

المِبْرَكُ الْكَبُورِيُّ
شَرْحٌ وَتَخْرِيجُ الشِّنَانِ الصَّغِيرِ
لِلْحَفَاظِ الْبِهَقِيِّ

تألِيفُ
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ ضِيَاُ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ
الْأَسْتَادُ بِالجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بِالْمَدِينَةِ الْمُنُوَّرَةِ

الجزء التاسع

مِكْتَبَةُ الْبَشِّارِيَّةِ
الرِّيَاضُ

٢٥ - كتاب أدب القاضي

١ - أدب القاضي وفضله

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].
وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَأَن احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.
[المائدة: ٤٩].

وبعثَ رسولُ الله ﷺ العمالَ والقُضاة، وبعثهم خلفاؤه من
بعده^(١)، وجاء في فضل القضاة بين الناس ما:
٤١٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن
إسحاق الفقيه، أنا بشر بن موسى، أنا الحميدي، أنا سفيان، أنا
إسماعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما حدثنا به الزهري.
قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول: سمعت عبد الله بن مسعود
يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله
مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي
بها ويعلمها»^(٢).

(١) زاد في الكيرى: «وبهم القدوة في الشريعة».

(٢) أخرجه المؤلف في الكيرى (١٠/٨٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه
البخاري في الصحيح (١٦٥) عن الحميدي، وأخرجه مسلم
(١١/٥٥٩) من وجه آخر عن إسماعيل». يعني أن إسماعيل بن أبي خالد.
=

٤٤٤ - قال الشيخ: وأراد سفيان بحديث الزهري روايته عنه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في الثنين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار». أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن ابن محمد الزعفراني، أنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره^(١).

قلت: اختلف مع الزهري في لفظ هذا الحديث وسنده: فحدثت إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله بن مسعود بهذا اللفظ. أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الزكاة (٢٧٦/٣)، وفي كتاب الأحكام (١٢٠/١٣)، وفي كتاب الاعتصام بالسنة (٢٩٨/١٣) من طرق عن إسماعيل به مثله.

وحدث الزهري، عن سالم، عن أبيه اللفظ الذي يورده المؤلف فيما بعد، وليس فيه قوله: «ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها...».

(١) أخرجه المؤلف في الكبير في كتاب الزكاة (٤/١٨٨) وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٣/٥٠٢) عن علي (ابن عبد الله المديني)، ورواه مسلم (١٥٥٨) عن أبي يكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة».

قلت: وحديث عبد الله بن عمر هذا له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «لا حسد إلا في الثنين: رجل علمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أرثيت مثل ما أرثي فلان، فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال

٤٤٥ - وفي حديث عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِّنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّتَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يُعَدَّلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

٤٤٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حاد بن بلال، أنا يحيى ابن الربيع، أنا سفيان، عن عمرو فذكره^(١).

رجل: يا ليتني أوتيت مثل الذي أوتي فلان، فعلمت مثل ما يعمل». رواه البخاري (١٣/٢٥٠).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٨٧-٨٨) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٣٤٥٨/٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان».

وأخرجه النسائي (٨/٢٢١)، وابن حبان (٤٤٨٤)، والخطيب في تاريخه (٥/٣٦٧) كلهم من طرق عن سفيان به مثله.

وأبوحامد بن بلال هو أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال كما ذكره البيهقي في الكبير.

وقوله: «وما ولوا»: -بفتح الواو، وضم اللام المخففة- أى كانت لهم عليه ولاية.

وفي الباب ما جاء أيضاً عن النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظلمه... منهم إمام عادل» متفق عليه.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرِمُكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا إِعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ =

٤٤٧ - قال الشيخ: وهذا فيمن قوي عليه، فإن كان يضعف عنه فالممساك عن توليه أسلم لدينه.

٤٤٨ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو عمرو محمد بن عبد الواحد الزاهد النحوي، أنا بشر بن موسى الأسدى، أنا أبو عبد الرحمن المقرى، أنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبد الله بن أبي جعفر القرشى، عن سالم بن أبي سالم الجيشانى، عن أبيه، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبي ذر! أحب لك ما أحب لنفسي، إني أراك ضعيفاً فلا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولِّنَّ مال يتيم»^(١).

=

للتفوى» [سورة المائدة: ٨].

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٩٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٤٥٨/٣) عن زهير بن حرب وغيره عن المقرى». ورواه أيضاً أبو داود (٢٨٩/٣)، والنسائي (٢٥٥/٦)، وأحمد (١٨٠/٥)، والحاكم في المستدرك (٩١/٤) كلهم من حديث المقرى به مثله. قال أبو داود: «تفرد به أهل مصر».

والمقرى: هو عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن.

وسبب ورود الحديث أن أبي ذر طلب من النبي ﷺ أن يستعمله في الإمارة والقضاء، فقال له النبي ﷺ: «يا أبي ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيمة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأذى الذي عليه فيها» رواه مسلم أيضاً والحاكم.

قال النووي رحمه الله تعالى: «هذا الحديث أصل عظيم في احتساب

٤١٤٩ - وأخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهرياني، أنا أبو الفضل بن فضلوه، أنا محمد بن أيوب، أنا القعنبي، أنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن الأنس، عن سعيد يعني المقبرى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين»^(١).

الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها، فيخزره الله تعالى يوم القيمة ويفضحه، ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلاً للولاية، وعدل فيها فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة). (٢١٠/١٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٩٦) بهذا الإسناد واللفظ إلا أن فيه عثمان الأنس. قال البيهقي: «وقال ابن أيوب في روايته: عثمان بن الأنس» ثم سماه البيهقي في رواية أخرى من غير طريق ابن أيوب: «عثمان بن محمد الأنس».

قلت: هو عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأنس الثقفي الحجازي وقع في اسمه قلبٌ فقيل: محمد بن عثمان، والصواب: عثمان بن محمد. وثقة ابن معين، والبخاري.

وحدث أبى هريرة هذا رواه عنه المقيرى مرتاً مفرداً، ومرة مقوراً بالأعرج. ثم اختلف على المقيرى:

فرواه أبو داود (٤/٤)، والترمذى (٣/٦٥)، والدارقطنی (٤/٢٠٤) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبرى، عنه. ولفظه: «من ولّى القضاء فقد ذبح بغير سكين».

قال الترمذى: «حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوِيَ أيضًا من غير هذا الوجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه». قال الترمذى: «حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوِيَ أيضًا من غير هذا الوجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه».

ورواه أيضًا أبو داود وأحمد (٢/٣٦٥)، والنسائي في الكبير (٣/٤٦٢) وابن ماجه (٢/٧٧٤)، والدارقطنی (٤/٢٠٣-٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٥/٣٥٨) كلهم من طريق عثمان بن محمد الأحنف، عن المقبرى، عنه، ولفظه: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين» وفي المسند مقووناً أيضًا بالأعرج.

قال النسائي: «وعثمان بن محمد الأحنف ليس بذلك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط، ويجعل ابن أبي ذئب عن سعيد» انتهى.

ورواه أيضًا ابن أبي ذئب قال: حدثني عثمان بن محمد الأحنف بإسناده. أخرج حديثه هذا النسائي في الكبير، والحاكم (٤/٩٠)، والبيهقي في الكبير والمعرفة، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

وللنمسائي في الكبير إسناد آخر رواه من حديث معلى بن منصور، ثنا داود بن خالد، سمع المقبرى فذكره.

وأخرجه أحمد أيضًا (٢/٢٣٠) عن صفوان بن عيسى، أنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن سعيد المقبرى به مثله.

إلا أن عبد الله بن سعيد لم يسمع من سعيد المقبرى، وبينهما عثمان بن

٤١٥٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل بن الحارث، أنا أبو قلابة، أنا عمرو بن عاصم الكلابي، أنا عمران القطان، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «اَللّٰهُ مَعَ الْقَاضِيِّ مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارٍ بِرَئِ اللّٰهِ مِنْهُ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»^(١).

محمد الأحسن كما تؤكد ذلك الروايات الأخرى.

وال الحديث أسانيد أخرى ولكنها ضعيفة، ولذا صرفت النظر عنها، ويغنى عنها ما ذكرته، ويكون الحديث صحيحاً لغيره بهذه الأسانيد.

وقوله: «ذُبْح بغير سكين»: قصد به التعذيب لأن الذي يذبح بغير سكين ألمه يستمر، ويدوم حتى يفارق الحياة بخلاف لو ذبح بالسكين، ولذا أمرنا بإراحة الذبيحة. فمن جعل قاضياً فكانه يذبح بغير سكين خنقاً وتعذيباً. فضرب النبي ﷺ هذا المثل ليكون أبلغ في الخدر والواقع فيه. وهو أحد المعنيين، أشار إليه الخطاطي وغيره.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٨٨/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وأبو قلابة هو: عبد الملك بن محمد.

والشيباني هو: أبو إسحاق سليمان أبي سليمان.

ورواه أيضاً الترمذى (٣٠٩/٣)، والحاكم (٤/٩٣)، ومحمد بن خلف في أخبار القضاة (١/٣٤) من حديث عمرو بن عاصم به.

وقال الترمذى: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عمران»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وقيل: عن عمران، عن حسين المعلم، عن أبي إسحاق الشيباني^(١).
 ٤١٥١ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى، أنا أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه، أنا محمد بن سليمان الواسطي، أنا يحيى ابن حماد الخناط، أنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس الفزارى، عن خيثمة، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من ابتغى القضاء، وسائل القضاء، وسائل عليه الشفاعة، وُكِلَ إلى نفسه، ومن

(١) هكذا رواه ابن عدي في الكامل (٢١٤٥/٦) عن ابن صاعد، ثنا أحمد بن سنانقطان، ثنا محمد بن بلال، عن عمرانقطان به، ذكره المؤلف من طريقه، وقال محمد بن خلف في أخبار القضاة (٣٥/١): «وأدخل محمد ابن بلال بين عمرانقطان وبين الشيباني رجلاً يقال له: حسين». ورواه أيضاً ابن ماجه (٧٧٥/٢) عن أحمد بن سنان به مثله. إلا أنه قال: حسين يعني ابن عمران، وفيه: «إذا جار وكله إلى نفسه».

ويبدو أن هذا هو الصحيح. فإن الحسين بن عمران وهو الجهي روى عن أبي إسحاق الشيباني، وهو الذي روى الحديث المذكور في سنن ابن ماجه كما قال الحافظ في تهذيب التهذيب، إلا أن الحازمي قال في ناسخه: «ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث» وناقشه في ذلك ابن دقيق العيد.

وأنحرجه المزى في تهذيب الكمال عن الطبراني وقال فيه: حسين بن عمران. وأما حسين بن ذكوان المعلم فلم يذكر في التهذيب من شيوخه أبو إسحاق، ولا من تلاميذ أبي إسحاق من اسمه حسين المعلم.

أكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ).

هكذا رواه أبو عوانة^(١).

ورواه إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي بردة، عن أنس

ابن مالك^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠٠/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً الترمذى (٦٠٥/٣) من حديث يحيى بن حماد، و محمد بن حلف الملقب بوكيع في أخبار القضاة (٦١-٦٢/١١) من حديث يحيى بن غيلان كلاهما عن أبي عوانة به.

وأبو عوانة هو: وضاح اليشكري الواسطى البزار المشهور بكنيته ثقة ثبت.

وبلال بن مرداش ويقال: ابن أبي موسى الفزارى المصيصى.

وخيثمة: هو ابن أبي خيثمة أبو نصر، ويقال اسم أبيه: عبد الرحمن. قال ابن معين: «ليس بشيء» ولئنه الحافظ ابن حجر في تقريره.

(٢) أخرجه الترمذى (٦٠٤/٣) وابن ماجه (٧٧٤/٢)، وأحمد (١١٨/٣)

ومحمد بن خلف في أخبار القضاة (٦٢/١) كلهم من طريق وكيع بن الجراح، عن إسرائيل به، وإسرائيل هذا: هو ابن يونس بن أبي إسحاق.

وأخرجه أبو داود (٤/٨)، والحاكم (٩٢/٤) كلاهما من حديث محمد ابن كثير، عن إسرائيل به، وأشار أبو داود إلى روایة وكيع عن إسرائيل.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، مع أنه قال في كتاب ديوان الضعفاء والمتروكين رقم (٢٣٦٢): «عبد الأعلى بن عامر الثعلبي،

قال أبو عيسى الترمذى: حديث أبي عوانة أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى.

٤٥٢ - روى بن عن أبي مسعود الأنصارى أنه كان يكره التسرع في الحكم^(١).

تابعى، ضعفه أحمد وأبو زرعة».

وقال الترمذى: «حديث أبي عوانة أصح من حديث إسرائيل، وهو حسن غريب» فكأنه يعني أن أبو عوانة أحفظ من إسرائيل بن يونس.

فالإسنادان لا يخلوان من ضعيف، بعضه أشد من بعض. ولكن أظن أن الخطأ فيه من عبد الأعلى فإنه اضطرب في هذا الإسناد. لأن أبو عوانة وإسرائيل كلاهما رويا عنه وهما ثقنان، فمرة قال: عن بلال بن مردارس الفزارى، عن خيثمة وأخرى: عن بلال بن أبي بردة، عن أنس. فنجعل اختلاف الثقات عليه دليلاً على ضعفه هو فإنه لم يضبط الإسناد، وأشار إليه الشيخ الألبانى أيضاً في الضعيفة رقم (١١٥٤)، وهذا التعليل أولى من تعليل الترمذى في ترجيح إسناد أبي عوانة على إسرائيل والله تعالى أعلم. وأبو بردة هو: ابن أبي موسى الأشعري روايته عن أنس غير ثابت، ولذا قال الحافظ في تهذيبه: «روى عن أنس فيما قيل».

وأما بلال بن مردارس يقال: ابن أبي موسى الفزارى الصبىي فهو غير الأول، وهو لم يرو عن أنس، وإنما بينهما خيثمة، ولذا قال الترمذى: «إنه أصح». إلا أن الأزدي قال: «لم يصح حديثه». قال الحافظ: «كأنه عنى للاضطراب الذي فيه وجده ابن القطان».

(١) أخرجه أبو داود (٤/٨) ومن طريقه المؤلف في الكبير (١٠٠/١٠) من

٢ - باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس ولا يكون دونه حجاب ولا يكون في المسجد

٤١٥٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، أنا أحمد بن يوسف السلمي، أنا محمد بن مبارك، أنا صدقة ويحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، أنا القاسم بن مخمرة، عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبا مريم بن الأسد، قدم على معاوية فقال له معاوية: ما أقدمك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ، فلما رأيت موقفك جئت أخبرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتاجب عن حاجاتهم وخلفتهم وفاقهم

حديث عبد الرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق قال: دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقالا: ألا رجل ينفذ بيتنا؟ فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفأ من حصى فرماه به، وقال: إنه يكره التسرع إلى الحكم.

والأثر موقوف كما ترى، فيحتمل أنه استند إلى شيء مرفوع فيكون في حكم الرفع، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابي، إذ التسرع في الحكم مظنة للخطأ، فيكون في حكم الموقوف.

وأبو مسعود هو: عقبة بن عمرو الأنصاري البدرى صحابي جليل. قوله: «ينفذ» من التنفيذ أى يقضي وي قضى حكمه بيتنا.

احتجب الله يوم القيمة عن حاجته وخلّته وفاقتنه^(١).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠١/١٠٢) بهذا الإسناد واللفظ.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٩٤) من حديث بقية بن الوليد، عن يزيد بن أبي مريم، ولعل البيهقي أعرض عنه لوجود بقية في إسناد الحاكم وهو مدلس مشهور، وقد عنون، والبيهقي من اشتد جرحه في بقية فقال في شعب الإيمان (٣/٩٨): «في روایات بقية نظر».

وأما الحاكم فصحح حديثه مع عننته فنزل كتابه من مراتب القبول. وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٣٥٧/٣) من حديث يحيى بن حمزة، حدثني ابن أبي مريم به، وذكر لفظ: «وفقرهم» بدلاً من «وفاقتهم».

ورواه أيضاً الترمذى (٣/٦١)، وأحمد (٤/٢٣١)، وعبد بن حميد (٢٨٦)، والحاكم (٤/٩٤)، ومحمد بن خلف في أخبار القضاة (١/٧٥) كلهم من طريق علي بن الحكم، عن أبي الحسن الجزري، عن عمرو بن مرة الجهي نحوه.

قال الترمذى: «حدثت عمرو بن مرة غريب، وقد رُويَ هذا الحديث من غير هذا الوجه». ثم رواه من حديث يحيى بن حمزة كما رواه أبو داود إلا أنه لم يسوق لفظه، ونما أحال على الحديث السابق.

وأبو الحسن هو: الحمصي الجزري. قال علي بن المديني: روى عن عمرو ابن مرة، وعن علي بن الحكم، مجھول، ولا أدري سمع من عمرو بن مرة أم لا. وقال الحافظ في التقریب: «أبو الحسن الجزري مجھول، وأنخطاً من =

سماه عبد الحميد».

ومع هذا فإن الحكم حكم على الإسناد بأنه صحيح، وهذا يدل على تساهله، والحافظ الذهبي أيضاً وافق على تصحيحه وقال في الميزان: «تفرد عنه علي بن الحكم البناي».

وحكمة الحافظ في الفتح (١٣٢/٦) بأن إسناده جيد، إما متابعته أو شواهده من الصحابة الآخرين مثل حديث معاذ في مسند أحمد، وحديث أبي جحيفة وابن عباس في الطبراني وغيرهم.

وقوله: «خلته» بفتح الخاء، وقيل: بالضم، الفقر وال الحاجة. والخلة مثل الخصلة وزناً ومعنى، والجمع خلال، والخلة الصدقة أيضاً. والفاقة: الحاجة. انظر: المصباح المنير.

الفرق بين الحاجة والخلة والفقر أن الحاجة ما يهتم به الإنسان، وإن لم يبلغ حدّ الضرورة بحيث لو لم يحصل لا يختل به أمره. والخلة ما كان كذلك. مأخوذ من الخلل، ولكن ربما لم يبلغ حدّ الاضطرار بحيث لو لم يوجد لا امتنع التعيش.

والفقر هو: الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه. مأخوذ من الفقار. كأنه كسر فقاره، ولذلك فُسر الفقر بالذي لا شيء له أصلاً. واستعاد رسول الله ﷺ من الفقر.

انظر: المرقاة (٤/٤).

فجعل معاوية عليه رحمة الله تعالى حوايج الناس.

وال الحديث يدل على عدم مشروعية الحجاب للحكام وبه قال الشافعي.

٤١٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي، قالا: أنا عبد الله بن يزيد المقرى، أنا حبيبة قال: سمعت أبي الأسود، أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً يُنشد ضالة في المسجد فليقل: لا أدأها الله إليك، فإن المساجد لم تُبنَ لها»^(١).

٤١٥٥ - ورويَّنا في حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قصة

وذهب الجمُهور إلى جوازه، بل منهم من جعله مستحبًا لدفع الضرر، وقد ثبتتْ مشروعيته في قصة عمر في منازعة العباس وعلي رضي الله عنهما، حين جاءه إلى عمر بن الخطاب، فدخل يرافق حاجب عمر عليه ويقول له: هل لك في علي وعباس ويستأذنان؟ فقال: نعم. رواه البخاري في أول كتاب فرض الخمس مطولاً (١٩٦/٦).

ويستحب لمن يتخد بواباً أو حاجباً أن يتخد ثقة عفيفاً أميناً عارفاً حسن الخلاق، عارفاً بمقادير الناس ومنازلهم.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠٢/١٠٢-١٠٣) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٣٩٧/١) عن زهير بن حرب، عن المقرى».

ورواه أيضاً أبو داود (٣٢١/١) وابن ماجه (٢٥٢/١) من حديث عبد الله بن وهب المقرى به مثله.

الأعرابي: «إنا هي لذكر الله، والصلوة وقراءة القرآن» يزيد المساجد^(١).

٤٥٦ - أخبرنا علي بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا تمام، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، أنا عمر بن علي بن مقدم، أنا محمد ابن عبد الله بن المهاجر، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المساجد، وأن تنشد فيه الأشعار، أو تقام فيها الحدود^(٢).

(١) سبق تخرّيجه وبيان ما فيه من الفقه. انظر: رقم (١٨١).

(٢) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٨/٨) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً في الكبرى (١٠٣/١٠) من وجه آخر من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي به مثله. والحاكم (٤/٣٧٨) من وجه آخر عن زفر بن وثيمة، وسكت، ولم يقل شيئاً.

ومحمد بن عبد الله بن المهاجر هو الشعبي مصغر صدوق.

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦٢٩)، والدارقطني (٣/٨٥) من حديث صدقة ابن خالد، عن الشعبي، وأحمد (٣٤٤/٤) عن حجاج قال: ثنا الشعبي، عن زفر بن وثيمة به إلا أن أحمدرهواه موقفاً. وقال: «لم يرفعه» يعني الحجاج.

وزفر بن وثيمة هو ابن مالك بن أوس بن الحدثان.

قال ابن القطان: «علته الجهل بحال زفر فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعبي عنه، وروايته هو عن حكيم». الوهم والإيهام (٣/٣٤٤).

وفي تهذيب التهذيب: روى عن حكيم بن حزام، وقيل: لم يلقه إلا أن ابن معين ودحيم وثقاء وزاد دحيم: ولم يلق حكيم بن حزام.

وهذا الحديث مما سكت عليه أبو داود، وهو لا يسكت إلا أن يكون صالحاً، ولكن نقل عنه الخزرجي في الخلاصة أن أبو داود يقول: «لا يعرف» فتأكد منه، أين قال ذلك؟ فإن الآجري لم يذكره أيضاً في سوالاته.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٤٣٤/٣) والدارقطني (٨٦/٣) عن وكيع، ثنا محمد بن عبد الله الشعبي، عن العباس بن عبد الرحمن المدنى، عن حكيم ابن حزام.

ولفظه: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها». قال ابن القطان: «وهذا الطريق لا يصح أيضاً، فإن العباس لا يعرف كذلك، وأما الشعبي ف مختلف فيه، وثقة دحيم، وقال أبو حاتم الرazi: «ضعيف الحديث، ليس بقوى، يكتب حدثه، ولا يحتاج به».

وال Abbas هذا ذكره الحسيني وقال: مجھول كما في تعجیل المنفعة للحافظ ابن حجر. وتعقبه الحافظ قائلًا: «وهو غلط قبيح» إلى أن قال: «وفي الجملة فليس لل Abbas بن عبد الرحمن في الحديث حكيم مدخل في مسند أحمد».

وهذا عجيب منه فإن الذي رُويَ في مسند الإمام أحمد في الموضوع المشار إليه عن حكيم بن حزام هو: العباس بن عبد الرحمن، ولكن يبدو منه عمل الحافظ في إتحاف المهرة (٣٢٢/٤) أنه القاسم بن عبد الرحمن المدنى، فلعل في نسخته هكذا، ولا أعرف من هو القاسم هذا؟

وللحديث شواهد من الصحابة الآخرين يتقوى بها:

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ولفظه: «لاتقام الحدود في المساجد،

٤١٥٧ - ورُوِيَ عن العلاء بن كثير وهو ضعيف، عن مكحول، عن أبي الدرداء ووائلة وأبي أمامة، ومكحول لم يثبت سماعه منهم قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «جُنُبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وخصوصياتكم، ورفع أصواتكم، وسلّ سيفكم، وإقامة حدودكم، واجتروها في الجمّع، واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهير».

وقيل: عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ^(١).

ولا يقتل الوالد بالولد».

تقدم تخرّيجه في كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه.
ومنها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن إقامة الحد في المساجد.

رواه ابن ماجه (٨٦٧/٢) من حديث ابن هبيرة، عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده فذكر الحديث.
وابن هبيرة ضعيف مدلس، وقد عنون.

وقال البوصيري في زوائد بوكال الترمذى وابن ماجه: «وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذى وابن ماجه» انتهى.
وزاد السندي في حاشية ابن ماجه من قوله: «ومحمد بن عجلان مدلس أيضاً».

ولم يذكر العلائي ولا الحافظ محمد بن عجلان من المدلسين.
ومنها: حديث مكحول الآتي ذكره.

(١) هكذا رواه المؤلف في الكبرى (١٠٣/١٠) وقال: «العلاء بن كثير هذا

٤١٥٨ - ورُوِيَّنا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الحميد ابن زيد: ألا تُقضى بالجوار، وكتب إليه ألا تُقضى في المسجد، فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والخائض^(١).

شامي، منكر الحديث، وقيل: عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ مرفوعاً، وليس بصحيح» انتهى.

والحديث هكذا أخرجه ابن ماجه (٢٤٧/١) من حديث الحارث بن نبهان، ثنا عتبة بن يقطان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن وائلة بن الأسعق فذكر الحديث.

وقال البوصيري في زوائد़ه: «أبو سعيد هو: محمد بن سعيد المصلوب قال أحمد: كان يضع الحديث». وقال البخاري: «تركوه» وقال النسائي: «كذاب» ثم قال: «والحارث بن نبهان ضعيف» ثم ذكر كلام البيهقي وأقره. وقال ابن الجوزي: «إنه حديث لا يصح، ورواه البزار من حديث ابن مسعود، وقال: ليس له أصل من حديثه، وله طرق أخرى عن أبي هريرة واهية». انظر: التلخيص الحبير (٤/١٨٨).

ومظاهر جمع مطهرة، وهو موضع أعد للطهارة من الوضوء وغيره.

(١) انظر: الكيرى (١٠٣/١٠).

فقه الباب:

أحاديث هذا الباب تفيد أنه لا تقام الحدود في المساجد، وبه قال جمهور العلماء.

قال الكاساني: «ولا يقام شيء من ذلك في المسجد، لما رُويَ عن ابن

٣- باب التثبت في الحكم

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيهَا فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

٤١٥٩ - قال الشافعي: أمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون متبيناً قبل أن يمضييه، ثم أمر رسول الله ﷺ في الحكم خاصة: ألا يحكم الحاكم وهو غضبان.

٤١٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، أخبرني إبراهيم بن الحسين، أخبرني آدم بن أبي إياس، أنا شعبة، أنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول: كتب أبو بكرة إلى ابنه وهو على سجستان: لا تقض

عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث وقال: وهذا نص في الباب، ولأن تعظيم المسجد واجب. وفي إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه. ثم قال: ولأن إقامة الحدود في المسجد لا تخلو عن تلوشه، فتجب صيانة المسجد عن ذلك». البدائع (٦٠/٧).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى:

«أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس. لا يكون دونه حجاب، وأن يكون متوسطاً للمصر. وأن يكون في غير المسجد لكثره من يغشاهه لغير ما بنيت له المساجد. ثم قال: وإذا كرحت له أن يقضى في المسجد فلأن يقيم الحد في المسجد، أو يعزز أكره». الأم (١٩٨/٦).

بين اثنين وأنت غضبان، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقض حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبًا» ^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠٤/١٠٥-١٠٥)، وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٣٦) عن آدم، وأخرجه مسلم (١٣٤٢/٣) من وجه آخر عن شعبة».

واللفظ الذي ساقه المؤلف رحمه الله تعالى هو لشعبة في صحيح البخاري. ومسلم لم يسوق لفظ شعبة، وإنما ساقه من لفظ أبي عوانة، عن عبد الملك ابن عمير وقال: كل هؤلاء يعني شعبة وغيره بمثل حديث أبي عوانة.

إلا أن حديث أبي عوانة مختلف لفظه قليلاً عن لفظ شعبة إذ أن فيه: قال عبد الرحمن بن أبي بكرة: كتب أبي، وكتب له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان. هكذا في صحيح مسلم، ولكن استخرجه البيهقي فيما بعد من طريق أبي عوانة وزاد فيه: «كتب له بيدي إلى ابنه» وحديث أبي عوانة يفسر ما أبهم من المكتوب إليه، بأنه ابنه عبيد الله أخوه عبد الرحمن، ويظهر أنه مرة كتب أبو بكرة، وأخرى عبد الرحمن نفسه، وعبد الرحمن ليس له صحبة، فهل يحمل هذا على التعدد؟ الجواب: أنه لا يحمل على التعدد ومعنى قوله: كتب أبي أي أمر بالكتابة. معنى قوله: «كتب له»: أي كنت أنا الكاتب.

قال الحافظ في الفتح: «والأصل عدم التعدد. ويؤيده في المتن المكتوب: «إني سمعت» فإن هذه العبارة لأبي بكرة، لا لابنه عبد الرحمن، فإنه لا صحبة له».

٤٦١ - ورُوِيَّنا عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: أوصيني، قال: «لا تغضب»^(١).

وفي الحديث دليل على أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، ولذا أخرجه الشیخان.

وأما في الرواية فيستعمل صيغة مناسبة ل الواقع كقوله: كتب إلى فلان بكتابه وكذا.. ولا يستعمل: سمعت أو حدثنا، أو عن، وما يشبهه لأن المكتوب إليه لم يلقه.

وحيث أن بكره أخرجه أيضاً أبو داود (١٦/٤)، والترمذى (٦١١/٣)، والنمسائى في الجبى (٢٣٨/٨)، وفي الكبرى (٤٧٤/٣)، وأباى ماچه (٧٧٦/٢)، وأحمد (٥٢، ٤٦، ٣٨، ٣٧، ٣٦/٥)، والحميدى (٧٩٢)، والشافعى في الأم (١٩٩/٦)، والبغوى في شرحه (٩٥/١٠)، ووکیع في أخبار القضاة (٨١/١) كلهم من طرق عن عبد الملك ابن عمیر به.

قال الترمذى: «حسن صحيح» وأبو بكرة اسمه: نفيع.

(١) أخرجه البخارى (١٠/٥١٩)، والترمذى (٤/٣٧١)، البيهقى (١٠/١٠٥) كلهم من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ.

قال الترمذى: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصم الأسدى».

والرجل المبهم هذا جاء التصریح باسمه بأنه جارية بن قدامة التميمي

٤١٦٢ - ورُوِّينا عن القاسم العمري وهو ضعيف، عن عبد الله ابن أبي طوالة، عن أبيه، عن أبي سعيد (مرفوعاً): «لا يقضى القاضي إلا وهو شبعان ريان» ^(١).

السعدي. وفي بعض الروايات: «ذُلْنَى عَلَى عَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ». وقد ثبت مثل هذا السؤال من غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كلهم سألهوا رسول الله ﷺ عن عمل يدخلهم الجنة فقال: «لا تغضب».

(١) ضعيف بهذه الإسناد: رواه المؤلف في الكبير (١٠٥/١٠)، والطبراني في الأوسط كما قال الهيثمي في زوائد (٤/١٩٥)، والحارث في مسنده كما في التلخيص (٤/١٨٩)، ووكييع في أخبار القضاة (١/٨٣)، والدارقطني (٤/٢٠٦) كلهم من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر العمري.

قال الهيثمي: «وفي القاسم بن عبد الله وهو متزوك كذلك» وقال البيهقي: «تفرد به القاسم العمري، وهو ضعيف، والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه» انتهى.

لعل البيهقي يقصد بهذا: أن حديث قضاء الغضبان يقصد به كل قضاء في حالة لا يستطيع القاضي أن يستوفي حقوق القضاء مثل الجوع المفرط، والعطش الشديد، والحزن العميق وغيرها.

ونقل المازري من الحذاق الأصوليين: إنَّ هذا جار بحرى التنبية بالشيء على ما في معناه. وإنَّ المراد بذكر الغضب هاهنا العبارة عن كل حالة تقطع الحكم عن السداد، وتمنع من استيفاء الاجتهاد، كالشبع المفرط الموجع في القلق وجحود الفهم، والجوع المفرط المؤدي إلى موت الحس

وأخلال الذهن، وكالروع العظيم المشغل للنفس المغير للحس، وكالحزن الشديد المؤدي إلى نحو من ذلك... وإنما نبه على الغضب، لأنه أكثر ما يعرض للحاكم، لأنه لا بدّ من مراجعة العوام أن تقع منهم الجفوة، وتسمع منهم الجفوة، فلهذا خص بالذكر. المعلم (٢٦٥-٢٦٦).^١

وقال الشافعي رحمة الله تعالى:

«ومعقول في قول رسول الله ﷺ: «لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان» أنه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا يتغير فيها عقله، ولا خلقه، والحاكم أعلم بنفسه. فأي حال أنت عليه تغير فيها عقله، أو خلقه ينبغي أن لا يقضى حتى تذهب، وأي حال صار إليه فيها سكون الطبيعة، واجتماع العقل حَكْم، وإن غيره مرض، أو حزن، أو فرح، أو جوع، أو نعاس، أو ملالة ترك». انظر: شرح السنة (٩٥/١٠)، وقارن بما في الأم (١٩٩/٦).

وقال الشافعي أيضاً: «كان الشعبي قاضياً، ورؤي يأكل خبزاً بجبن، فقيل له: فقال: أخذ حلمي». انظر: المعرفة (٤/٢٢٧).^٢

وقال ابن عبد البر: «فيه دليل على أنه لا يقضي في حال تضيق فيها نفسه، وينشغل باله، وينقسم قلبه، ولا يقضي حاقناً، ولا جائعاً، ولا شابعاً». الكافي (٢/٩٥٣).

وقال ابن قدامة في المغني (١٣٦/١٠) بعد أن أورد قطعاً من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجموع المفرط، والعطش =

٤١٦٣ - ورُوِّيَّا عن أنس بن مالك مرفوعاً: «الثاني من الله،
والعجلة من الشيطان»^(١).

الشديد، والوجع المزعج، ومدافعه أحد الأحبشين، وشدة النعاس،
والهم والغم، والحزن، والفرح فهذه كلها تمنع الحاكم، لأنها تمنع
حضور القلب، واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في
الغالب، فهي معنى الغضب المنصوص عليه فتجرى بجرأة».

ثم قال: «فإن حكم في الغضب، أو ما شاكله فحكم عن القاضي أنه لا
ينفذ قضاوه، لأنه منهي عنه. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

وقال في المجرد: ينفذ قضاوه، وهو مذهب الشافعى. واستدل بحديث
الزبير المتفق عليه الذي حكم فيه النبي ﷺ في حالة الغضب» انتهى.
والاستدلال بحديث الزبير منوع، لأن النبي ﷺ معصوم عن الخطأ في كلا
الحالتين في الرضى والغضب، كما ثبت قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن
 العاص: «اكتب، لا يخرج من فيه في حالة الغضب والرضا إلا الحق».

ومن المحتمل أيضاً أن هذا الحكم كان مقرراً قبل الغضب، وإنه ﷺ تراجع
عن بعض حقوقه لقرباته، فلما أغضبه الأنصارى استوفى حقه منه، وأنه
من المقرر أيضاً عند أهل الأصول أن القول والفعل إذا تعارضاً يقدم
القول لعمومه. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ومن طريقه أبو يعلى في مسنده رقم
(٤٢٤٠)، والبيهقي في الكبير (١٠٤/١٠) من وجه آخر كلهم من
طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عنه ولفظه في

٤٦٤ - ورُوِيَّنا عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا تأنيت» وفي رواية أخرى: «إذا ثَبَّتَ كِدْتَ تُصِيبَ، وإذا استعجلتَ أخطأتَ أو كِدْتَ تُخْطِي»^(١).

مسند أبي يعلى: «الثاني من الله، والعجلة من الشيطان، وما شيء أكثر معاذير من الله، وما من شيء أحب إلى الله من الحمد» قال الهيثمي وغيره: رجاله رجال الصحيح.

قلت: تكلم في سعد بن سنان كونه سعد بن سنان أم سنان بن سعد، أم هما اثنان، ولذا يقول أحمد بن حنبل: لم أكتب أحاديث سنان بن سعد لأنهم اضطربوا فيها، فقال بعضهم: سعد بن سنان، وبعضهم سنان بن سعد، ونقل عبد الله عنه: تركت حديثه لأنه مضطرب غير محفوظ، وقال النسائي: منكر الحديث.

وصواب البخاري بأنه سنان بن سعد.

والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدق له أفراد».

(١) أخرجه البيهقي في الكبير (١٠٤/١٠) من طريق محمد بن سواء، عن سعيد بن سماك بن حرب، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

وإسناده ضعيف جداً، سعيد بن سماك بن حرب قال فيه أبو حاتم: متزوك الحديث. وللحديث شواهد أخرى ذكر السخاوي في "المقاديد الحسنة" (ص ١٥١)، وبمجموعه يفيد بأن الحديث له أصلًا، وقد جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة».

٤١٦٥ - ورُوِيَّا عن شريح أنه كان إذا غضب، أو جاع قام فلم يقض بين أحد^(١).

٤ - باب مشاورة القاضي

قال الله عز وجل: ﴿وشاورُهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].
وقال الزهري: قال أبو هريرة: ما رأيت أحداً أكثراً مشاورة
لأصحابه من رسول الله ﷺ^(٢).

(١) انظر الكبri (١٠٤/١٠٥) فقد ذكر البيهقي آثاراً أخرى.

فقه الباب:

يستفاد من فقه الباب ما يلي:

١ - التثبت في الحكم.

٢ - وعدم القضاء في حالة لا يستطيع أن يستوفي القاضي حق القضاء من الحالات التي سبق ذكرها.

٣ - وفي الحديث إشارة إلى استيفاء حقوق القضاء من جميع النواحي. إذا كان المنع في حالة الغضب لعدم تمكنه من استيفائه ففي حالة غير الغضب أولى أن يستوفي ذلك.

(٢) أورده الترمذi (٤/٢١٤) عن أبي هريرة.

وفي صحيح البخاري في كتاب المغازي (٧/٤٥٣) في قصة الحديبية من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: قال النبي ﷺ: «أشروا أيها الناس على! أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن =

يصدونا عن البيت».

وفي قصة بدر قال أنس رضي الله عنه: «إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صار إلى بدر، فاستشار المسلمين، فأشار عليه أبو بكر، ثم استشارهم فأشار عليه عمر، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار! إياكم يريد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه». انظر: السنن الكبيرى للنسائي (١٧٠/٥).

وشاورهم أيضاً: أين يكون المنزل؟ حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم إلى أمام القوم. وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة، أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ، فأبى عليه ذلك سعد بن معاذ وسعد ابن عبادة، فترك ذلك.

وقد ثبت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه شاور أصحابه في موقع كثيرة. مع اتفاق الجميع بأن هذا التشاور لم يكن واجباً على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، لأنه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان معصوماً عن الخطأ في تبليغ الدين، ومحفوظاً من الأعداء، وقد أغناه عن رأيهم بوحيه. ولذا قال الشافعى: «هو كقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (البكر تستأمور) تطيباً لقلبها، لا أنه واجب عليه».

وقال بعض السلف: إنما أمره الله تعالى بمشورة أصحابه مع إغناهه بتقويمه إياه، وتدبيره أسبابه عن آرائهم، ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر دينهم، ويستثنوا بسته في ذلك، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته من مشاورته في أموره. انظر: تفسير الطبرى (٣/١٥٢).

«والأمر» المعروف هنا هو أمر المسلمين كما جاء في آية أخرى وهي قوله

٤١٦٦ - قال الشافعي: وقال الحسن: إن النبي ﷺ عن

تعالى: هُوَ أَمْرُهُ شُورَى بَيْنَهُمْ).

فالمراد بالأمر أمر الأمة الدنيوي الذي يقدم عليه الحكم والقضاة عادةً، لا أمر الدين الذي مداره الوحي الجلي أو الخفي في العقائد والعبادات والمعاملات من الحلال والحرام، فإنما لا نجد أحداً من الصحابة عارض رأي النبي ﷺ إلا بعد أن اطمأن بأنه قاله برأي لا عن وحي.

قارن بما في تفسير المنار (٤/٢٠٠).

والخلاصة أن قوله تعالى: هُوَاشُورَهُمْ فِي الْأَمْرِ اختلاف العلماء لأي معنى أمر الله نبيه ﷺ. بمشاورة أصحابه مع كونه كامل الرأي، تام التدبير على ثلاثة أقوال:

أحدها: ليسَتْنَ به من بعده. وهو قول الحسن وسفيان بن عيينة.

والثاني: لتطيب قلوبهم. وهو قول قتادة، والريبع، وابن إسحاق، ومقاتل، والشافعي كما مر ذكره في «البكر تستأمر» ويحمل عليه مشورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أمر بذبحه.

والثالث: للإعلام ببركة المشاورة وهو قول الضحاك.

ومن فوائد المشاورة أن المشاور إذا لم ينجح أمره، علم أن امتناع النجاح محض قدر، فلم يلُمْ نفسه.

ومنها: أنه قد يعزّم على أمر، فيبين له الصواب في قول غيره، فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح. انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٤٨٨/١).

مشاورتهم لغنياً، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكماء بعده^(١).

٤٦٧ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضري، أنا
أحمد بن نجدة، أنا سعيد بن منصور، أنا سفيان، عن ابن شبرمة، عن
الحسن في قوله: **﴿وشاورهم في الأم﴾** قال: علم الله سبحانه ما به
إليهم من حاجة، ولكنه أراد أن يستن به من بعده^(٢).

٤٦٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، أنا أحمد بن
يوسف، أنا محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن يحيى بن سعيد قال:
سأل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن قاضي الكوفة وقال: القاضي لا ينبغي
أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خصال: عفيف، حليم، عالم بما

(١) انظر أيضاً: المعرفة (٢٢٨/١٤)، وأحكام القرآن للشافعي (١١٩/٢).

وقال أيضاً: «إذا نزل بالحاكم أمر يحتمل وجوهاً، أو مشكل ينبغي له أن
يشاور من جمَعَ العلم والأمانة».

ونقل المزني في مختصره ص (٢٩٩) قول الحسن بدون أن يعزوه إلى
الشافعي، ثم واصل كلام الشافعي من كتاب الأقضية، بباب مشاورة
القاضي من الأم (٢٠٣/٦) فقال: «ولا يشاور إذا نزل به المشكل إلا
عاماً بالكتاب والسنة والآثار، وأقوايل الناس، والقياس، ولسان العرب». وزاد في الأم: «ولا تشاوره إذا كان هذا مجتمعاً فيه حتى يكون مأموناً في
دينه، لا يقصد إلا قصد الحق عنده».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يبالي بملامة الناس^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١١٠) بهذا الإسناد واللفظ ورواه وكيع في أخبار القضاة (١/٧٧) من حديث مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عمر بن عبد العزيز قال: لا يصلح القاضي إلا أن تكون فيه خمس خصال: يكون صليباً، نزهاً، عفيفاً، حليماً، عليماً بما كان قبله من القضاء والسنن.

ورواه عبد الرزاق (٨/٢٩٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن عامر قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال، إن أخطأته خصلة كانت فيه وصمة. حتى يكون عالماً بما كان قبله، مستشيراً للذوي الرأي، ذا نهاية عن الطمع، حليماً عن الخصم، محتملاً للأئمة.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: «أما بعد: فإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ، ثم حكم الأئمة الهداء، ثم استشارة ذوي الرأي والعلم، وأن لا يؤثر أحداً على أحد، وأن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به، ولا تقس، فإن القايس في الحكم بغير العلم كالعمي الذي يعشو في الطريق، ولا يضر، فإن أصحاب الطريق أصحاب بغير علم، وإن أخطأ فقد نزل بمنزله ذاك حين أتي بما لا علم له فهلك، وأهلك من معه، فما أثارك من أمر تحكم فيه بين الناس لا علم لك به فسل عنه من تعلم، فإن السائل عما لا يعلم من يعلم أحد العالمين».

وأشهر شيء في صفة القضاة، ومن ينبغي أن يستعمل على القضاة كتاب

٥ - باب ما يحكم به الحاكم

قال الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

[النساء: ٥٩].

٤٦٩ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله ابن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا شعبة، أخبرني أبو عون الثقفي قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال: وقال مرة عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بكتاب الله؟ قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: أقضي بسنة

عمر بن الخطاب رض إلى أبي موسى الأشعري، وبنى عليه الحافظ ابن القيم كتابه «إعلام الموقعين» ووصف هذا الكتاب بأنه جليل القدر، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الشهادة والحكم. وإن المؤلف اقتبس من هذا الكتاب بعض المعاني السامية، وسوف يذكر الكتاب بكامله في الباب السادس.

وروى عبد الرزاق أيضاً (٢٩٩/٨) عن يحيى بن العلاء، عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال عمر بن الخطاب رض: لا ينبغي أن يلي هذا الأمر - يعني أمر الناس - إلا رجل فيه أربع خلال: اللين في غير ضعف، والشدة في غير عنف، والإمساك في غير بخل، والسماحة في غير سرف، فإن سقطت واحدة منهم فسدت الثلاث.

رسول الله ﷺ. قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»؟ قال: أَجْتَهَدْ
بِرَأْيِي وَلَا آلُو. قال: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي صَدْرِي، وَقَالَ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَقَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»^(١).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/١٤١) بهذا الإسناد واللفظ.

والحديث في مسندي أبي داود الطيالسي رقم (٥٥٩) من هذا الوجه.
ورواه أيضاً أبو داود (٤/١٨)، والترمذى (٣/٦٠٧)، وأحمد
(٥/٣٥٨، ٢٣٠، ٢٤٢)، وعبد بن حميد (١٢٤)، وابن أبي شيبة (٧/١٣)،
والدارمى في المقدمة (٢٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم
(٢/٥٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٨٨)، ووكيع في أخبار
القضاة (١/٩٨) كلهم من طريق شعبة به مثله.

قال الترمذى: «هذا الحديث لا نعرف إلا من هذا الوجه، وإن سناه ليس
عندى ب Hutch، وأبو عون الثقفى اسمه محمد بن عبيد الله».

وقال البخارى في التاريخ الكبير (٢/٢٧٧) في ترجمة الحارث بن عمرو:
«لا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل».

يعنى أن البخارى والترمذى جعلا الصواب فيه عن أصحاب معاذ أن
رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن. فذكروا الحديث، ولم
يذكروا فيه: عن معاذ.

وعلى هذا فيه ثلاثة علل:

الأولى: الإرسال.

والثانية: جهة أصحاب معاذ.

والثالثة: جهالة الحارث بن عمرو.

ورجح الدارقطني إرساله. انظر: التلخيص (٤/١٨٢).

وقال ابن الجوزي في العلل: «هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرون في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يعرف، لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته».

وقال الجوزجاني في أباضيله (١/٦٠): «هذا حديث باطل، رواه جماعة عن شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة. وقال: واعلم أنني تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغرى، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجده له طريقاً غير هذا، والحارث بن عمرو مجهول. وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، ويعتل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشرعية، فإن قيل لك: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه. فقل: هذا طريقه، والخلف قدّ فيه السلف، فإن أظهروا غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم البتة» انتهى.

ولكن يقول الحافظ الخطيب: «إن قول الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح» انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى عن جهالة أصحاب معاذ: «فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك،

لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو، عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمي». إعلام الموقعين (٢٠٢/١).

إن قبلنا هذا فبقيت علتان إحداهما: الإرسال. والثانية: جهالة الحارث بن عمرو، وقد رأينا في كلام الجوزجاني أنه لم يجد هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، وقد سبقه الترمذى أيضاً إلى مثل هذا الكلام.

ولكن قال الخطيب: «وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن ابن غنم، عن معاذ. وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة».

أقول: لعله يقصد ما رواه ابن ماجه (٢١/١) من حديث يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن سعيد بن حسان، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ بن جبل قال: لما عشي رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمرٌ فقف حتى تَبَيَّنه، أو تكتب إلَيْهِ فيه».

ومحمد بن سعيد بن حسان هو الأستاذ المصلوب، قتلته أبو جعفر المنصور في الزندقة، حدثه حديث موضوع. قال أحمد: «كان يضع الحديث» وقال النسائي: «كان أحد الكذابين الأربعة بوضع الحديث». فمن كان هذا حاله كيف يقال له ثقة، فلعل الخطيب اشتبه عليه برجل آخر اسمه محمد بن سعيد بن حسان الحمصي، وهو متأخر الطبة عن المصلوب. والبوصيري نص في زواجه على أنه المصلوب، وهو متهم بالوضع. والله تعالى أعلم.

٤١٧٠ - ورُوِيَّنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى شريح بأن يقضي بما في كتاب الله، ثم بما في سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولا فيه سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، ثم ذكر اجتهاد الولي ^(١).

=
والبيهقي رحمه الله تعالى قد سكت عن العلل الموجودة في حديث معاذ فلعله لوجود شواهد موقوفة عن جماعة من الصحابة. منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم. وذكر بعضاً منها في الصغرى.

ومع ضعف إسناد حديث معاذ يقول الشيخ الألباني أن في المتن نكارة. فإنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز الاجتهاد عند فقدان النص، إلا أن الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما. لما علم من أن السنة تبين بحمل القرآن، وتقييد مطلقه، وتخصيص عمومه كما هو معلوم. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٨٦/٢).

وقوله: «أجتهد رأيي ولا آلو»: أي أجتهد للبلوغ إلى الحق، ولا أقصر فيه، إذا لم أجده نصاً من الكتاب والسنة. وقد جوز النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للحاكم أن يجتهد، وجعل له على خطبه أجرًا كما سيدركه المؤلف.

(١) أخرجه البيهقي (١١٥/١٠)، وابن عبد البر (٥٦/٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٨/١) كلهم من حديث سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح فذكر الآخر. وأورده أيضاً الحافظ ابن القيم في إعلامه (٦٢/١). والشيباني هو: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي، وثقة ابن

٤١٧٤ - وكذلك قاله عبد الله بن مسعود^(١)، وعبد الله بن عباس^(٢).

معين، وأبو حاتم.

(١) انظر: جامع بيان العلم (٥٧/٢)، والمستدرك للحاكم (٩٤/٤)، والستن الكبرى (١١٥/١٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

ثم قال ابن عبد البر: «وهذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيط على الله قوله في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبر» انتهى.

ثم قال: «هذا باب يتسع فيه القول جداً، وقد ذكرنا منه كفاية، وقد جاء عن الصحابة رض من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول عند عدمها» ثم ذكر أهل العلم القائلين به من الأمصار الإسلامية من المدينة إلى بغداد، إلى أن قال: «واختلف فيه عن أحمد بن حنبل، وقد جاء عنه منصوصاً إباحة اجتهاد الرأي والقياس على الأصول في النازلة تنزل، وعلى ذلك كان العلماء قديماً وحديثاً عند ما ينزل بهم» انتهى.

إذاً فالمذموم هو القياس والرأي بمقابل النص من الكتاب والسنة، وأشار الصحابة. والرأي الحمود الذي أقره العلماء ما لا يخالف بما في الكتاب والسنة، وأقضية الخلفاء الراشدين، والصحابة الآخرين.

انظر تفصيل ذلك في إعلام الموقعين (١/٧٩-٨٥).

٤١٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا: أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي، أنا عبد الله بن يزيد المقرى، أنا حبيبة، حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهماد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بُسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»^(١).
 قال: - يعني ابن الهماد - فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/١١٨-١١٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣١٨/١٣) عن عبد الله بن يزيد المقرى».

وحيبة: هو ابن شريح.
 ورواه أيضاً مسلم (١٣٤٢/٣) من وجه آخر عن ابن الهماد به.
 ورواه أيضاً أبو داود (٤/٦)، وابن ماجه (٢٧٦/٢)، وأحمد (٤/١٩٨)، والشافعي في الأم (٦/٢٠٠)، والدارقطني (٤/٢١١) كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهماد به مثله.

(٢) الشیخان في الموضع المشار إليه.
 ومن فوائد هذا الحديث: ليس كل مجتهد مصيحاً، ولو كان كل مجتهد

٤١٧٣ - قال الشيخ: وإذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شبهها في معنى هذا قال الشافعي: ردّه^(١).

٤١٧٤ - وهذا لما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو النضر الفقيه، أنا محمد بن أيوب، أنا محمد بن سنان، أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أخذَتْ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»^(٢).

مصيباً لم يكن لهذا التفسير معنى، وإنما يعطي هذا أن كل مجتهد معدور لا غير، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة، دون الأصول التي هي أركان الشريعة، وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل. فإن من أخطأ فيها كان غير معدور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً. قاله الخطاطي في معالمه.

وقال الشافعي رحمة الله تعالى: «ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة، ولا أمر يجتمع عليه، فاما وشيء من ذلك موجود فلا». الأم (٦/٢٠٠).

(١) راجع فصلاً كاملاً عن اجتهاد الحاكم في كتاب الأم (٦/١٩٩-٢٠١).

(٢) صحيح: رواه المؤلف في الكبرى (١٥٠/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «روايه البخاري في الصحيح (٥/٣٠١) عن يعقوب، وروايه مسلم (٣/١٣٤٣) عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن إبراهيم».

ويعقوب شيخ البخاري هو: يعقوب بن إبراهيم الدورقي كما رجحه الحافظ، ونص عليه البيهقي (١٠/١١٩).

٤١٧٥ - قال الشافعي: وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه

ويحتمل غيره لم يردد^(١).

٤١٧٦ - وهذا لما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب في مسألة الشركة

أنه لما أشرك الإخوة من الأب مع الإخوة للأم في الثالث قيل له:

لقد قضيت عام أول بغيره هذا؟ قال: تلك على ما قضينا، وهذه

على ما قضينا^(٢).

والرد هنا بمعنى المردود، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

قال النووي: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من

جواب كلمه عليه السلام، فإنه صريح في رد كل البدع والخرافات، وفي الرواية

الثانية: وهي أن قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سُبِّقَ إليها، فإذا احتاج

عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحذثتُ شيئاً، فيحتاج عليه بالثانية التي

فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحذثها الفاعل، أو سُبِّقَ

يأخذتها». شرح مسلم (١٢/١٦).

وحيث عائشة هذا أخرجه أيضاً أبو داود (٥/١٢)، وابن ماجه (١/٧).

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٩٩)، والمعرفة (١٤/٢٣).

(٢) انظر: الكبrij (١٠/١٢٠) وبؤب عليه البهقى بقوله: «من اجتهد من

الحكام، ثم تغير اجتهاده، أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد، لم

يرد ما قضى به» (ولكن من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصاً، أو

إجماعاً، أو ما في معناه ردَّه على نفسه وغيره).

وذكر فيه كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري وقال: «أما بعد! لا يمنعك

٦- باب ما على القاضي في الخصوم والشهود

٤١٧٧ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا شريك وزائدة وسلامان بن معاذ قالوا: أنا سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قلتُ: تبعثني وأنا حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء؟ قال لي: «إذا أتاك الخصمان فلا تقضى للأول حتى

=

قضاء قضيته بالأمس، راجعت الحق، فإن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل».

وكذلك إذا رفعت قضية إلى الحاكم قد قضى فيها غيره فبان له خطأه فينظر، فإن كان الخطأ مخالفة نص كتاب، أو سنة، أو إجماع نقض حكمه، لأن هذا القضاء لم يصادف شرطه، فوجب نقضه، لأن من شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص.

وأما إن حكم بالاجتهاد ولم يخالف نص كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، فلا ينقض حكمه لمخالفته. لأن الصحابة رض حكموا في مسائل باجتهادهم، وخالفتهم غيرهم، ولكن لم يتقدّم حكمهم كما هو معروف لدى أهل العلم.

قارن بما في المغني (١٠/٤٢-٤٣).

وكذلك إذا تغير اجتهاد الحاكم، ولم يخالف الكتاب والسنة والإجماع فكلا الحكمين يمضيان، ولا ينقض الثاني الأول، لأن لكل حكم نظرةً.

تسمع ما يقول الآخر، فإنك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي؟ إن الله سيثبت لسانك، ويهدى قلبك» قال علي: فما زلت قاضياً بعد^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/١٤٠) بهذا الإسناد واللفظ.
وللحديث طرق عده؛ أخرجه ابن سعد (٢/٣٣٧)، عبد بن حميد رقم (٩٤)، وأبو داود (٤/١١)، والترمذى (٣/٦٠٩)، وابن ماجه (٢/٧٧٤)، والحاكم (٣/١٣٥)، والنمسائي في خصائص علي رقم (٣٣)، ووكيع في أخبار القضاة (١/٨٤)، وأحمد (١/٨٣، ٨٨، ١٣٦، ١٥٦)، وابن أبي شيبة (٥/٣٨٤، ٧/١٢)، والمولف في المعرفة (٤/٢٤١) كلهم من طرق عن علي عليه السلام إلا أن في بعض طرقه انقطاعاً بين علي ومن دونه، وحسنه الترمذى.

وفي التلخيص الحبير (٤/١٨٢): «أحسنها: رواية البزار عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي. وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام، واختلف فيه على عمرو بن مرة؛ فرواه شعبة عنه، عن أبي البخاري قال: حدثني من سمع علياً. أخرجه أبو يعلى. وإسناده صحيح لولا هذا المهم. ومنها: رواية البزار أيضاً عن حارثة بن مصرف، عن علي. قال: وهذا أحسن أسانيده».

شرح الحديث: قال الخطابي: «وفيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصميين وهم حاضران حتى يسمع كلام الآخر، فقد دل على أنه في الغائب الذي لم يحضره»

ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر. وهذا قول أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي: يجوز القضاء على الغائب إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فرار من الحق ومعاندة للخصم». انتهى.

وقالوا: إن حديث علي يحمل على الخصمين الحاضرين الذين يمكن سماع كلامهما، فلا يقضى لأحدهما حتى يسمع كلام الآخر، فإذا كان الخصم غائباً، فلا يترك استماع كلام الحاضر حتى لا يكون ذريعة لإبطال الحقوق.

واستدل البيهقي على قضاء الغائب بحديث هند زوجة أبي سفيان يأتي ذكره في الباب السابع. قال فيه النبي ﷺ: «خذ ما يكفيك وبينك» بأنه ﷺ قضى على أبي سفيان في غيابه، ولكن اعتذر ابن الزركمانى وغيره بأنه من الفتيا، لم يكن من القضاء، لأن مذهب أبي حنيفة وأصحابه لا يجوز القضاء على الغائب.

ذكره الطحاوي في اختلاف العلماء (المختصر) (٣٨٦/٣).

واستدل الحنفية بحديث علي عليه السلام في بعثه إلى اليمن وفيه: «فإنك إذا سمعت كلام الآخر علمت كيف تقضي» قال السرخسي في مبسوطه (٣٩/١٧): «فيبين أن الجهة تمنعه من القضاء، وإنها لا ترتفع إلا بسماع كلامهما». وقال: «ولا حجة في حديث هند. لأن رسول الله ﷺ كان عالماً بسبب استحقاق النفقه على أبي سفيان، وهو النكاح الظاهر».

وذهب المازري أيضاً إلى أنه من الفتيا، واستدل بالحديث على جواز

٤١٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر، أنا أبو داود، أنا أحمد بن منيع، أنا عبد الله بن المبارك، أنا مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان

إطلاق الفتوى «ومراد تعليقها بثبوت ما يقول الخصم. لأنها ذكرت أنه يمنعها حقها فقال ﷺ لها: «خذني» وهذه إباحة على الإطلاق. ولم يقل: إن ثبت ذلك. ولكنه هو المراد. وهذا لا يقول كثير من المفتين في جوابهم: إذا ثبت ذلك. ويحذفونه اختصاراً المعلم (٢٦٥/٢).

والبيهقي رحمه الله تعالى استدل أيضاً في خلافياته (المختصر) (١٣٢/٥) بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة هند على جواز القضاء على الغائب، وأجاب كما سبق ذكره عن حديث علي عليه السلام بأنه إنما ورد في الخصميين الحاضرين. وقال: «كلامنا يقع في ذلك».

ونقل محقق الكتاب المذكور الدكتور الخضرير من فتاوي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى مفتى الديار السعودية قال: «وإذا هرب المدعى عليه حُكِمَ عليه غياباً، ولا يعرقل هروبه واحتقاره شيئاً من سير المحكمة، أو يعطل المدعى أو يضربه، وإذا حضر بعد ذلك فهو على حجته، ويسمعها القاضي منه، فإن كان لديه ما يقتضي أحْقَيْتَه رجع الحكم بما حكم به أولاً. يقتضي ما وجد من الحجة، وإنما الحكم الأول بحاله».

ونقل فضيلته بعض اللوائح من نظام الأعمال الإدارية بالمحاكم السعودية ما تؤيد هذا فراجعها.

بين يدي الحاكم^(١).

٤١٧٩ - ورُوِيَّنا عن عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء ابن يسار، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابْتَلَيَ بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحْظِهِ، وإشارتهِ، ومقْعِدِهِ، لا يرْفَعَ صوْتَهُ على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر»^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (١٣٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (١٦/٤).

ومصعب بن ثابت ضعفه أحمد وابن معين. وقال النسائي: «ليس بالقوي» وجعله أبو حاتم: «صَدُوقٌ كثير الخطأ» ولكن معناه صحيح لوجود شواهد بمعناه. بعضها يذكرها المؤلف رحمة الله تعالى.

(٢) ضعيف: رواه المؤلف في الكبير (١٣٥/١٠) بإسناده عن الدارقطني وهو في سننه (٤/٢٠٥) من طريق زهير بن معاوية أبي خيثمة، عن عباد بن كثير به مثله.

قال البيهقي: «هذا إسناد فيه ضعف».

وعباد بن كثير هو: الثقفي البصري روى عنه أبو خيثمة وهما من أقرانه. قال أحمد: «هو أسوأ حالاً من الحسن بن عماره، وأبي شيبة، روى أحاديث كذب لم يسمعها». وضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: «لا يكتب حديثه، وكان شيئاً صالحاً، وكان لا يضبط الحديث».

وأبو عبد الله شيخ عباد هو العنزي هكذا ذكر نسبة البيهقي.

وحديث أم سلمة له إسناد آخر. رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم =

٤١٨٠ - ورُوِيَّنا في حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه

قال: «إني أحرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»^(١).

٤١٨١ - وحدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أملأه

أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، أنا يحيى بن الربيع المكي،

أنا سفيان، عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة

كتاباً، فقال: هذا كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: أما بعد،

فإن القضاء فريضة مُحْكَمة، وسُنَّة مُتَّبَعة، فافهموا إذ أدي إليك، فإنه لا

(٩٢٣) من حديث بقية، عن إسماعيل بن عياش، حدثني أبو بكر

التميمي، عن عطاء بن يسار عنها نحوه.

وبقية مدلس وقد عنعن، وإسماعيل بن عياش مخلط في روایة غير الشاميين.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤٣٩/٢) ومن طريقه المؤلف في الكبرى

(١٣٤/١٠)، وابن ماجه (١٢١٣/٢)، والحاكم (٦٣/١)، والمولف في

المعرفة (٢٤٢/١٤) كلهم من حديث يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان

قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه النسائي في الكبرى (٣٦٣/٥) من وجوهين من طريق يحيى، ومن

طريق محمد بن سلمة، عن ابن عجلان به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «إسناده صحيح ورجاته ثقata».

وقوله: «أَحْرَجُ» من التحرير، أو الإحراج، أي أضيق على الناس في

تضييع حقهما.

ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآسِ بين الناس في وجهك وبجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلاح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق، فإن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلف في صدرك، فما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشياء، ثم قيس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى، واجعل للمدعى أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيته وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجمل للعمى، وأبلغ في العذر، والسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا بمحلوذاً في حد، أو مجرباً بشهادة الزور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم الشبهات، ثم إياك والضجر والقلق، والتآذى بالناس، والتنكر بالخصوص في مواضع الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويكسب بها الذخر، فإنك من يُصلح سريرته فيما بينه وبين ربِّه، أصلح الله ما بينه وبين الناس. ومن تزئن للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله. مما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وحزائن رحمته. والسلام^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبري (١٠/١١٩) بهذا الإسناد مختصراً، وأخرجه في موضع آخر (١٠/١٥٠) كاملاً من وجه آخر عن الحاكم من حديث أبي

٤١٨٢ - أخبرنا أبو الفتح العمري، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، أنا داود بن رشيد، أنا الفضل بن زياد، أنا شيبان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادتِه، فقال له: لستُ أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائتَ من يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. فقال: فهو حارك الأدنى الذي تعرفه ليه ونهاره، ومدخله ومحركه؟ قال: لا. قال: فعاملته بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لستَ تعرفه. ثم قال للرجل: ائتَ من يعرفك^(١).

العوام المصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ذكر الكتاب، وهذا الكتاب أخرجه أيضاً الدارقطني (٤/٢٠٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/٣١)، ووكييع في أخبار القضاة (٦/٧٠-٧٢)، المؤلف في المعرفة (٢٤٠/١٤) كلهم من طرق عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى..

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٨٦) بعد أن أورد الكتاب: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله، والتتفقه فيه».

(١) أخرجه المؤلف في الكبrij (١٠/١٢٥) بهذا الإسناد واللّفظ.

٤١٨٣ - وروى عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر قال:
أُتي عمر بشاهد زور، فوَفَقَهُ للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان
شهد بزور فأعرفوه، ثم حبسه^(١).

٤١٨٤ - وروي عنه من وجه آخر أنه ظهر على شاهد زور
فضربه أحد عشر سوطاً، ثم قال: لا تأسروا الناس بشهاد الزور، فإنما
لا نقبل من الشهداء إلا العدول^(٢).

٤١٨٥ - وروي عن علي أنه كان إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى
عشيرته، فقال: إن هذا شاهد زور فأعرفوه وعرّفوه، ثم خلى سبيله^(٣).

(١) أسنده البيهقي في الكبير (١٤١/١٠) وقال: «ورواه أبو الريبع، عن
شريك، عن عاصم، وزاد: فجلده وأقامه للناس».

وأسنده ابن أبي شيبة (٥٤٣/٦) من حديث الوليد بن مالك قال: كتب
عمر بن الخطاب في شاهد الزور: يُضرب أربعين سوطاً، ويُستَحْمَ وجهاً،
ويُحلق رأسه، ويُطاف به، ويُطال حبسه.

وعمر بن عبد العزيز ضرب شاهد الزور سبعين سوطاً. وعن الزهرى:
شاهد الزور يعزّر، وعن الحسن: شاهد الزور يضرب شيئاً، ويُعرَفُ
للناس، ويقال: إن هذا شهد بزور. كلها عند ابن أبي شيبة، وذكر بعضه
البيهقي في الكبير، وتكرر ذكر بعض الآثار عند ابن أبي شيبة. انظر:
أيضاً (٣٦٦/٥).

(٢) أورده في الكبير وقال: «الرواياتان ضعيفتان ومنقطعتان».

(٣) أسنده البيهقي من حديث علي بن حسين يقول: كان علي ~~بن~~ ذكره،

٤١٨٦ - ورُوِّينا عن أبي حرب: أن رجلاً كان يهدي إلى عمر بن الخطاب كل سنة فخذل جزور قال: فجاء يخاصم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين! أقض بيننا قضاء فصلاً كما تفصل الفخذل من الجزور. قال: فكتب عمر إلى عماله: لا تقبلوا الهدايا فإنها رشوة^(١).

٤١٨٧ - ورُوِّينا عن علي أنه قال لمن نزل به ثم قدّم خصماً له: تحول فإن رسول الله نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه^(٢).

وقال: «هذا أيضاً منقطع».

وبهذه الآثار وما ثبت من النبي ﷺ من التحذير من شهادة الزور قال جمهور أهل العلم: إن شاهد زور يؤذب ويعزّر، ويشهر أمره حتى يكون ردعاً لغيره.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة رجمه الله تعالى وأصحابه فقالوا: لا أدب ولا تعزير على شاهد زور، وإنما عليه العقوبة، وهي: رد شهادته، لأنه ثبت كذبه.

(١) أخرجه المؤلف في الكبري (١٣٨/١٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبري (١٣٧/١٠) من طريق شعيب بن أيوب، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن بشر، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: نزل علي عليّ هبطة رجل وهو بالكوفة، ثم قدّم خصماً له. فقال له علي هبطة: أنت خصم؟ قال: نعم. قال: فتحول فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم، إلا وخصمه معه.

قال البيهقي: تابعه أبو معاوية وغيره عن إسماعيل. معناه هكذا.

ثم رواه من طريق أبي القاسم البغوي، ثنا محمد بن بكار، ثنا قيس بن

٤١٨٨ - وفي رواية أخرى: كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه^(١).

الرابع، عن إسماعيل بن مسلم به مثله.

قال الحافظ في التلخيص (١٩٣/٤): «رواه البيهقي بإسناد ضعيف منقطع، وهو في مسند إسحاق بن راهويه قال: أنا محمد بن الفضل، عن إسماعيل بن مسلم فذكر مثله.. وقال: أخرجه عبد الرزاق (٣٠٠/٨) من هذا الوجه».

وإسماعيل بن مسلم هو أبو إسحاق المخاور المكي ضعفه ابن المبارك وقال أحمد: «منكر الحديث».

(١) قال البيهقي: «قرأت في كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي، عن محمد بن عبد العزيز الرملي، عن القاسم بن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن الأسود الديلي، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: كان النبي ﷺ لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه».

ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط كما في «بجمع البحرين» (٤/٩٦) عن علي بن سعيد الرازي، عن موسى بن سهل الرملي به مثله.

وقال: «لم يروه عن داود إلا القاسم، تفرد به محمد بن عبد العزيز» انتهى.

قلت: قاسم بن غصن ترجمة ابن عدي في الكامل (٦/٢٠٦٠) وقال:

«قال أحمد: حدث أحاديث مناكير».

وفي لسان الميزان (٤/٤٦٤): «ضعفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: ليس بقوى، ذكره العقيلي وابن شاهين، وابن الجارود، والفسوي، والحربي والدولابي في الضعفاء».

٤١٨٩ - وفي رواية إسماعيل بن عياش، عن يحيى، عن عروة، عن أبي حميد مرفوعاً: «هدايا العمال غلول» ^(١).

وبه أعلمه الحافظ في التلخيص (٤/١٩٤) بعد أن عزاه إلى الطبراني في الأوسط.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤٢٤/٥)، وابن عدي في الكامل (٢٩٥/١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٣٨/١٠) من حديث إسماعيل بن عياش به مثله. قال ابن عدي: «ولا يحدث هذا الحديث عن يحيى بن سعيد غير ابن عياش».

وفي التلخيص الحبير (٤/١٨٩): «وإسناده ضعيف، وفي الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، وإسناده أشد ضعفاً». وإسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي قال فيه الإمام أحمد كما نقله عنه ابن عدي: «ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس ب صحيح»، الكامل (٢/٢٨٨).

وقال ابن عدي: «ومن حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش فلا يخلو من غلط يغلط فيه، إما يكون حديث رأسه أو مرسلاً يوصله، أو موقوفاً يرفعه، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم، وفي الجملة إسماعيل بن عياش من يكتب حدثه، ويحتاج به في حديث الشاميين خاصة». الكامل (٢/٢٩٦).

ويحيى بن سعيد القطان من البصريين.

وكان يعني عن هذا حديث أبي حميد الساعدي المخرج في الصحيحين

٤١٩٠ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا ابن أبي ذئب، حدثني خالي الحارث ابن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن

وغيرهما من طريق عروة بن الزبير عنه أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه. قال: هذا لكم، وهذا هدية أهديت إليّ فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أخيك وأملأ حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟» ثم قام فخطب الناس... واللفظ لمسلم.

وحدث عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً بما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيمة». قال: فقام رجل أسود من الأنصار - كأنى أنظر إليه - فقال: يا رسول الله! أقبل عني عملك. قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: «وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، بما أؤتي منه أحداً، وما نهي عنه انتهى» أخرجه مسلم (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١)، وأحمد (١٩٢/٤) وغيرهم من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عنه.

قال الخطابي: «في هذا بيان أن هدايا العمال سُخت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر المدايا المباحة، وإنما يُهدى إليه للمحاباة، وليخفف عن المُهدي، ويُسْوَغ له بعض الواجب عليه استيفاؤه لأهله».

عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي^(١).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٣٨/١٠) بهذا الإسناد واللقط، وهو في مسند أبي داود رقم (٢٢٧٦) من هذا الوجه. وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٩/٤)، والترمذى (٦١٤/٣)، وابن ماجه (٧٧٥/٢)، والحاكم (٤/١٠٢-١٠٣)، وابن الجارود في المتنقى (٥٨٦)، وعبد الرزاق (٨/٤٨)، وأحمد (٢/١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢)، وابن حبان (١١/٤٦٨) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به مثله. قال الترمذى: «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قلتُ: والصواب أنه حسن، فإن الحارث بن عبد الرحمن حال ابن أبي ذئب قال فيه أحمد: «لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: «كان مشهوراً» فهو في درجة صدوق كما في التقريب.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رض أخرجه أحمد (٢/٣٨٧-٣٨٨)، والترمذى، وابن الجارود (٥٨٥)، والحاكم (٤/١٠٣)، وابن حبان (١١/٤٦٧) كلهم من طرق عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عنه. قال الترمذى: «حسن صحيح».

ولم يحکم عليه الحاكم بشيء، وإنما ذكره شاهداً لحديث عبد الله بن عمرو، وذكر له شاهداً آخر من حديث ليث، عن أبي زرعة، عن ثوبان مرفوعاً وقال: «إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة وليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول». وهو كما قال، فإن عمر بن أبي سلمة الزهري

٤١٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أنا أبو حاتم الرازي، ثنا الحسن بن بشر البجلي، ثنا شريك بن عبد الله، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة؛ قاضٌ قضى بغير الحق وهو يعلم، ذلك في النار، وقاضٌ

المدني قال فيه ابن سعد وابن خزيمة وأبو حاتم: «لا يحتاج به».
وللمحدث شاهد آخر أضعف من هذا، هو ما رواه أبو يعلى (٣٢٨/٤)
عن أحمد بن منيع، ثنا مروان بن معاوية، عن إسحاق بن يحيى، عن أبي
بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مثله.
وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة متزوك. كذا قال الهيثمي في جمع
الزوائد (١٩٩/٤).

فلعل الترمذى حسّن الحديث، بل قد صصححه لأجل شواهده والله أعلم.
ومعنى الحديث: قال الخطابي: «الراشى: المعطى، والمرتشى: الآخذ، وإنما
يلحقهما العقوبة معاً إذا استويَا في القصد والإرادة، فرشا المعطى لينال به
باطلاً، ويتوصل به إلى ظلم، فاما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو يدفع
عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في هذا الوعيد» انتهى.

ويروى عن ابن مسعود أنه أخذ فأعطى دينارين حتى خلّى سبيله. وروي
عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع
الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. ذكر هذه الآثار البغوي في
شرحه (٨٨/١٠).

قضى وهو لا يعلم، فأهلك حقوق الناس، فذلك في النار، وقاضٍ قضى بالحق، وذلك في الجنة»^(١).

٤١٩٢ - ورواه أبو هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ

وفي هذا الحديث قال: «رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار».

٤١٩٣ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميس ويه، أنا

أحمد بن نجدة قال: أنا سعيد بن منصور، أنا خلف بن حليفة، أنا أبو هاشم قال: حدثني ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ

«القضاة ثلاثة:ثنان في النار، وواحد في الجنة...» فذكرهم^(٢).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١١٧) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً الترمذى (٣/٤٦٠)، والحاكم (٤/٩٠)، ووكيع في أخبار القضاة (١٣-١٤) كلهم من طريق شريك بن عبد الله به مثله.

وسكت عليه الترمذى، وفي الإسناد شريك بن عبد الله النخعى قال فيه ابن معين: «ثقة يغلط» وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة سيء الحفظ».

وقال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه من ذكره القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع».

ولكنه توبع كما يذكره المؤلف.

(٢) من هذا الوجه أخرجه أبو داود (٤/٥)، وابن ماجه (٢/٧٧٦)، والمؤلف

(٣/١١٦)، والنمسائي في الكبرى (٣/٤٦٢)، ووكيع في أخبار القضاة

(٤/١) كلهم من طريق خلف بن حليفة به مثله.

وأبو هاشم الرُّماني الواسطي اسمه يحيى بن دينار ثقة، وأخرجه الحاكم (٤/٩٠) ووكيع في أخبار القضاة من وجه آخر عن عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بريدة به مثله. قال الحاكم: «صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم» ثم ذكر حديث شريك بن عبد الله. وتعقبه الذهبي على قوله: «صحيح الإسناد» بأن عبد الله بن بكير الغنوبي منكر الحديث، وأقر تصحيح حديث شريك على شرط مسلم. وللحديث شواهد من الصحابة الآخرين منهم أبو موسى، وابن عمر، وعلى وغيرهم. انظر: أخبار القضاة لوكيع (١/١٥-١٧)، وبجمع الزوائد (٤/١٩٣)، وفي بعضه كلام. ولذا قال أبو داود بعد أن أخرج حديث ابن بريدة: «وهذا أصح شيء فيه» يعني حديث ابن بريدة: «القضاة ثلاثة».

شرح الحديث: في الحديث تحذير شديد لمن يلي القضاء ولا يحسنه، أو يحسنه ولكن يخاف على نفسه فتركه أولى له لما فيه من الخطير والغرر، لأن طريقة السلف الامتناع عنه والتوقى منه إن كان لا يحسن ذلك، وقد أراد عثمان رض تولية ابن عمر على القضاء، فأباه كما ذكره أصحاب السنن الإمام أحمد ولللفظ للترمذى (٤/٦٠٢) فقال ابن عمر: أو تعافيني يا أمير المؤمنين! قال: فما تكره من ذلك؟ وقد كان أبوك يقضى؟ قال: إني سمعت رسول الله صل يقول: «من كان قاضياً فقضى بالعدل، بالحرث أ إن ينقلب منه كفافاً» فما أرجو بعد ذلك.

٧- باب من أجاز القضاء على الغائب

ومن أجاز القاضي بعلمه

٤١٩٤ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан، أنا سليمان بن أحمد الطبراني، أنا علي بن عبد العزيز، أنا أبو نعيم، أنا سفيان، عن هشام. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني علي بن عيسى بن إبراهيم، أنا جعفر بن محمد بن الحسين وإبراهيم بن علي قالا: أنا يحيى بن يحيى، أنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

قال الترمذى: «حدث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي متصلاً، وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جحيله» انتهى.

وفي العلل لابن أبي حاتم: «عبد الملك بن أبي جحيلة مجاهل، وشيخه عبد الله بن موهب الرملى ما أدرى، وهو عن عثمان مرسل».

وأما الذي يحسنه ولا يخاف على نفسه من الوقوع في الجحود والظلم، ويأتيه بدون طلبه وسعيه فالأولى له قوله لما فيه من قربة وطاعة، ولما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة من قوله عليه الصلاة والسلام: «يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أغطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنّت عليها» رواه البخاري (٨/١٥٩، ٩/٧٩)، ومسلم (٣/٤٥٦).

وقد يجب على رجل إذا لا يوجد غيره، لأنَّه فرض كفاية، فيتبعَنْ عليه.

عائشة أنها قالت: جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وإنه لا يعطيني ما يكفيي وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فهل على في ذلك من شيء؟ فقال لها النبي ﷺ: «خذلي ما يكفيك وبنيك بالمعروف»^(١).
لفظ حديث أبي عبد الله^(٢).

ومن دفع أن القاضي لا يقضي بعلمه حتى يشهد عنده حمل الحديث على الفتيا^(٣).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٤١/١٠) بهذا الإسناد واللفظ
وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٤٠٥/٤) عن أبي نعيم ورواه مسلم
(١٣٣٨/٣) عن يحيى بن يحيى».

(٢) لفظ الشيفيين قريب من هذا.

(٣) كذا ذكره أيضاً ابن التكmani في تعقبه على البيهقي. وهو مذهب
أبي حنيفة.

لأن مسألة قضاء القاضي بعلمه قد تحدث عدة إشكالات: وأهمها:
تطرق الشك في نزاهته، فما ثبت عن النبي ﷺ القضاء بعلمه لا يقاس
عليه غيره، لأنه ﷺ كان معصوماً، لا يشك مؤمن ولا مسلم في عدله
وإنصافه بين أفراد أمته بخلاف غيره، والشيطان يجري مجرى الدم.

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن أبي الكرايسبي أنه قال: «لا يقضي
القاضي بما علم لوجود التهمة، إذ لا يؤمن على التقى أن يتطرق إليه
التهمة. ثم قال: ويلزم من أحاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً أنه لو
=

عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فُجُورٌ قطُّ أن يرجُمه، ويَدْعُي أنه رأه يزني، أو يُفَرِّق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها، فإن هذا الباب لو فُتح لوجد كل قاضٍ السبيل إلى قتل عدوه، وتفسيقه، والتفریق بينه وبين من يحب، ومن ثم قال الشافعی: «لولا قضاةُ السوء لقلتُ: إن للحاكم أن يحكم بعلمه» انتهى.

ويعلق عليه الحافظ بقوله: «إذا كان هذا في الزمان الأول فما الظن بالتأخر؟ فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الأزمان المتأخرة لكثرة من يتولى الحكم من لا يؤمن على ذلك والله أعلم» فتح الباري (١٦٠/١٢).

ولذا لم يُحُوز أبو حنيفة قضاة القاضي بعلمه مطلقاً.

قال الطحاوي في اختلاف العلماء (المختصر) (٣٦٩/٣): «قال أصحابنا: ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة قبل القضاء أو بعده، فإنه لا يحكم فيها بعلمه إلا القذف، وما علم قبل القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيه بعلمه، وإن علمه بعد القضاء حكم، وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم فيما علمه قبل القضاء من ذلك بعلمه».

وقال البيهقي في الخلافيات (المختصر) (١٣٧/٥): «وللحَاكِمُ أَنْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ إِلَّا فِي الْحَدُودِ، سَوَاء أَحْاطَ عِلْمَهُ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ وَلَيَ الْقَضَاءَ أَوْ بَعْدَهُ، وَسَوَاء أَحْاطَ عِلْمَهُ بِهِ فِي بَلْدَ وَلَا يَاتِيهِ، أَوْ فِي غَيْرِ بَلْدَ وَلَا يَاتِيهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ فِي الْحَدُودِ بِمَثَابَتِهِ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهُ لَا يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ فِي الْحَدُودِ وَلَا فِي غَيْرِهِ».

وقد استدل بما ذهب إليه بحديث أم سلمة رضي الله عنها: «لعل بعضكم يكون أَحَدَنَ من بعض..» وذكر أيضاً أدلة أخرى إلا أنه لم يذكر في الخلافيات حديث هند، وذكره في الكبرى (١٤٢/١٠).

وما احتاج به الشافعي وغيره أيضاً بقضاء القاضي بعلمه حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قوله: «وَأَنْ نَقُومُ بِالْحَقِّ حِيثُ مَا كُنَّا، وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» متفق عليه.

وقول الله عز وجل: «وَكُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ» وقالوا أيضاً: إنما يقضي بما يسمع فيما طريقه السمع من الإقرار والبينة، وأما ما كان طريقه علمه، فإنه يقضي فيه بعلمه. انظر: الاستذكار (١٢/٢٢).

ووجه الشافعي في أحد قوله مطلقاً، وهو قول ابن حزم أيضاً بل قال: إن ذلك فرض عليه، وهو أقوى ما يحكم به، وأنه لا يحكم بكل شيء في القصاص والأموال والحدود والفروع. المخل (٤٢٦/٩).

وقد استبط المازري من حديث هند فوائد أخرى:

منها: وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين.

ومنها: أن الإنسان إذا أمسك آخر حقه، وعثر له على ما يأخذ منه فإنه يأخذه، لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه. (وبه قال الشافعي ومنعه مالك وأبو حنيفة).

قلت: وهذا الاستدلال فيه نظر لبيان الحالتين، فإن حق الزوجة في مال زوجها حق مشاع، فلها أن تتصرف في ماله حسب مصلحة الأسرة بخلاف غيرها.

٤١٩٥ - ورُوي عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن ابن عوف: أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو سرق أو زنى؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: أصبت^(١).

وسئل الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة، فجعل قاضياً فقال: أتى شريح في ذلك فقال: أئت الأمير وأناأشهد لك^(٢).

٤١٩٦ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا مسعود، عن أبي حصين قال: قال شريح: القضاء حمرٌ فارفع الحمر عنك بعودين^(٣).

ومنها: أنه ﷺ علق النفقة بالكافية، وهو مذهبنا (أي المالكية) خلافاً لمن زعم أنها مقدرة، وهذا حجة عليه انتهى.

يقصد به الشافعية الذين قدرّوا نفقة الزوجة بالأمداد.

ولذا اعترف النwoي رحمه الله تعالى بأن هذا الحديث حجة على أصحابنا. انظر: شرح مسلم (١٢/٧) وقد نقل الشيخ بعض فوائد الحديث من المازري بدون أن يعزو إليه.

وأما قضاء القاضي على الغائب فانظر تفصيل ذلك في الباب السادس الذي قبل هذا.

(١) انظر: الكبرى (١٠/١٤٤).

(٢) انظر: الكبرى (١٠/١٤٤)، والمعرفة (٤/٢٤٣) وفيه تصريح بأن شريحاً لم يكن يقضي بعلمه.

(٣) انظر: الكبرى (١٠/١٤٤)، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (٢/٢٨٩).

٨- باب ما جاء في التحكيم

٤١٩٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا محمد بن بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا الريبع بن نافع، عن يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده شريح، عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ، أتى المدينة فسمعهم يُكثرونَه بأبي الحكم فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلِمَ تكُنْ أباً للحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونني فحُكمتُ بينهم فرضي كلاً الفريقيين. فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا! فما لك من الولد؟» قال: شريح ومسلم وعبد الله. قال: «فمن أَكْبَرُهُمْ؟» قال: قلتُ: شريح. قال: «فأنت أبو شريح»^(١).

عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعود... فذكر مثله. وذكر تفسير العودين: يعني الشاهدين لأن الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء. ذكره ابن قدامة في المغني.

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (١٤٥/١٠) بهذا الإسناد واللقطة، وهو في سنن أبي داود (٢٤٠/٥)، وأخرجه أيضاً النسائي (٢٢٦/٨)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٨١١)، والتاريخ الكبير (٢٢٧/٨)، والطبراني في الكبير (١٧٩/٢٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١١٧٩)، وابن حبان (٢٥٧/٢) كلهم من طريق يزيد بن المقدام به مثله.

وإسناده حسن، فإن يزيد بن المقدام بن شريح لم يبلغ درجة الثقات الصابطين، ولذا قال فيه النسائي: «ليس به بأس» وجعله الحافظ في مرتبة "صدوق". بعد جمع طرق الحديث والذي يظهر أن القصة يرويها شريح، عن أبيه هانئ بن يزيد المذحجي الذي وفد على النبي ﷺ، وإسناد البخاري في التاريخ الكبير: نا يزيد بن المقدام، عن أبيه (يعني المقدام) عن شريح قال: نا أبي هانئ بن يزيد أنه لما وفد إلى النبي ﷺ... فالظاهر من سياق إسناد البخاري أن القصة يرويها شريح - وهو لم يحضر عند النبي ﷺ مع أبيه. وهانئ بن يزيد ثبت صحته، ولذا يحكم على الإسناد بأنه متصل غير منقطع.

وزاد بعضهم في حديثهم: فلما أراد الرجوع ذهب إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله! أخبرني بشيء يوجب لي الجنة؟ قال عليه السلام: «عليك بحسن الكلام وبذل الطعام».

آخر جهه البخاري في الأدب المفرد (٨١١) وفي خلق أفعال العباد ص (٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/١٨٠)، وابن حبان (٢٤٤/٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١١٧٩)، والحاكم (٢٣/١) كلهم من طريق يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده مثله. وهذا إسناد حسن أيضاً.

وشريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي أدرك النبي ﷺ ولم يره. ذكره ابن سعد في الطبقية الأولى من التابعين، وكان من أصحاب علي، وشهد معه المشاهد، وكان ثقة، وله أحاديث، قتل بسجستان مع عبيد الله بن

٩ - باب القسمة

٤١٩٨ - رُوِيَّا عن بشير بن يسار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً^(١).

أبي بكرة سنة ثمان وتسعين، وثقة النسائي وابن معين وأحمد.

وليس شريح هذا القاضي المشهور، فإنه شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي القاضي. قال: وليتُ القضاء لعمر وعثمان وعلى فمن بعدهم إلى أن استعفَيْتُ من الحجاج.

قال ابن معين: أقام على القضاء ستين سنة. توفي سنة ثمان وسبعين، وقيل: بعده، وله مائة وعشرون سنة.

وقد أخطأ من جعل ابن هانئ هو شريح القاضي المشهور كما زعم السندي في حاشيته على النسائي. انظر تفصيل ذلك في أخبار القضاة (١٩٨) وما بعده.

ويستفاد من الحديث إقرار النبي ﷺ التحكيم، وقد تحاكم عمر بن الخطاب وأبي رضي الله عنهما في خصومة في حائط إلى زيد بن ثابت، وهو أحد طرق القضاء.

وما يستفاد منه أيضاً: تغيير الاسم القبيح، ومضى البحث في هذا في باب العقيقة.

(١) سبق ذكره في كتاب السير.

٤١٩٩ - ورُوِيَّنا عن سليمان بن موسى، عن نصير مولى معاوية

قال: نهى رسول الله ﷺ عن قسمة الضرار. وهذا مرسل^(١).

٤٢٠٠ - وفي حديث صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر

ابن أبي حزم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تَعْضِيَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِراثِ إِلَّا مَا حَمِلَ الْقَسْمُ» يقول: لا يبعض على الوارث.

٤٢٠١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، أنا

محمد بن أحمد الرياحي، أنا روح، أنا ابن جريج، أخبرني صديق بن
موسى فذكره مرسلًا^(٢).

(١) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/١٣٣-١٣٤) من طريق أبي داود،
وهو في مراسيله رقم (٣٧٠) قال المؤلف رحمه الله تعالى: «وهذا مرسل».
ونصير مولى معاوية لم يوثقه إلا ابن حبان.

(٢) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/١٣٣) بهذا الإسناد واللفظ
وقال: «مرسل».

وهو في مراسيل أبي داود رقم (٣٦٩) ولفظه: «لا يُعَضِّي مِيراثَ الْقَوْمِ إِذَا
لَمْ يَحْمِلْ الْقَسْمَ» من طريق يحيى بن حسان، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن
أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده.

وعبدالرحمن بن محمد مجھول، تابعه صديق بن موسى عند البيهقي إلا أنه مرسل.
ونقل المؤلف معنى تعضية من أبي عبيد وهو في كتابه: غريب الحديث
(٧/٢) وهذا نصه: «قوله: «لا تعضية في ميراث» يعني أن يموت الرجل
ويدع شيئاً إن قسماً بين ورثته، إذ أراد بعضهم القسمة كان في ذلك

١٠ - باب لا يحيل حكم القاضي على

الم قضي له والم قضي عليه

٤٢٠٢ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، أنا أبو الحسن أحمد

ضرر عليه، يقول: فلا يقسم ذلك. والتعضية: التفريق، وهو مأخذ من العضاء. يقول: عضيتُ اللحم، إذا فرقْتُه. ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ رجال آمنوا ببعضه، وكفروا ببعضه، وهذا من التعضية أيضاً أنهم فرقوا. والشيء الذي لا يحتمل القسمة مثل الحبة من الجوهر، وأنها إذا فُرِقت لم ينتفع بها. وكذلك الحمام يقسم، وكذلك الطيلسان من الثياب، وما أشبه ذلك. وهذا باب جسيم من الحكم، ويدخل فيه الحديث الآخر: «لا ضرار ولا ضرار في الإسلام» فإن أراد بعض الورثة قسم ذلك دون بعض لم يُحب إليه، ولكنه يباع ويقسم منه» انتهى.

وفي «الفائق» (٤٤٥-٤٤٤/٢): «لا تعضية في ميراث إلا في حمل القسم: هي التفريق من عضيتُ الشأة أى إذا كان في التركة ما يستضر الورثة بقسمه. كحبة الجوهر والطيلسان والحمام ونحوها لم يُقسم، ولكن منه». ثم نقل البيهقي قول الشافعي في القديم وهو: ولا يكون مثل هذا الحديث حجة، لأنَّه ضعيف، وهو قول من لقينا من فقهائنا.

وعلق عليه بقوله: وإنما ضعفه لأنقطاعه وهو قول الكافة. ثم ذكر حديث نصير مولى معاوية.

ابن محمد بن عبدوس الطرافقى، أنا عثمان بن سعيد الدارمى، أنا محمد ابن كثير العبدى، أنا سفيان الثورى، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنْجَرَةُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْعَى، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخْيِهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً، إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» ^(١).

(١) متفق عليه: أخرجه المؤلف في الكجرى (١٤٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ
وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٣٣٩/١٢) عن محمد بن كثير». ورواه أيضاً مسلم (١٣٣٧/٣)، وأبو داود (١٣/٤)، والترمذى (٦١٥/٣)، والنمسائى (٢٣٣/٨)، وابن ماجه (٧٧٧/٢)، ومالك (٧١٩/٢) كلهم من طرق عن هشام بن عروة به مثله. ومعنى قوله: «الْحَنْجَرَةُ» أعرف بالحججة، وأفطن لها من غيره. والحن معناه: الميل عن جهة الاستقامة. يقال: لَحَنَ فلان في كلامه، إذا مال عن صحيح المنطق. انظر: النهاية (٢٤١/٤).

وفي الحديث دليل على أن حكم القاضي لا يحل حراماً، ولا يحرّم حلالاً. سواء في هذا الدماء، والأموال، وأحكام الفروج لقول النبي ﷺ: «فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً، إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» وهو قول مالك، والشافعى، وأحمد، والأوزاعى، وإسحاق، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. وفصل الشافعى القول فيما ذهب إليه في الأم (١٩٩/٦) فراجعه.

وخالفه في ذلك أبو حنيفة فقال: كما ذكره البيهقي: «مَا لِلحاكم إِنْشاؤه =

من العقود وحله، نفذ ظاهراً وباطناً)، الخلافيات "المختصر" (٥/١٤١) فإذا حكم القاضي بعقد أو فسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهراً وباطناً. فلو أن رجليْن تعمَّداً شهادة الزور على رجل بأنه طلق زوجته فقبلهما القاضي بظاهر عدالهما، وفرق بين الزوجين جاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها، وهو عالم بتعديده الكذب، وكذلك لو أن رجلاً أدعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب، أقام شاهدي زور، فحكم الحاكم حلَّت له بذلك وصارت زوجته.

أقام الطحاوي في شرحه (٤/٥٦) دليلاً على ذلك بحديث اللعان فقال: «لو علم رسول الله ﷺ الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما ولم يلعن، لو علم أن المرأة صادقة لحَدَ الزوج لها بقذفه إياها، ولو علم أن الزوج صادق لحَدَ المرأة بالزنا الذي كان منها. فلما خفي الصادق منهما على الحاكم وجب حكم آخر، فحرَم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر، ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن».

وخصص حديث الباب بالأموال بدليل قوله ﷺ: «من قضيت له بشيء من حق أخيه» يعني من تملكه مال.

ولكن يجتاب بأن هذه الفرقة أيضاً وقعت في الدنيا حسب الظاهر، فإن كان الزوج كاذباً في دعواه فإن المرأة لم تحرم عليه، كما أنها لم تخل لغيره عند الله، وكذلك إن كانت المرأة كاذبة فإنها لأن تنجو من عذاب الله، وتفريق النبي ﷺ لن يستتبع لها النكاح من رجل آخر في الباطن.

ثم إن الحنفية يحتاطون في الأقضاع أكثر من الأموال.

٤٢٠٣ - رُوِيَّنا عن شريح أنه كان يقول للرجل: إني لأقضي لك، وإنني لأطنك ظالماً، ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة، وإن قضائي لا يحيل لك حراماً^(١).



=

قال الخطابي رحمه الله تعالى:

«وقد تعرض في هذا الباب أمور مما يختلف فيه اعتقاد القاضي وصاحب القضية المحكوم له بها، كالرجل يذهب إلى أن الطلاق قبل النكاح لازم، فيتروج المرأة، فيحكم لها الحاكم بجواز النكاح، فلا يسعه فيما بينه وبين الله المقام عليها، ويلزمها نصف المهر بالعقد إذا حكم به الحاكم عليه».

واستدل البيهقي رحمه الله تعالى في خلافاته (المختصر) (١٤٢/٥) بقصة عبد بن زمعة حين قال له رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة» من أجل أنه ولد على فراش أبيه وقال النبي ﷺ: «احتججي منه يا سودة بنت زمعة» لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص.

وفي القصة دليل صريح بأن قضاء النبي ﷺ كان في الظاهر لوجود الأدلة، ولم ينف حكمه في الباطن، ولذا أمر سودة بالاحتجاب منه لأنه في الباطن أجنبٍ لها. وذكر أدلة أخرى فراجعها.

(١) انظر: الكبرى (١٥٠/١٠).

٢٦ - كتاب الشهادات

١ - باب الشهادات

قال الله عز وجل: ﴿وَأَنِي هُدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ لِي﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٤٢٠ - روىٌنا عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: (ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيدة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل آتى سفيهاً ماله وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾) [النساء: ٥].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا علي بن حمشاذ العدل، أنا أبو المشنى معاذ بن المشنى بن معاذ بن معاذ، أنا أبي، أنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره^(١).

(١) الصحيح أنه موقوف: أخرجه المؤلف في الكبير (١٤٦/١٠) بهذا

الإسناد واللفظ وهو في مستدرك الحاكم (٣٠٢/٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيغرين، ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبه هذا الحديث على أبي موسى».

وقال الذهبي: «ولأن الجمهور رواه عن شعبة موقوفاً، ورفعه معاذ بن معاذ عنه».

فإن الإسناد الذي ساقه البيهقي هو هكذا كما ذكر في الكبير والصغرى، والإسناد الذي ساقه الحاكم هو هكذا: أبو المشنى معاذ بن معاذ العنيري، ثنا أبي، ثنا شعبة.

ويبدو أن الخطأ من الحاكم، فإن معاذ بن معاذ أبو المشنى لا يمكن أن يلقاه علي بن حمشاذ العدل شيخ الحاكم، فإن معاذ بن معاذ توفي سنة

٤٢٠ - قال الشافعي - رضي الله عنه -: والذى يشبه - والله أعلم وإيمانه
أسأل التوفيق - أن يكون أمره بالإشهاد عند البيع دلالة على ما فيه

(١٩٦هـ) روى له أصحاب السنة وغيرهم، وروى عنه أبناؤه عبيد الله،
والشنى، وعبد الرحمن بن أبي الزناد - وهو من أقرانه - وأحمد، وإسحاق،
ويحيى بن معين وغيرهم. وكان ثقة ثبتاً، وإنما الصواب كما قاله البيهقي
فإنه هو أبو الشنى معاذ بن الشنى بن معاذ، روى عن أبيه الشنى،
وهو عن أبيه معاذ بن معاذ الحافظ الثقة، وهو عن شعبة، وابن
عون وغيرها.

ومعاذ بن الشنى هذا ذكره الخطيب في تاريخه (١٣٦/١٣) وقال: «روى
عنه عبد الباقى بن قانع، وأبو بكر الشافعى وغيرهما»، وهؤلاء من طبقة
علي بن حمشاذ، إذا توفي الأول سنة (٣٥١) هـ، والثانى (٣٥٤) هـ.
انظر: أحاديث أبي بكر الشافعى عن معاذ بن الشنى في الغيلانيات رقم
(٤٣٨، ٢٦٠...).

والشنى بن معاذ العنبرى، وأبو معاذ بن معاذ ثقان، وكون معاذ بن معاذ
رفعه دون زملائه عن شعبة لا يضعف الإسناد، إذ زيادة الثقة مقبولة عند
العلماء كما هو معروف.

فالذين رواه موقوفاً على أبي موسى الأشعري منهم محمد بن جعفر، عن
شعبة به مثله، رواه ابن جرير في تفسيره (٢٤٦/٣) في سورة النساء رقم
الآية (٥) عن محمد بن الشنى قال: ثنا محمد بن جعفر فذكره، وأورده
الحافظ ابن كثير في تفسيره من طريق ابن جرير.

الحظ بالشهادة لا حتماً^(١).

واحتاج بآية الدين، والدين تباع. قال: فلما أمر: إذا لم تحدوا كتاباً فبالرهن، ثم أباح ترك الرهن قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلِيؤْدِي الَّذِي أُوْتُمْ أَمَانَتَهُ﴾ دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ، لا فرض منه يعصي من تركه^(٢).

(١) عبارة الشافعي الكاملة من الأم (٨٧/٣): «فاحتمل أمر الله عز وجل بالإشهاد عند البيع أمرين: أحدهما: أن تكون الدلالة على ما فيه الحظ بالشهادة، ومباح تركها: لا حتماً يكون من تركه عاصياً بتركه. واحتمل أن يكون حتماً منه، يعصي من تركه بتركه».

ثم قال: «والذي اختار أن لا يدع المتباع الإشهاد، وذلك أنهما إذا أشهدا لم يبق في أنفسهما شيء، لأن ذلك إن كان حتماً فقد أدّياه، وإن كان دلالة فقد أخذنا بالحظ فيها».

انظر أيضاً أحكام القرآن له (١٢٤/٢) جمع الإمام البيهقي.

(٢) انظر: الكبرى (١٤٥/١٠).

قال في الأم (٨٩/٣): «دل كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب، ثم الشهود، ثم الرهن إرشاداً لا فرضاً عليهم، لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلِيؤْدِي الَّذِي أُوْتُمْ أَمَانَتَهُ﴾ إباحة. لأن يأمن بعضهم ببعض، فيدع الكتاب والشهود والرهن». وانظر أيضاً أحكام القرآن (١٢٧/٢) وختصر المزنی ص(٣٠٢).

٤٢٠٦ - قال الشيخ: ورُوِيَّا عن أبي سعيد الخدري معنى هذا^(١).

٤٢٠٧ - قال الشافعي: وقد حفظ عن النبي ﷺ أنه بایع أعرابياً

في فرس فجحد الأعرابي، ولم يكن بينهما بینة^(٢).

٤٢٠٨ - قال الشيخ: وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا على

ابن حمشاذ، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنا إسماعيل بن أبي أويس، أنا أخي أبو بكر، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن عمارة بن خزيمة، أنّ عمّه أخبره - وكان

(١) أخرج قوله في الكبrij (١٤٥/١٠) من طريق عبد الملك بن أبي نصرة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رض قال: تلا هـيا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بذئن إلى أجل مسمى هـ حتى بلغ هـفإن أمن بعضكم بعضا هـ قال: هذه نسخت ما قبلها.

وعلّق في المعرفة (٢٤٩/١٤): «وليس هذا نسخ على الحقيقة، ولكنه تبيّن أن الأمر بما قبله على الاختيار».

(٢) انظر: الأم (٨٨/٣) وفيه: «فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين، ولم يكن بينهما بینة، فلو كان حتماً لم يبایع رسول الله ﷺ بلا بینة، وقد حفظت عن عدة لقيتهم مثل معنى قولي، من أنه لا يعصي من ترك الإشهاد، وأن البيع لازم إذا تصادقا، لا ينقضه أن لا يكون بینة كما ينقض النكاح، لا خلاف حكمهما» انتهى.

وقال المزني في مختصره ص(٣٠٣): «وكل أمر ندب الله إليه، فهو الخير الذي لا يعتاض منه من تركه» ثم أشار إلى قصة الأعرابي.

من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ ابْتَاع فرساً من رجل من الأعراب فاستتبّعه رسول الله ﷺ ليقضي ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي فطفّق رجالٌ يعترضون الأعرابي ويساومونه الفرس، ولا يُشْعِرُون أن رسول الله ﷺ قد ابْتَاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السُّوْم، فلما زادوا نادى الأعرابي رسول الله ﷺ: إن كنتَ مُبْتَاعاً هذا الفرس فابتَعْه وإلا بِعْته، فقام رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي حتى أتى الأعرابي فقال: «أوليس قد ابْتَعْتُ منك؟» قال: لا والله ما بِعْتكَه. قال: «بل ابْتَعْته منك» فطفّقَ النَّاسُ يُلْوِذُون بِرسول الله ﷺ وبالأعرابي وهما يتراجعان، فطفّقَ الأعرابي يقول: هُلْمَ شهيداً أني قد بِعْتكَه؟ فقال خزيمة: أنا أشهد أنك بِعْته. فأقبل رسول الله ﷺ على خزيمة فقال: «بِمْ تَشَهِّد؟» قال: بتصديقك. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين^(١).

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهاب الزهرى^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ. ومحمد بن أبي عتيق هو: محمد بن عبد الله بن أبي عتيق وهو «مقبول» كما في التصريف. ولكن تابعه شعيب بن أبي حمزة كما قال الشيخ، ومعمراً عن الزهرى عند ابن سعد (٤/٣٧٨).

(٢) ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٤/٣١)، وأحمد (٥/٢١٥-٢١٦)، =

ورواه محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة^(١).

والمؤلف في المعرفة (٤/٢٤٨) كلهم من طريقه عن الزهرى.

وابنها على ذلك الزبيدي عند النسائي (٧/٣٠).

والزبيدي هو: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي القاضي ثقة ثبت من كتاب أصحاب الزهرى.

والمبهم في هذه الأسانيد وما قبله هو عم عمارة بن خزيمة أخو خزيمة، ولا يضر هذا الإبهام إذ نصوا على أنه من أصحاب النبي ﷺ. ويقال: إن خزيمة بن ثابت أخوين؛ اسم أحدهما وحْوخ ولا عقب له.

والثاني: عبد الله وله عقب. قاله ابن سعد (٤/٣٧٩) فالظاهر أن المبهم هو هذا.

(١) ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٠١)، والمولف في الكبير (١٠/٤٦) كلها من طرق عن زيد بن الحباب، عن محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة به مثله.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٥١): أحاديث النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين انتهى.

وفي مستدرك الحاكم (٤/١٠٠): افتخرت الأوس والخزرج فقالت: منا من أجيزة شهادته بشهادة رجلين: خزيمة بن ثابت. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين».

وخرزيمة بن ثابت الأنباري ذو الشهادتين هو أبو عمارة الأنباري

الخطمي المدني. لقد فاز بهذا اللقب من النبي ﷺ لتصديقه للنبي ﷺ في قضية لم يكن حاضراً فيها، ولذا جاء في بعض الروايات: «يم تشهد ولم تكن معنا؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله! أنا أصدقك بخبر السماء، ولا أصدقك بما تقول؟ ذكره ابن سعد. وفي رواية: أعلم أنك لا تقول إلا حقاً، قد أمناك على أفضل من ذلك على ديننا.

ولذا لا يرى أهل العلم الاستدلال بهذا الحديث على قضاء الحاكم بعلمه، أو أنه إذا عرف صدق شاهد واحد قضى به.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء أدعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه، إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك بمحرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه. فصارت في التقدير شهادته له، وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا». انتهى.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «والنبي ﷺ إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة وجعلها بمنزلة شاهدين، وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع ولم يره استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية، وهو تصديق رسول الله ﷺ بالبراهين الدالة على صدقه» إلى أن قال: «ولذا أقامها النبي ﷺ مقام شهادة رجلين».

وهذا الشرف الذي ناله خزيمة من النبي ﷺ كان له تأثير مهم في بعض

٤٢٠٩ - قال الشافعي: فلو كان حتماً لم يمكِن رسول الله ﷺ
بلا بينة^(١).

٢ - باب عدد الشهود

قال الله عز وجل: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾ [النور: ١٣].
وقال: ﴿فَإِذَا سَتَّهُدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

القضايا ومنها: جمع القرآن. فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه (٥١٨/٨) في تفسير سورة الأحزاب من حديث خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كثيراً أسمع رسول الله ﷺ يقرأها، لم أجد لها عند أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾.

قال الحافظ ابن حجر: «هذا يدل على أن زيداً لم يكن يعتمد في جمع القرآن على علمه، ولا يقتصر على حفظه، لكن فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى مع ذلك بخزيمة وحده، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والذي يظهر في الجواب أن الذي أشار إليه أن فقده فقد وجودها مكتوبة، لا فقد وجودها محفوظة، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره، ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن: فأخذت أتبعه من الرقاع والعسب» انتهى.

(١) انظر: الكبرى (١٤٦/١٠)، وأحكام القرآن (١٢٦-١٢٧/٢)، والأم

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاتٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وذكرنا في كتاب الحدود حديث أبي هريرة في قصة سعد بن معاذ،
وحدث عالي بن أبي طالب^(١).

(١) يقصد به السنن الكبرى فإنه لم يذكره في الصغرى حديث أبي هريرة في قصة سعد بن عبادة وحدث عالي بن أبي طالب. فاما حديث أبي هريرة في قصة سعد بن عبادة فهو ما رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله! أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أتي بأربعة شهداء. فقال رسول الله ﷺ: «نعم» أخرجه المؤلف في الكبرى (١٤٧/١٠)، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك.

ورواه أيضاً من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، ثنا سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال سعد ابن عبادة: لو وجدت مع امرأتي رجلاً لم أمسه حتى أتي بأربعة شهداء، قال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: كلاً والذى بعثك بالحق إن كنت لأعجله بالسيف. قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه غيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني» رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة.

واما حديث عاليٍ فهو ما رواه ابن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى، سل عاليًّا عن رجل دخل بيته، فإذا مع امرأته رجل فقتلها، أو قتلها، فسألته أبو موسى، فقال له عاليٌ ما ذكرك هذا، إن هذا لشيء ما

٤٢١٠ - قال الشافعي: وشهد ثلاثة على رجل عند عمر - فهي -

بالزنا، ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة^(١).

٤٢١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، أنا الحسن بن

سفيان، أنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن التيمي، عن

أبي عثمان قال: لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد بن

أبيه، فقال عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، فقال:رأيتُ

ابتهاجاً وبجلساً سيئاً. فقال له عمر: هل رأيتَ المِرْوَد دخل المِكْحَلَة؟

فقال: لا، فأمر بهم - يعني الثلاثة - فجُلِدُوا^(٢).

هو بأرضنا، عزمتُ عليك، قال: كتب إلى معاوية في أن أسألك عنها،

قال: أنا أبو الحسن إن جاءنا بأربعة شهداً، وإلا دفع برمهه) أخرجه

المؤلف في الكبrij (١٤٧/١٠)، ولا يحصرني الآن أين ذكرت هذا في

المنة الكبير؟.

(١) أورده المؤلف في الكبrij (١٤٨/١٠)، والمعرفة (١٤/٢٥١).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبrij (١٤٨/١٠) بهذا الإسناد واللفظ، وهو في

مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (٦/٥٦٠).

لقد تواترت الأخبار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فهي أنه أمر بإقامة

حدّ القذف على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة فهي بالزنا.

وهؤلاء الثلاثة هم: أبو بكرة، وأخوه نافع، وشبل بن عبد البجلي.

ومن ذلك ما رواه الحاكم في المستدرك (٤٤٨/٣) في فضائل المغيرة بن

شعبة عن أبي عتاب سهل بن حماد، ثنا أبو كعب صاحب الحرير، عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: كنا جلوساً عند باب الصغير الذي في المسجد، -يعني باب غيلان- أبو بكرة، وأخوه نافع، وشبل بن معبد، فجاء المغيرة بن شعبة يمشي في ظلال المسجد، والمسجد يومئذ من قصب، والمغيرة يومئذ أمير البصرة، أمره عليها عمر بن الخطاب، فانتهى إلى أبي بكرة، فسلم عليه، فقال له أبو بكرة: أيها الأمير! ليس لك ذلك، اجلس في بيتك، وابعث إلى من شئت، فتحدث معه، قال: يا أبي بكرة! ولا بأس، ثم دخل المغيرة من باب الأصغر، حتى تقدم إلى باب أم جمل، امرأة من قيس، فدخل عليها، فقال أبو بكرة: والله لا صبر لي على هذا، ثم بعث غلاماً له، وقال له: ارْقِ الغرفة، وانظر من الكوة، فذهب، فنظر، فلم يلبث أن رجع، فقال: وجدتهما في لحاف. فقال أبو بكرة للقوم: قوموا معي، فقاموا، فبدأ أبو بكرة، فنظر ثم استرجم، ثم قال لأنجيه: انظر، فنظر، قال له: ما رأيت؟ قال: الزنا محصناً، ثم قال لشبل: انظر، فنظر، فقال مثل ذلك، ثم قال لزياد: انظر، فنظر، فقال مثل ذلك، فقال: أشهد الله عليكم؟ قالوا: نعم، ثم كتب أبو بكرة إلى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب بما رأى، فبعث عمر أبو موسى الأشعري أميراً على البصرة أن يرسل إليه المغيرة ومعه أبو بكرة وشهوده، فلما قدم أبو موسى أرسل بالغيرة وأبي بكرة وشهادته، وقال للمغيرة: ويل لك إن كان مصدوقاً عليك، وطوبى لك إن كان مكذوباً عليك، فلما قدموا على عمر قال لأبي بكرة: هات ما عندك. قال: أشهد أنني رأيت الزنا محصناً، ثم تقدم

أحْوَه نافع ف قال نحو ذلك، ثم تقدم شبل بن معبد البجلي فقال نحو ذلك، ثم تقدم زياد فقال له: ما رأيْتَ؟ قال: رأيْتهما في لحاف، وسمعت نفساً عالياً، ولا أدرى ما وراء ذلك، فكَبَرَ عمر، وفِرَح إِذْ نَحَا الْمُغِيرَةُ، وضرب القوم الحد إلا زياداً. انتهى وسكت عنه.

وعن أبي عثمان النهدي قال: شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة، أنهم نظروا إليه كما نظروا إلى المِرْوَد في الْمِكْحَلَة، ف جاء زياد فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق، فقال: رأيْتُ مجلساً صحيّاً ونهاراً. قال: فجلدهم عمر الحد. رواه الطبراني ورواه رجاله رجال الصحيح. كذا في مجمع الزوائد (٦/٢٨٠).

ورواه أيضاً عبد الرزاق في تفسيره من طريق ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر بالزنا، ونكل زياد، فحدّ عمر الثلاثة، ثم سألهم أن يتوبوا، فتاب اثنان، فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت شهادته لا تقبل حتى مات، وعاد مثل النصل في العبادة. انظر: نصب الراية (٣٤٥/٣).

وذكر الريبعي أثراً آخر شبهاً بهذا عن القاسم بن ثابت السرقسطي قال: حدثنا إبراهيم بن حميد، ثنا أبو الحسن، ثنا الفضل بن دكين، ثنا الوليد، ثنا أبو الطفيلي قال: أقبل رهطٌ معهم امرأة حتى نزلوا مكة، فخرجوا لحوائجهم، وتخلّف رجلٌ مع المرأة، فلما رجعوا وجدوه بين رجليهما، وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعي، فشهد ثلاثة منهم أنهم رأوه يهبّ فيها كما يهبّ المِرْوَد في الْمِكْحَلَة، وقال الرابع: لم أر المِرْوَد

وقال الله عز وجل في الطلاق والرجعة: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

٤٢١٢ - وروينا في كتاب النكاح حديث عائشة عن النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولیها وشاهدی عدل فنكاحها باطل»^(١).

٤٢١٣ - وعن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا نكاح إلا بولي، وشاهدی عدل^(٢).

في المكحولة، ولكن رأيت إسته يضرب إستهها، ورجلها عليه كاذني الحمار، فكتب نافع إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن شهد الرابع بما شهد الثلاثة فاجلدhem، وإن لم يشهد إلا بما قال فاجلد الشهود الثلاثة، وخل سبيل المرأة انتهى.

وقال: الهب الاهتزاز.

لقد أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود، نص الله تعالى على ذلك في سورة النور [١٣]: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُهُدِ فَأُولَئِكَ عِنْ دِيَنِ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ . وأجمعوا أيضاً على كونهم مسلمين عدولًا ظاهرًا وباطناً، وزاد الجمهور كونهم رجالاً أحراراً، فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد. وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم رحمة الله تعالى.

(١) انظر: كتاب النكاح.

(٢) انظر: كتاب النكاح.

٤٢١٤ - وعن عبد الله بن عباس: لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل^(١).

٤٢١٥ - وفي حديث رافع في قصة المقتول، قال: فقال النبي ﷺ: «ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟»^(٢).

٤٢١٦ - وروينا عن الحسن البصري أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق^(٣).

٤٢١٧ - وعن إبراهيم النخعي أنه كان لا يجيز شهادة النساء على

(١) انظر: كتاب النكاح.

(٢) وهو من حديث القسامية. انظر: كتاب الدييات.

(٣) وبه قال جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة والمالكية، لأنه إذا لا يجوز أن تُنكح امرأة إلا بولي وشاهد عدل، فكذلك لا يجوز أن تقبل شهادتها في الطلاق والنكاح، وقادوا أيضاً على الحدود، فإن شهادتها لا تقبل فيها لنقصان دينها وعقلها.

وقد أمر الشارع بدرء الحدود بالشبهات، وشهادة المرأة لا تخلو من شبهة، وفيه تحليل للفروع وتحريمها.

واستثنى ابن عبد البر شهادة النساء في الأموال، وفيما لا يطلع عليه الرجال فقط. انظر: الكافي (٩٠٦/٢).

وذهب بعض أهل العلم إلى قبول شهادتهن في النكاح والطلاق والنسب والولاء وغيرها وهم الحنفية، ورواية عند الحنابلة. انظر: البدائع (٢٧٩/٦).

الحدود والطلاق^(١).

(١) انظر: ابن أبي شيبة (٥٤٤/٦).

وبهذا قال أيضاً الجمhour من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية، لما روى ابن أبي شيبة عن الزهرى قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفيين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

وقال الحسن: لا تجوز شهادة النساء في الحدود. وجاء مثل هذا عن الضحاك، وحماد، والزهرى، وعامر الشعبي وغيرهم. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤/٦).

قال صاحب البدائع (٢٧٩/٦): «لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص، لأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو عن شبهة، لأنهن جُلُنَّ على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين، فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام، لأنها تجب مع الشبهة».

وقال الشافعى رحمه الله تعالى: «تجوز شهادتهن على الموضوعين فقط: على مال يجب للرجل على الرجل، لأن الله تعالى أجاز في قوله: **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأَمْرًا تَانِي﴾** فلا يجوز من شهادتهن شيء وإن كثرن، والموضع الثاني حيث لا يرى الرجل من عورات النساء فإنهن يُخْبِرُنَ فيه منفردات، ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن» انتهى مختصرأً. انظر: الأم (٤٦/٧).

ومنع شهادتهن في الحدود والوكالات والوصية وغيرها.

وقال الله عز وجل في الدين: ﴿إِذَا تَدَأْيُتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال في سياق الآية: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٤٢١٨ - وقد مضى في كتاب الصوم حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ من إحداكن يا معاشر النساء» فقلن: ولم؟ قال النبي ﷺ: «شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلّي قال: «فذلك من نقصان عقلها» ^(١).

٤٢١٩ - وأما شهادة النساء وحدهن فقد روىٌنا عن شريح أنه كان يحيّز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر الرجال إليه ^(٢).

(١) لم يذكره المؤلف في الصغرى، وهو حديث متفق عليه.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٣٤/٨).

وكذا قاله أيضاً الحسن. انظر: المصنف (٧/٤٨، ٤٨٣/٣٣٤)، وجزء علي ابن حجر عن إسماعيل بن جعفر رقم (١١٨).

وقال ابن شهاب: مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه، ولا يليه إلا هنّ، فإذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل النساء بما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين جازت.

٤٢٢٠ - ورُوِيَّا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال^(١).

(١) انظر: الكبير (١٥١/١٠).

ونقل البيهقي في الخلافيات (المختصر) (١٤٧/٥) عن الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن حريج، عن عطاء قال: لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول.

وقال المزني في مختصره ص(٣٠٤): «قال الشافعي: والولادة وعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفًا في أن شهادة النساء جائزة فيه، لا رجل معهن، واختلفوا في عددها، فقال عطاء» فذكر قوله، ثم قال الشافعي: «وبهذا نأخذ» انتهى.

وفي روضة الطالبين (٢٥٣/١١): «النوع الثاني: ما لا يطلع عليه الرجال، وتحتضر النساء بمعرفته غالباً، فيقبل فيه شهادتهن منفردات. وذلك كالولادة، والبكارة، والثيابة، والرثق، والقرن، والحيض، والرضاع، وعيوب المرأة من برص وغيرها تحت الإزار، حُرّةً كانت أو أمّةً. وكذا استهلال الولد على المشهور. فكل هذا النوع لا يقبل فيه إلا أربع نسوة أو رجلين، أو رجل وامرأتين».

وقال أبو حنيفة: إنها تقبل واحدة على الولادة. ذكره الطحاوي في اختلاف العلماء (المختصر) (٣٤٦/٣)، واستدل بحديث حذيفة الآتي ذكره، وذكر أقوال العلماء الآخرين مع القياس الذي يراه.

وقد ذكر ابن حزم في المحلي (٥٧٦/١٠) عن أبي بكر وعمر أنهما قبلا

شهادة القابلة في الاستهلال، وهو قول الزهرى، والنحوى، والشعوى، والحسن، وشريح وغيرهم.

وبهذا قال الحنابلة انظر: المغني (٢٤٠/٢٤) وهو وجيه جداً للضرورة، ولثلا تضييع حقوق الناس. لأن المقصود من الإشهاد حصول اليقين لدى القاضى. فإذا كانت امرأة توجد فيها شروط العدالة، وهي تخبر بما سمع حصل اليقين.

نقل الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أنه قال: «إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضللت. وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قال: «أَمَا نَقْصَانُ عَقْلِهِنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ» فبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين، فعلم بذلك: أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنده، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل، وما يقبل فيه شهادتهن منفردات، إنما هو أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة، والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب. فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل، كمعانى الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره،

٤٢٢١ - وحديث حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة^(١) لم

فإن هذه معان معقولة، ويطول العهد بها في الجملة» انتهى. انظر: الطرق الحكمية ص (١٥١-١٥٠).

ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد سئل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فقال: «يجوز على حديث عقبة بن الحارث». انظر: الفتح (٢٦٨/٥).

ووافقهم الشافعية لثبت حديث عقبة بن الحارث وهو قوله: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكم. فأتيتُ النبي ﷺ فقال: «وكيف وقد قيل؟ دعها عنك أو نحوه» أخرجه البخاري (٢٦٨/٥). وخالفهم المالكية فقالوا: لا بدّ من شهادة المرأتين، لأن مثل هذا لا تخفي على النساء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بدّ من شهادة رجلين، أو رجل امرأتين، ولا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع، لأنّه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، أو نساء أهلهما، فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح. وحملوا حديث عقبة بن الحارث على التوجيه والإرشاد، لا على وجوب المفارقة. والله تعالى أعلم.

(١) ضعيف: حديث حذيفة رواه الطبراني كما في جمجمة البحرين (٤/١٠١) عن أحمد بن القاسم بن مساور، ثنا محمد بن إبراهيم أخو أبي عمر، ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة. ورواه أيضاً الدارقطني (٤/٢٣٢) =

يصح إسناده لما رواه محمد بن عبد الملك الواسطي، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة.

قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول. والذى رواه فيه عن علي إثنا رواه جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجى، عن علي.

وجابر الجعفي، وعبد الله بن نجى ضعيفان^(١).

والبيهقي في الكبرى (١٥١/١٠) كلاهما من طريق أحمد بن القاسم به مثله.

قال الدارقطني: «محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينماهما رجل مجهول».

ثم رواه من طريق وهب بن بقية، نا محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش به مثله.

قال البيهقي في المعرفة (٤/٢٦٢) وفي الكبرى نقاً عن الدارقطني: «أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول».

(١) انظر: أيضاً المعرفة (٤/٢٦١) فقد قال فيه: «وعبد الله بن نجى فيه نظر».

وحديث علي رواه الدارقطني (٤/٢٣٣) من طريق جابر الجعفي به ولفظه: «شهادة القابلة جائزة في الاستهلال».

وعزاه الزيلعي في نصب الرأبة (٤/٨٠) إلى عبد الرزاق في مصنفه فانظر فيه.

٤٢٢ - ورُوي عن سعيد بن عبد العزيز، عن غيلان بن جامع، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن علي، وسعيد ضعيف^(١).

٤٢٣ - قال الشافعي: لو ثبتَ عن علي صرنا إليه إن شاء الله، ولكن لا يثبت عندكم ولا عندنا^(٢).

٤٢٤ - وقال إسحاق الحنظلي: لو صحّت شهادة القابلة عن

وعبد الله بن نجاشي هذا هو الحضرمي قال البخاري في التاريخ الكبير (٤٠/٥): «فيه نظر».

وقال ابن عبد الهادي في التنقیح: «هو حدیث باطل لا أصل له» انظر: نصب الراية (٤/٨٠).

وذكر البيهقي في معرفته (١٤/٢٦١) مناظرة جرت بين الشافعي وبين محمد بن الحسن عند هارون الرشيد قال: «فقلتُ: أرأيت بأبي شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها حتى ورثت من خليفة ملك ملكاً وما لا عظيماً؟ قال: لعلي بن أبي طالب. فقال: فعلى الله إنما رواه عنه رجل مجهول يقال له: عبد الله بن نجاشي، وروى عن عبد الله حابر الجعفي، وكان يؤمّن بالرجعة. وقال ابن عيينة: دخلت على حابر الجعفي، فسألني عن شيء من أمر الكهنة» انتهى.

وعبد الله بن نجاشي بضم النون، وفتح الجيم المعجمة، وتشديد الياء التحتانية.

(١) انظر: الكبير (١٥١/١٠)، والمعرفة (١٤/٢٦٢).

(٢) انظر: الكبير (١٥١/١٠).

علَيْ، لُقْلُنا به، ولكن في إسناده خلل^(١).

٣- باب شهادة القاذف

قال الله تعالى في القذف: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا هُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

٤٢٢٥ - قال الشافعي: والثُّنْيَا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر^(٢).
 ٤٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن شيبان، أنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة: إن تُبْتَ قُبِلْتُ شهادتك، أو قال: تُبْتُ نَقْبِلْ شهادتك^(٣).

(١) انظر: الكبير (١٥١/١٠)، والمعرفة (١٤/٢٦٢).
 وذكر عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٤/٨) روایات عن عمر بن الخطاب، والحسن، وشريح وغيرهم شهادة امرأة أو قابلة في الاستهلال.

وقال ابن عمر: لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هُنَّ من عورات النساء، وما يُشُبِّهُه من حملهن وحيضهن.

(٢) انظر كلام الشافعي قریباً من هذا في الأم (٧/٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبير (١٥٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وهذا السند الذي ذكره البيهقي شكّ فيه ابن عيينة عمن سماه الزهري:
 =

أهو ابن المسيب أم عمر بن قيس؟ ثم يظهر أنه تأكد بأنه ابن المسيب.
 قال الشافعي في الأم (٤/١١٦) و(٧/٨٩): أخبرنا ابن عيينة قال: سمعت الزهرى يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، فأشهد لأخرين، (ثم سئل الذي أخبره) أن عمر بن الخطاب رض قال لأبي بكرة: تُبْ تُقبل شهادتك، أو إن تُبْتَ قُبِلتْ شهادتك. قال سفيان: شككتُ بعدهما سمعت الزهرى يُسمى الرجل فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب. فقيل لسفيان: شككتَ في خبره؟ فقال: لا هو سعيد ابن المسيب إن شاء الله تعالى.

وزاد البيهقي في الكبرى: «وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك، وزاد فيه: أن عمر رض استتاب الثلاثة، فتاب اثنان، فأجاز شهادتهما، وأبى أبو بكرة، فردَّ شهادته». رد

وعلق ابن التركماني على كلام البيهقي قائلاً: «فيه ثلاثة أشياء؛ أحدها: أنه تقدم غير مرة أن مالكاً وأبن معين أنكرا سباع ابن المسيب من عمر، وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة: إن روایته عنه مرسلة. الثاني: إن ابن عيينة رجع في تعین اسم من أخbir الزهرى وهو ابن المسيب إلى عمر بن قيس، فكانه روى ذلك عنه. وعمر هذا ضعيف، ثم ذكر حواب الشافعى. والثالث: إن ابن المسيب الذي روى عن عمر قبول شهادته إذا تاب خالفه في ذلك. ففي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو داود الطيالسى، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: لا شهادة له، وتوبيه فيما بينه

٤٢٢٧ - ورواه سليمان بن كثير، عن الزهرى، عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة، وشبل، ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته^(١).

٤٢٢٨ - ورواه إبراهيم بن ميسرة، عن ابن المسيب زاد فيه: كتاب منهم اثنان، وأبي أبو بكرة أَنْ يَتُوبُ، فكان عمر رضي الله عنه لا يقبل شهادته^(٢).

٤٢٢٩ - وروينا عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله:

وَبَيْنَ اللَّهِ وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) انتهى.

وما قاله ابن التركمانى قد سبق الجواب عن أكثره بأن الإمام أحمد يرى ثبوت سماع ابن المسيب من عمر بن الخطاب، وأن ابن عيينة تأكيد فيما بعد أن الذي حدث عنه الزهرى هو ابن المسيب كما ذكره الشافعى، وأما كون ابن المسيب يذهب إلى خلاف ما روى عن عمر رضي الله عنه فالقاعدة عند الحديثين: لنا ما روى لا ما رأى، في حين أخرج عبد الرزاق (٣٦٢/٨) عنه ما يوافق فتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وذكر أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢٧٤/٣) شبهة أخرى بعد أن ضعف أثر عمر بن الخطاب قائلاً: «ومع ذلك فليس في حديث عمر أنه قال ذلك لأبي بكرة بعد ما جلد، وجائز أن يكون قاله قبل الجلد» انتهى.

(١) انظر: الكبيرى (١٥٢/١٠)، والمعرفة (٢٦٥/١٤)، ورواه أيضاً الأوزاعى، عن الزهرى، عن ابن المسيب أن عمر استتاب أبا بكرة.

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٦٢/٨) عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة به، وذكره المصنف مختصرًا. وانظر: أيضاً الحلى (٦٣٤/١٠).

﴿فَوْلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَاهُ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَأْبُوا﴾ فَمَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَشَهَادَتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تُقْبَلُ^(١).

٤٢٣ - وَرُوِيَّا فِي قَبْولِ شَهَادَتِهِ إِذَا تَابَ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاؤِسٍ، وَمُحَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسِيبِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَمَالِكَ بْنِ أَنْسٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْمُؤْلِفُ فِي الْكَبْرِيِّ (١٥٣/١٠).

(٢) انْظُرْ: الْكَبْرِيِّ (١٥٣/١٠)، وَالْمَعْرِفَةِ (٤/٢٦٥).

لأن القاذف لا يخلو من حالتين: إما أن يكون صادقاً في شهادته أو كاذباً فيها، فتوبه الصادق في قذفه إذا لم يستطع إثبات بأربعة شهادة أن يقول: القذف حرام وباطل. وإنني لن أعود إلى ما قلتُ. وإن كان كاذباً فيجب عليه إكذاب نفسه لأن القاذف في الحالتين يعتبر كاذباً عند الله لقوله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا جَاءُوكُم مُّؤْمِنِينَ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُم بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [سورة النور: ١٣] فالصادق منه لا يؤمر بإكذاب نفسه، فلم يبق إلا أن يتوب إلى الله ويستغفر منه، ويُقْرَرُ بِطِلَانِ مَا قَالَهُ وَتَحْرِيمِهِ، لأن عرض المقدوف قد تلوّث بقذفه فلا بد أن يزيل هذا التلوّث بالتبوية. والشافعي رحمه الله تعالى لم يفرق بين القاذف الذي حُدَّ وَبَيْنَ القاذف الذي لم يُحَدَّ، فالكل عنده إذا تاب قُبِلَتْ شهادته، إذا كان قبل القذف من أهل الشهادة.

وهذا كلامه في الأم (٢٠٩/٦): «من قذف مسلماً حَدَّناه أو لمْ نُحَدِّده، لم نقبل شهادته حتى يتوب، فإذا تاب قبلنا شهادته، فإن كان القذف إنما

هو بشهادة لم تتم في الزنا حددناه، ثم نظرنا إلى حال المحدود، فإن كان من أهل العدل عند قذفه بشهادته قلنا له: تُبْ، ولا توبة له إلا إكذاب نفسه، فإذا أكذب نفسه فقد تاب، حُدَّ أو لم يُحَدَّ، وإن أبي أن يتوب وقد قذف، سقط الحد عنه بعفو أو غيره مما لا يلزم المذنوب اسم القذف لم تقبل شهادته أبداً حتى يكذب نفسه، ثم ذكر قصة عمر مع النفر الذين شهدوا بالزنا». انظر أيضاً (٨٩/٧).

وناظر الشافعي محمد بن الحسن فقال: «إذا كنت تقبل شهادة القاتل والزاني والمستتاب من الردة إذا تاب، فكيف خصصت بها القاذف وهو أيسر ذنباً من غيره؟ قال: تأولت في القرآن. قلت: تأولك خطأ على لسانك. قال: قاله شريح: قلت: أفتجعل شريحاً حجة على كتاب الله؟ وقول عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومن سميت وغيرهم والأكثر من أهل المدينة ومكة؟ وكيف وزعمت إن لم يُطهَر بالحد قبلت شهادته، وإذا طهُر بالحد لم تقبل شهادته إذا كان تائباً في الحالين» الأم (٩٠/٧).

وقال الشعبي: تقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟ مختصر المزنبي ص (٤٣).

قال مالك رحمه الله تعالى في موطنه (٢٢١/٢) بعد أن ذكر قول سليمان بن يسار وغيره، وقول الزهري في قبول شهادة المحدود إذا ظهرت منه التوبة: «فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد، ثم تاب وأصلح، تجوز شهادته. وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك» وهي حكاية عن أهل المدينة بأنهم كانوا على قبول شهادة المحدود.

وتطرق أبو بكر الحصاص إلى قضية الاستثناء في اللغة فقال: «وما ذكرنا من اختلاف السلف وفقهاء الأمصار في حكم القاذف إذا تاب فإنما صدر عن اختلافهم في رجوع الاستثناء إلى الفسق، أو إلى إبطال الشهادة وسمة الفسق جميئاً، فيرفعهما. والدليل على أن الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة أن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَلَّا لُوطٌ إِنَا لَمُنْجُونَهُمْ أَهْجَعَنِي إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ فكانت أمراته مستثنة من المنجين، لأنها تليهم» إلى أن قال: «ثبت بما وصفنا صحة ما ذكرنا من الاقتصر بحكم الاستثناء على ما يليه دون ما تقدمه ... إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إليها» انتهى.

والشافعي إمام في اللغة يرى أن الاستثناء يرجع إلى جميع ما ذكر في أول الكلام وآخره، إلا أن يفرق بين ذلك بخır، وبه قال المالكي، والحنابلة في أصولهم بأن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات أو مفردات متعاطفات أنه يرجع بجميعها إلا للدليل من عقل، أو نقل يخصصه ببعضها مثل هذه الآية الكريمة التي أورها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَاهُمْ فَالْمَذْكُورُ قَبْلُ الْاسْتِثْنَاءِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ الْأُولُّ: ضَرَبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَالثَّانِي: عَدْمُ قَبْولِ شَهَادَتِهِمْ أَبْدَاهُمْ، وَالثَّالِثُ: الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِالْفَسَقِ، فَالْاسْتِثْنَاءُ لَا يَرْجِعُ إِلَى ضَرَبِ الثَّمَانِينَ جَلْدَةً، لِأَنَّ الْقَاذِفَ إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ مِنْ حَدَّ الْقَذْفِ بِالْاِتْفَاقِ، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا الْاثْنَيْنِ﴾.

٤٢٣١ - وأما ما رُويَ فيه من حديث عمرو بن شعيب، عن

أبيه، عن جده^(١).

وخالفهم أبو حنيفة فقال: إن الاستثناء لا يرجع إلا إلى الأخير. وبه قال القاضي شريح، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول وغيرهم. لأن قوله تعالى: ﴿فَوْلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأُوهُمْ﴾ فيه إشارة إلى أن القاذف مردود الشهادة إلى الأبد، فلم يبق إلا الثالث القريب منه وهو رفع الفسق عنه بعد التوبة.

وذهب بعض أهل العلم إلى مسلك آخر: وهو أن حكم الاستثناء الآتي بعد متعاطفات الوقف لا يحكم برجوعه إلى الجميع، ولا إلى الأخير إلا للدليل. رجح هذا المسلك العلامة الشيخ الشنقطي في كتابه «أوضاع البيان» (٩٠/٩١) وذكر لذلك أدلة من آيات كتاب الله. ومن جملة أداته أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾ لا يرجع لقوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ فظهوره من ذلك أن الصحيح عنده الوقف حتى يعلم ما يرجع إليه من المتعاطفات قبله بدليل.

وقال أيضاً: «وَلَا يَعْدُ أَنْ تَجُرُّدَ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَدْلَةِ كَانَ ظَاهِرًا فِي رَجُوعِهِ لِلْجَمِيعِ». انتهى. والله تعالى أعلم.

(١) حسن: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أخرجه الدارقطني (٤/٢٤٤)، المؤلف في الكبير (١٥٥/١٠) من طريق آدم بن فائد، والمشي بن الصباح كلها عن عمرو بن شعيب به، ولفظه: «لَا تَجُوز شَهَادَةُ خَانٍ، وَلَا خَاتَنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا مَحْدُودَةٍ، وَلَا ذِي غَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ»

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «وآدم بن فائد، والمشنی بن الصباح لا يحتاج بهما، وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو، ومن روی من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المخلود» انتهى.

قلت: ولكن تابعهما الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به، وأكتفى بذلك: «ولا محدود في الإسلام».

رواه ابن ماجه (٧٩٢/٢)، وأحمد (٢٠٨/٢).

والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنون، إلا أنه لا يأس به في التابعات في حين أن أصل الحديث رواه غيرهم إلا أنهم لم يذكروا فيه موضع الشاهد وهو «المخلود» كما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى.

ومن هؤلاء ما رواه محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً ولفظه: أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن، والخائنة، وذي الغمر على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم.

رواه أبو داود (٤/٢٤) واللفظ له، وعبد الرزاق (٣٢٠/٨)، وأحمد (١٨١/٢)، والدارقطني (٤/٢٤٣)، المؤلف في الكبير (١٠/٢٠٠) كلهم من طرق عن محمد بن راشد.

وهذا إسناد لا يأس به، وقد أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢٠٠-٢٠١)، ولم يتكلم عليه، وسيذكر هذا الحديث بهذا الإسناد في «باب من تجوز شهادته».

ونظرًا للوجود التابعات والطرق الأخرى لحديث عمرو بن شعيب يحکم

٤٢٣٢ - وعن يزيد الدمشقي، عن الزهرى، عن عروة،

عن عائشة^(١).

عليه بأنه حسن. وله شواهد ستأتي ذكرها، إلا أنها أضعف من هذا.

قال أبو داود: «الغمر: الحقد والشحناه والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص».

وقال الخطابي: «ذو الغمر: هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فرد شهادته للتهمة.

والقانع: السائل المستطعم، وأصل القنوع: السوال. ويقال: إن القانع المنقطع إلى القوم لخدمتهم، ويكون في حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه» انتهى.

فإن هؤلاء لا تجوز شهادتهم لأنها تجرّ نفعاً لهم.

وللحديث شاهدان: أحدهما: عن عائشة، والثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهم، وإليكم ذكر هذين الحديثين كما ذكرهما المؤلف.

(١) حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأنبيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظئين في ولاء ولا قرابة».

رواه الترمذى واللفظ له (٤/٥٤٥-٥٤٦)، وابن الجوزى في العلل (٢/٢٧٤)، والدارقطنى (٤/٢٤٤)، والمؤلف في الكبير (١٥٥/١٠)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٧١) كلهم من طريق يزيد بن زياد الدمشقى، عن الزهرى، عن عروة، عنها.

٤٢٣٣ - وعن يحيى بن سعيد الفارسي، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تجوز شهادة مجلود - أو قال - موقوف على حد»^(١).

فلم تصح أسانيد هذه الأحاديث، ثم إنه محمول على شهادته قبل

قال الترمذى: «غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى، ويزيد يُضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من وجهه، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال: ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قبل إسناده».

وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر، لم يقرأ علينا». العلل (٤٧٧/١).

وقال الدارقطنى: «يزيد هذا يُضعف، لا يحتاج به».

وقال الحافظ فى التلخيص (٤/١٩٩): «ضعفه عبد الحق، وابن حزم، وابن الجوزي».

(١) وأما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فأخرجه الدارقطنى (٤/٢٤٤)، وعنه المؤلف رحمه الله تعالى (١٥٥/١٠) ولفظه مرفوعاً: «ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا الموقوف على حد» من طريق يحيى بن سعيد الفارسي، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر. قال الدارقطنى: «يحيى بن سعيد هو الفارسي متزوك، وعبد الأعلى (الراوى عنه) ضعيف».

قلت: وهذا الشاهدان لا يقويان حديث عمرو بن شعيب لشدة ضعفهم، وإنما ذكرهما المؤلف للعلم بهما.

التبعة. والله أعلم^(١).

٤ - باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم

قال الشافعي^(٢) - رضي الله عنه - :

منها: ما عاينه الشاهد فشهد بالمعاينة، يعني الأفعال.

ومنها: ما تظاهرت به الأخبارُ مما لا يمكن في أكثره العيان، وتثبت معرفته في القلوب، فيشهد عليه بهذا الوجه، يعني الأنساب، والأملاك.
ومنها: ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعاً من المشهود عليه مع إثبات بصر، يعني الأقوال.

قال: وإذا كان القول أو الفعل وهو أعمى لم يحجز من قبل أنَّ الصوت يُشبه الصوت؛ إلا أن يكون أثبت معاينةً، أو معاينةً وسمعاً، ثم

(١) لقد صَحَّ قول البيهقي بأنَّ أسانيد هذه الأحاديث لا تصح، وما صح منه لم يذكر فيه: «المحلود» كما في رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، فبطل الاحتجاج بهذه الأحاديث، والله تعالى أعلم.
وسيأتي بعض فقه هذا الباب في «باب من تجوز شهادته».

(٢) ذكر الشافعي رحمه الله تعالى قوله تعالى: ﴿فَوَلَا تَقْفُ مَا لِيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤُادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مسْتَوْلًا﴾ كما ذكر آيات أخرى ثم قال: «العلم من ثلاثة وجوه: منها: ما عاينه الشاهد ...» كما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى. انظر: الأم (٩٠/٧) و مختصر المزنبي ص (٤٣٠)
ففي النص تقديم وتأخير وتوضيح من المؤلف رحمه الله تعالى.

عمي فتجوز شهادته.

٤٢٣٤ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن حميرويه، أنا
أحمد بن نجدة، أنا سعيد بن منصور، أنا سفيان، أنا الأسود بن قيس
العنزي سمع قوماً يقولون: إن علياً -^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}- رد شهادة أعمى في سرقة
لم يُجزِّها^(١).

٤٢٣٥ - وروينا عن الحسن أنه كره شهادة الأعمى^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبrij (١٥٧-١٥٨/١٠) بهذا الإسناد واللفظ
وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٣٢٤/٨) عن ابن عيينة، عن الأسود بن
قيس، عن أشياحهم أن علياً لم يُجزِّ شهادة أعمى في سرقة.
وفي الإسناد رجال مبهمون، ولذا قال ابن حزم في المخلص (٦٣٨/١٠):
«إنه لا يصح عن علي -^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}»، لأنه من طريق الأسود بن قيس، عن
أشياخ من قومه، أو عن الحاجاج بن أرطاة، وقد رُويَ عن ابن عباس
خلاف هذا القول».

(٢) انظر: الكبrij (١٥٨/١٠)، ومصنف عبد الرزاق (٣٢٤/٨) مثله إلا أن
عبد الرزاق روى عن جماعة من أهل العلم أنهم أحذروا شهادة الأعمى
منهم ابن جريج، والزهري، وفتادة، والشعبي، وإبراهيم، وابن أبي
ليلي وغيرهم.

وبهذا قال جمهور أهل العلم من المالكية والحنابلة والظاهيرية.
قال ابن حزم في المخلص (٦٣٧/١٠): «شهادة الأعمى مقبولة كال صحيح». =
وهو مذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى فإنه بحسب في كتابه بقوله:

٤٢٣٦ - وفي حديث محمد بن سليمان بن مسمول، عن عبيد بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ذُكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال: «أَمَا أَنْتَ يَا بْنَ عَبَّاسٍ! فَلَا تَشْهُدُ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يَضِيقُ لَكَ كَضِيَاءُ هَذِهِ الشَّمْسِ» وأَوْمَأَ يَدَهُ إِلَى الشَّمْسِ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن محمد بن الحسن الشيباني، أنا أبو عبد الله البوشنجي، أنا عمرو بن مالك البصري، أنا

«شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومباعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات» ثم ذكر جماعة من العلماء من أجازوا شهادة الأعمى. انظر: الفتح (٥/٢٦٤).

وقالوا: إن قول الله عز وجل: «من رجالكم» يتناوله إذا علم يقيناً. لأن الأعمى لم يفقد من الحواس إلا حاسة البصر، وحاسة السمع ارتبط بها كثير من أحكام الشرع مثل أذان ابن أم مكتوم. ذكره البخاري مستدلاً به، كما أن العلماء أجازوا للأعمى أن يتزوج ويطأ زوجته وهو لا يراها، وقالوا: قبلت روايته، ورواية من روى عن أزواج النبي ﷺ من وراء الحجاب، وكل ذلك اعتماداً على السمع.

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى بخصوص الاشتباه في الأصوات. إلا أن محل القبول عند الجمهور إذا تحقق الصوت، ووُجِدَتِ القرائن الدالة لذلك. وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد.

وأجاز الشافعي أيضاً لو تحمل الشهادة على فعل، ثم عمي أن يشهد به إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبة.

محمد بن سليمان فذكره^(١).

٤٢٣٧ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر بن محمد بن جعفر المزكي، أنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، أنا ابن بكير، أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة، عن زيد بن

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٥٦/١٠).

وأما الحاكم فأخرجه في مستدركه (٤/٩٨) من وجه آخر عن عمرو بن مالك به وقال: «صحيح الإسناد».

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: «محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي، ولم يُرَوْ من وجه يعتمد عليه». وضعفه أيضاً النسائي وذكره في «الضعفاء والمتروكين» وقال: «كان الحميدي يتكلم فيه».

وقال ابن حزم في الحلبي (١٠/٦٣٩): «وهذا خبر لا يصح سنته، لأنَّه من طريق محمد بن سليمان بن مسمول، وهو هالك، وعيَّد الله بن مسلمة بن وهرام ضعيف».

وذكره العقيلي وابن عدي في كتابيهما لبيان ضعفه.

وأما الحاكم فأخرجه في مستدركه (٤/٩٨) من وجه آخر عن عمرو بن مالك البصري به مثله، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهي. فقال: «واه، فعمرو قال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد».

خالد الجهمي أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، أو يُخبر بشهادته قبل أن يَسأَلها»^(١).

(١) رواه مسلم وغيره. أخرجه المؤلف في الكبير (١٥٩/١٠) من طريق مالك وهو في موطنه (٧٢٠/٢)، ومن طريقه رواه كل من مسلم (١٣٤٤/٣)، وأبي داود (٤٢١/٤)، والترمذى (٥٤٤/٤)، والنمسائى في الكبير (٤٩٤/٣)، وأحمد (١١٥/٤) كلهم من طريق مالك به كما ذكره المؤلف واقتصر بعضهم على الجملة الأولى وهي قوله: «الذى يأتي بشهادته قبل أن يُسألها».

ولكن قال الترمذى: «اختلقو على مالك في رواية هذا الحديث؛ فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصح، لأنه قد رُويَ من غير حديث مالك، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد؛ وقد رُويَ عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهمي، وله حديث الغلول، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة» انتهى.

قلت: الذي رواه يحيى عن مالك في موطنه هو من طريق أبي عمرة، وقال محمد بن الحسن في موطنه: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

والحديث جاء من طريق غير مالك أيضاً. رواه أحمد (١٩٣/٥)، والترمذى، وابن ماجه (٧٩٢/٢)، من طريق زيد بن الحباب قال: حدثني أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: حدثني أبو بكر بن محمد

وهذا محمول عند أهل العلم على من تكون عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلم بها فيُخَبِّر بها^(١).

٤٢٣٨ - والذي رُوِيَ في حديث عمران بن حصين وغيره في قوم يشهدون ولا يُسْتَشْهِدون، تحمل أن يكون وارداً في شهادة عَلِم بها واجتهد، فلا يتَسَارَع الشاهدُ إلى إقامتها حتى يُسْتَشَهِد، وقد يكون وارداً فيمن لم يَشْهُدْ أَيْ لم يقع له العلم بتلك الشهادة، فيشهد بغير علم فيكون شاهد زور. وقد عَدَ النبي ﷺ شهادة الزور من الكبائر. والله أعلم^(٢).

ابن عمرو بن حزم، حدثني عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، حدثني خارجة بن زيد بن ثابت، أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمارة فذكر مثله. وكذا عند الطبراني في الكبير رقم (٥١٨٣) أيضاً، وقد رجح النووي في شرح مسلم، والحافظ في التهذيب وتقريره أنه عبد الرحمن بن أبي عمارة، وهو من رجال مسلم.

(١) كذا في المعرفة أيضاً (١٤/٢٧١).

وقال البعوي قريباً منه ولفظه: «أن يكون عند رجل شهادة لرجل، ولا يعلم بها صاحبُ الحق، فيُخْبِرُ بها، ولا يَكْتُمُه» شرح السنة (١٠/١٣٩).

(٢) حديث عمران بن حصين في الصحيحين، ومثله أيضاً حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ في القرون قال: «لَمْ يَخْلُفْ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ تَسْبِقْ شَهادَةَ أَحْدَهُمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهادَتَهُ» وهو مخرج أيضاً في الصحيحين.

وقال البغوي: «معناه إذا أدعى رجل حقاً على آخر، فشهادته بـرجل قبل أن يُسْتَشَهِدَهُ الحاكم بطلب صاحب الحق، فلا حكم بشهادته، ولا يحکم بها الحاكم كما لا تُحْسَبْ يمينه في قطع الحقوق قبل استخلاف الحاكم».

شرح السنة (١٣٩/١٠).

وأما إذا طُلب إلى أداء الشهادة، وعنده الشهادة في حقوق الناس فمن الواجب عليه إدلاًّوها إذ لم يكن لديه ما يمنعه.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِيمٌ قَلْبُهُ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى: «الذى أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآية: أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة».

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: «المراد بهذا الحديث تأويلان: أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة. وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم. فمما تقبل فيه شهادة الحسبة: الطلاق، والعتق، والوقف، والوصايا العامة، والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجوب رفعه إلى القاضي، وإعلامه به، والشهادة». شرح مسلم (١٧/١٢).

من الفوائد: في الموضوع مسألتان: إحداهما تتعلق بتحمل الشهادة، والثانية تتعلق بأدائها، وكلاهما فرض كفاية عند جمهور أهل العلم إلا إن

٥ - باب شهادة العبيد والصبيان

قال الله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال مجاهد: من الأحرار^(١).

٤٢٣٩ - قال الشافعي: ورجالنا أحرارنا، لا ماليكنا الذين يغلبهم من يملكون على كثير من أمرهم، فلا تجوز شهادة ملوك في شيء وإن قل^(٢).

قال: وقوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُم﴾ يدل على أنه لا تجوز شهادة الصبيان، ولأنهم ليسوا من نرضى من الشهداء، وإنما أمر الله تعالى أن تقبل

تعين. أما التحمل فلا يجب على الشاهد أن يتحمل إلا أن يفتقر إليه، ويخشى تلف الحقوق لعدمه، وأما أداء الشهادة فيجب على من تحمّلها إذا كان متعيناً، وذلك إذا لم يشهد غيره، أو تعذر أداء سائر الشهود.

قارن بما في «قوانين الأحكام الشرعية» ص (٣٢٧).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٧/٥).

وكذا ساقه ابن جرير في تفسيره. وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُم﴾ نص في رفض الكفار والصبيان والنساء. وأما العبيد فاللفظ يتناوله. ثم ذكر اختلاف العلماء في قبول شهادة العبد، ورجح عدم قبول شهادته.

(٢) انظر: الأم (٧/٨٨).

شهادة من نرضى^(١)

(١) انظر: الأم (٨٨/٧).

وفي مختصر المزني ص(٣٠٥): «لا تجوز شهادة مملوک، ولا كافر، ولا صبي بحال، لأن المالك يغلبهم من يملكونهم على أمرهم، وأن الصبيان لا فرائض عليهم، فكيف يجب بقولهم فرض؟، والمعروفون بالكذب من المسلمين لا تجوز شهادتهم، فكيف تجوز شهادة الكافرين مع كذبهم على الله عز وجل؟». قال المزني: «أحسن الشافعي». انتهى.

وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم: لا تجوز شهادة العبد. وقال الإمام أحمد: تجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص، وهو مروي عن علي وأنس رضي الله عنهم. قال أنس: ما علمت أن أحداً رد شهادة العبد. قارن بما في المغني (٢٦١/١٠). لأن العبد يدخل في عموم آيات الشهادة. وهو من الرجال المسلمين، تقبل روايته وفتياه فكذلك الشهادة إذا كان أهلاً لها. لأنه لا يوجد نص صحيح وصريح في إخراج العبيد من الشهادة. إلا ما فهم الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه من قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُم﴾ أى الأحرار كما فسر ذلك مجاهد.

ويوجد رأى وسط وهو: أنه تقبل شهادته في الشيء اليسير. وبه قال الشعبي والنخعي والحكم.

وقول الشافعي: لا تجوز شهادة مملوک في شيء وإن قلّ، كأنه إشارة إلى هذا الرأي.

وقد أحاز ابن حزم تولية العبد القضاء، فمن الأولى عنده أن تقبل =

٤٢٤٠ - أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن حمرويه، أنا
أحمد بن نجدة، أنا سعيد بن منصور، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار،
عن ابن أبي مليكة أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان،
فكتب إليه: إن الله يقول: **«من ترْضَوْنَ مِن الشَّهَدَاءِ»** وليسوا من
نرضى، لا يجوز^(١).

شهادته. انظر: المخل (١٠/٦٣٢).

وكان شريح يجز شهادة العبد فقيل له: تقبل شهادة العبد؟ فقال: كلنا
عييد، وأمنا حواء. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٦).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/١٦١-١٦٢) بهذا الإسناد واللفظ،
وورواه أيضاً الشافعي في الأم (٧/٨٩) عن سفيان به، والحاكم (٤/٩٩)
من طريق ابن حريج، عن ابن أبي مليكة. غير أنهما لم يذكرا الكتابة
إلى ابن عباس.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشياعين».

وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ورواية عند الحنابلة: ولم يختلف على ابن
عباس أنه لم يجز شهادة الصبيان، وظاهر قول الله عز وجل يدل على
ذلك، مثل قوله تعالى: **«مِن رَجُالِكُمْ»** ولقوله تعالى: **«مِن ترْضَوْنَ»**
ولقوله تعالى: **«ذُوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»** بأن هذه الصفات ليست في الصبيان -
والصي ليـس بـعدـل ولا رـضـيـ.

انظر: البدائع (٦/٢٦٧)، ومغني المحتاج (٤/٢٢٧)، والمغني (٩/١٦٤).

وأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقا.

٦ - باب شهادة أهل الذمة

قال الله عز وجل: ﴿وأشهُدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِّنْكُم﴾ [الطلاق: ٢].

وقال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال: ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٤٢٤ - قال الشافعي: في هاتين الآيتين دلالة على أن الله إنما

ومن كان يقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والدماء: إبراهيم النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢٠/٣).

ومن كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير. ذكره مالك عن هشام بن عمرو:

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها. لا تجوز في غير ذلك. إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، ويخبئوا أو يعلموا. فإن افترقوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقون». انظر: الموطأ (٧٢٦/٢).

وعن أحمد رواية أخرى: تقبل شهادتهم في الجراح. وبه قال ابن حزم. انظر: المخلوي (١٠/٦١٤). وروى عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كان يجيز شهادة الصبيان فيما بينهم بعضهم على بعض. إذا أتوا في الحال قبل أن يعلّمُهم أهلوهم، ولا يجيزها على الرجال.

عنى المسلمين دون غيرهم، من قبّل أن رجالنا مَنْ نَرْضى من أهل ديننا، لا المشركون لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين. ووصف الشهود منا فقال: **﴿ذوئْي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** فلا تجوز من غيرنا^(١).

٤٢٤٢ - قال الشيخ: وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس: يا عشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وقد حدّثكم الله: أن أهل الكتاب قد بدّلوا من كتب الله وغيروا^(٢).

٤٢٤٣ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا تُصدِّقُوا أهل الكتاب ولا تُكذِّبُوهُم»^(٣).

٤٢٤٤ - وروى عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي

(١) قارن بما في الأم (٨٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦/١٣، ٢٩١/٥) ووجه الاستدلال من قول ابن عباس: إذا كانت أخبارهم لا تقبل، فشهادتهم مردودة بالأولى، لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية. أفاده الحافظ في الفتح (٢٩٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع: في التفسير (١٧٠/٨)، وفي كتاب الاعتصام (٣٣٣/١٣)، وفي كتاب التوحيد (٥١٦/١٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه ﷺ قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «لا تُصدِّقُوا أهل الكتاب ولا تُكذِّبُوهُم، وقولوا: ﴿آتَانَا بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ﴾» الآية. القصة واردة في اليهود الذين كانوا يقرؤون التوراة بالعبرية، ولكن لفظ أهل الكتاب عام يشمل اليهود والنصارى.

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملْتَين شَتَّى، ولا تجوز شهادة ملة على ملة محمد ﷺ فإنها تجوز على غيرهم». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا العباس بن محمد الدورى، أنا شاذان قال: كُنْتُ عند سفيان الثورى فسمعتُ شيخاً يحدث عن يحيى بن أبي كثير فذكره. قال أبو عبد الرحمن شاذان: فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعمَ أنه عمر بن راشد، ورواه أيضاً علي بن الجعد والأسود بن عامر، عن عمر بن راشد، تفرد به عمر، وليس بالقوى^(١).

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في الكبير (١٠/٦٣) بهذا الإسناد واللفظ، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٤/٦٩) من طريق علي بن الجعد به. قال الدارقطني: «وأعمَر بن راشد ليس بالقوى».

وقال البيهقي في المعرفة (١٤/٢٨٣): «فلم نر أن نحتاج به لضعف حال عمر بن راشد عند أهل النقل».

وعمر بن راشد هذا ضعفه أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وابن معين. ورواه ابن عدي في الكامل (٥/٦٧٦)، وأعلمه بعمر بن راشد، وأسند تضعيقه عن البخاري، وأحمد، والنسائي، وابن معين.

وفي تلخيص الحافظ: «أخرجه البزار بهذا السنن وقال: تفرد به عمر بن راشد وهو لَيْنَ الحديث».

ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ: «لا ترث ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا أمني تجوز شهادتهم على من سواهم».

وأما قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ يَئِنْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ٦٠] ^(١).

٤٢٤٥ - فقد قال الحسن البصري: من المسلمين. إلا أنه يقول: من القبيلة، أو من غير القبيلة، ألا ترى أنه يقول: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ ^(٢).

قال الميسمى في جمع الزوائد (٤/٢٠١): «وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف» وقال في جمع البحرين (٤/١٠٠): «لم يرو عن يحيى إلا عمر». وقول المؤلف رحمه الله تعالى: «ورواه أيضاً علي بن الجعد، والأسود بن عامر، عن عمر بن راشد».

أقول: وبهذين الطريقين أخرج ابن عدي في الكامل، وضعفه، ورواية عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٦/٨) عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة مرسلاً، فالظاهر أن عمر بن راشد أخطأ خطأ فاحشاً، فمرة رفعه، ومرة أرسله، وأتى بمعنى منكر.

(١) فإن قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ له تفسيران.

أحدهما: من عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون. وبه قال الحسن، وعكرمة، والزهري، والسدي، وغيرهم.

والتفسير الثاني: من أهل دينكم وملتكم. وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وغيرهم.

(٢) انظر: الكبرى (١٠/١٦٤)، وأحكام القرآن للشافعي (٢/١٤٥).

ويعناه قال عكرمة.

٤٢٤٦ - قال الشافعي رضي الله عنه: وقد سمعتُ من يتأول هذه الآية على: من غير قبيلتكم من المسلمين، واحتاج بما روى ناه عن الحسن، ويقول الله: ﴿فَوْلُو كَانِ ذَا قُرْبَى﴾ وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلوات الله عليه من العرب بينهم وبين أهل الأواثان، لا بينهم وبين أهل الذمة، يقول الله: ﴿وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثْغَرِ﴾

فإن قوله تعالى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ﴾ له تفسيران: أحدهما: ما قال الحسن، وعكرمة، والزهري، والسدي بناءً على تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ أى من عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون. وهو الذي يرجحه الشافعي رحمه الله تعالى فقال: «وفي التنزيل يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿تَخْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ والصلة المؤقتة للمسلمين». والتفسير الثاني لقوله تعالى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ﴾ أى من غير دينكم وملتكم. وبه قال من فسر قوله تعالى ﴿مِنْكُمْ﴾ من أهل دينكم وملتكم كما سبق. كذا أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠/٨) عن سعيد بن المسيب بأنهم أهل الكتاب، وعن عبيدة: من أهل الملة. قال الثوري: الكفر ملة، والإسلام ملة. لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين، وهما كانوا على النصرانية. ومعنى ﴿بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ أى بعد عبادتهم في دينهما. والأرجح صلاة المسلمين، وهي العصر لاجتماع المسلمين، والخطاب للMuslimين أن يجسوا بعد الصلاة للقسمة إن شकتم في قوتهما.

[المائدة: ٦١] وإنما يتتأم من كتمان الشهادة لل المسلمين المسلمين لا أهل الذمة^(١).

قال: وسمعت من يذكر أنها منسوبة^(٢).

(١) انظر: ما ذكره المؤلف في الكبرى (١٦٤/١٠)، وأحكام القرآن للشافعي (١٤٥/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن له (١٤٦/٢) قال: «سمعت: من يذكر أنها منسوبة بقول الله عز وجل: ﴿وأشهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِّنْكُم﴾».

ونسب هذا القول إلى مالك، وأبي حنيفة، وزيد بن أسلم وغيرهم، لأن الذين قالوا في تفسير الآية: ﴿أو آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُم﴾ أهل الكتاب إذا شهدوا على الوصية في السفر اختلفوا فيما بينهم. فمنهم من ذهب إلى أن الآية منسوبة، وإليه يميل الشافعي في حالة تفسير ﴿آخْرَان﴾ أهل الكتاب، لأنهم قالوا: إنما شرع قبول شهادة أهل الكتاب لأنهم كانوا يسافرون للتجارة بصحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة، فجازت شهادة أهل الكتاب، وهو اليوم طبق الأرض، فسقطت شهادة الكفار. وقد أجمع المسلمين على أن شهادة الفساق لا تجوز، والكافر فساق، فلا تجوز شهادتهم.

ومنهم من ذهب إلى أن الآية محكمة، وشهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر للحاجة، كما يجوز في بعض الأماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض والاستهلال والنفاس فكذلك هنا. وبه قال الإمام أحمد بن حنبل. وهو قول بعض الصحابة الذين شاهدوا التنزيل: منهم

٤٢٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسن الطرائفى، وأبو محمد الكعبي قالا: وأخبرنا إسماعيل بن قتيبة، أنا أبو خالد يزيد ابن صالح، حدثني بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٦] وذلك أن رجلين نصارىين من أهل دارين أحدهما تيم، والآخر عدي صحبهما مولى لقريش في تجارة، وركبوا البحر، ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبزورقة. فمرض القرشي فجعل الوصية إلى الداريين. فمات، فقبض الداريان المال. فلما رجعوا من تجارتھما جاءا بالمال والوصية فدعاه إلى أولياء الميت، وجاءا بعض ماله، فاستنكر القوم قلة المال، فقالوا للداريين: إن صاحبنا قد خرج معه بمال كثير مما أتيما به، فهل باع شيئاً أو اشتري شيئاً فوضع فيه؟ أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالا: لا. قالوا: إنكم قد ختحتما لنا. فقبضوا المال، ورفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى آخر الآية. فلما نزلتْ أُنْجِبَسَا بعد الصلاة أمرهما

أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وبه قال كثير من السلف، وهو مذهب شريح، والنخعي، وابن أبي ليلى، وسفيان، والأوزاعي وغيرهم.

النبي ﷺ، فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ورب الأرض: ما ترك مولاكم من مال إلا ما أتيناكم به. وإنما لا نشتري بأيماننا ثمناً من الدنيا. (ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثرين) فلما حلوا خلي سبيلهما. ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناءً من آنية الميت. وأخذنوا الدارين فقايا: اشتريناه منه في حياته وكذبا. فكلاها البينة، فلم يقدرا عليها، فرفعوا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله تبارك وتعالى: (فإن عثروا) يقول: فإن أطلع (على أحهما استحقا إثماه) يعني الدارين، يقول: إن كانوا كتما حقاً (فآخران) من أولياء الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله) يقول: فيحلفان بالله: إن مال صاحبنا كان كذا وكذا، وأن الذي نطلب قبل الدارين لحق، (وما اعتدنا إنا إذاً لمن الظالمين) فهذا قول الشاهدين أولياء الميت حين أطلع على خيانة الدارين. يقول الله تعالى: (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) يعني الدارين والناس أن يعودوا مثل ذلك^(١).

٤٢٤٨ - وقد رواه الشافعي عن أبي سعيد معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، عن مقاتل، وقال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد، والحسن، والضحاك^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٦٤-١٦٥) بهذا الإسناد واللقطة.

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي (٢/١٤٧-١٤٨). وبكير بن معروف،

٤٢٤٩ - قال الشافعي: وإنما معنى **«شهادة بينكم»** أيمان بينكم
إذا كان هذا المعنى والله أعلم^(١).

وشيخه مقاتل فيهما لين.

(١) وزاد في أحكام القرآن بعد قوله: «أيمان بينكم» «كما سميت أيمان الملاعنين شهادة». قال البيهقي: «وبسط الكلام فيه إلى أن قال: وليس في هذا رد اليمين، إنما كانت يمين الدارين على ما ادعى الورثة من الخيانة، ويمين ورثة الميت على ما ادعى الداريان، أنه صار لهم من قبله. وقول الله عز وجل: **«فَإِنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ»** فذلك - والله أعلم - أن الأيمان كانت عليهم بدعوى الورثة أنهم اختانوا، ثم صار الورثة حالفين بإقرارهم أن هذا كان للميت، وادعائهم شراءه منه، فجاز أن يقال: **«فَإِنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ»** ثني عليهم الأيمان بما يجب عليهم إن صارت لهم الأيمان، كما يجب على من حلف لهم. وذلك قوله - والله أعلم - **«يُقُولُ مَنِ مَقَامَهُمَا فِي حِلْفَانَ كَمَا حِلْفَا»**.

قال: «وإذا كان هذا كما وصفت، فليست هذه الآية ناسخة ولا منسوخة».

قال البيهقي رحمه الله تعالى: «وقد رويانا عن ابن عباس ما دل على صحة ما قال مقاتل بن حيان» وهو الأثر الآتي.

والخلاصة أن الرجل إذا كان في سفر، وحضره الموت، ولم يجد مسلماً يشهد على وصيته، فله أن يُشهد على وصيته من اليهود أو النصارى أو الحنوس، وشهادتهم مقبولة في الوصية في السفر، ولا تجوز في غير ذلك،

٤٢٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الأدمي بمكة، ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، ثنا علي بن المديني، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بَدَا، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جامِ فِضَّةً مُخَوَّصٍ بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجدوا الجامَ بِمَكَّةَ، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدى، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا: لشهادتنا أحقٌ من شهادتهما، وأن الجامَ لصاحبهم، وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ﴾^(١).

فإن أشهد الموصي غير المسلمين على ما يوصي به، ودفع ما كان معه من مالٍ وتركةٍ إليهما، ليودياه إلى ورثته، فإذا شهدا بما أوصلى به الميتُ، أو أديا حملًا، وصدقهما الورثةُ قبل قولهما، وإن اتهموهما حلفا بعد صلاة العصر، وقيل: بعد صلاة ملتهم، وقالا: ما كَتَّمنَا ولا كذبنا، ولا خَنَّنا ولا غَيَّرنا قُبِل موتهما، وإن عُثِرَ على مال الميت عندهما فيحلف رجلان من أولياء الميت بأن شهادة هذين الكافرين باطلة، وإنما لم نعد بها.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩/٥) قائلاً: قال لي علي بن عبد الله، حدثنا يحيى ابن آدم... الخ. فقيل: إنه لم يسمع منه، وإنما أخذنه مناولةً، أو أنه ليس على شرطه لأجل الوقف أو غيره. والظاهر أنه موقوف على ابن عباس،

وهذا الحديث الصحيح يشير لتفسير مقاتل بن حيان بالصحة^(١). وقد يحتمل أن يكون المراد بقوله: **﴿شهادةٌ بِنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ** الموت حين الوصية اثنان ذوا عذل منكم

فإنه لم يحضر القصة كما أنه لم يرو عن تميم وصاحبه، فهو مرسل الصحابي، وقد جاء في بعض الروايات كما سيدكره المؤلف أنه رواها عن تميم الداري، وكما أن في إسناده محمد بن أبي القاسم قال فيه البخاري نفسه: «لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي» وفي نسخة أخرى: «كما أشتهدي» فلعله علقه لذلك.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود (٤/٣٠) عن الحسن بن علي، والترمذى (٢٥٩/٥) عن سفيان بن وكيع كلاهما عن يحيى بن آدم به مثله. قال الترمذى: «حسن غريب».

قال الخطابي: «فيه حجة لمن رأى رد اليمين على المدعى، والآية محكمة لم تنسخ في قول عائشة...» إلى أن قال: «وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول، الآية على الوصية دون الشهادة. لأن نزول الآية إنما كان في الوصية، وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء إنما كانوا وصيّين لا شاهدين. والشهدود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله ﷺ. وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملها، وهو معنى قوله تعالى: **﴿وَلَا نَكْتُمْ شَهادَةَ اللَّهِ أَيْ أَمَانَةَ اللَّهِ﴾**.

(١) وزاد في الكبرى: «إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدى أنهم اشتراطوا، وحفظه مقاتل».

ذكرها مقاتل بن حيان بروايتها. وهو أن يكون للمدعين اثنان ذوا عدل من المسلمين، يشهادان لهم بما أدعوا على الداريين من الخيانة، ثم قال: **(أو آخران من غيركم)** يعني: - والله أعلم - إذا لم يكن للمدعين منكم بينة، فالداريان اللذان أدعى عليهما على ما حكاه مقاتل، **(فإن عثر على أنهما استحقا إثماه)** يعني أدعيا الابتزاع، والوارثان لا يعلمان ذلك فيقسمان بالله على ما ذكره مقاتل والله أعلم^(١).

٤٢٥١ - أخبرنا أبو محمد الحسن بن عاز المؤمل المؤلمي، أنا أبو عثمان البصري، أنا أحمد بن عثمان النسوبي، أنا الحسن بن أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب، أنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن زادان مولى أم هانئ، عن ابن عباس، عن تميم الدار في هذه الآية: **(شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت)** فقال: برب الناس منها غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصراينين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم - يقال له بُديل بن أبي مرريم - بتجارة ومعه جام من فضة، وهو عظيم تجارتة، فمرِض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يُلْغا ما ترك إلى أهله.

٤٢٥٢ - قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناء بألف درهم، ثم اقسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمناه إلى أهله دفعنا إليهم ما

(١) انظر: أحكام لقرآن (١٥٤/٢) وقد سبق أن نقل الخطاطي عن لا يرى النسخ، ولا يرى جواز شهادة الذمي مطلقاً أن المراد بالشهادة في الآية الوصية.

كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره!

٤٢٥٣ - قال تميم: فلما أسلمتُ بعد قيوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمتُ من ذلك، وأتيتُ أهله فأخبرتهم الخبر وأدَيْتُ إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فوثبوا إليه فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعْظِمُ به على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم» إلى قوله تعالى: «أن ترَدَ أيمان بعد أيمانهم» فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا، فنزعتا الخمسمائة من يد عدي بن بداء^(١).

٤٢٥٤ - ذكره الكلبي^(٢) في هذه الرواية، وذكره في رواية محمد

(١) هذه الرواية أخرجها ابن جرير الطبراني في تفسيره الجزء السادس ص(١١٥)، والترمذمي في تفسير سورة المائدة (٢٥٨/٥) كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني به مثله.

قال الترمذمي: «حديث غريب، وليس إسناده ب صحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن الساب الكلبي، يكنى أبا النضر. وقد تركه أهل الحديث وهو صاحب التفسير». محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٢) ييدو أن البيهقي رحمه الله تعالى يرى أيضاً أن أبا النضر هو الكلبي.

ابن مروان عند معنى ما ذكر مقاتل، فإن كان ما ذكره هاهنا محفوظاً فيحتمل إن عُثِرَ على أنهم استحقوا إثماً، إنما كان بقول تميم الداري وشهادته فكان شاهداً واحداً، فحلف الوليان الوارثان عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة مع شاهدهما واستحقاً. والله أعلم.

٤٢٥٥ - وروى مجالد عن الشعبي قال: كان شريحاً يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين، فإنه يجيز شهادتهم على الملل كلها^(١).

هذا هو مذهب شريحة في ذلك، وقد غلط فيه أبو خالد الأحمر، عن مجالد فروي عنه، عن الشعبي، عن جابر: أن النبي ﷺ أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض، وفي رواية أخرى: شهادة أهل الكتاب.

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٢٥٦/٢) من طريق عبد الواحد قال: حدثنا مجالد عن الشعبي فذكر مثله إلى قوله: «على الملل كلها». وذكره عبد الرزاق مختصراً (٣٥٨/٨).

وحاء أيضاً مثل هذا عن الزهرى فقال: لا تجوز شهادة اليهود على النصارى، ولا النصارى على اليهود للعداوة التي ذكر الله بينهم قال: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل ملة إلا المسلمين. كل ذلك ذكره عبد الرزاق.

وكذا أجمعوا على خطئه في ذلك والله أعلم^(١).

(١) حديث أبي خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر أخرجه المؤلف في الكبرى (١٦٥-١٦٦/١٠) وقال: «هكذا رواه أبو خالد الأحمر، عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح من قوله، وحكمه غير مرفوع».

وحدث جابر هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه (٧٩٤/٢) عن محمد بن طريف، ثنا أبو خالد الأحمر به مثله.

وإسناده ضعيف. فإن فيه مجالد بن سعيد الكوفي ضعفه ابن معين، وانختلف فيه قول السائي فقال مرةً: «ثقة» وأخرى: «ليس بالقوي» وسبأ ابن عدي روایاته فقال: «عامة ما يرويه غير محفوظ».

وحمل المؤلف رحمه الله تعالى على أبي خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان الأزدي، وهو وإن كان وثقه ابن معين وابن المديني فقد تكلم فيه غيرهما من ناحية حفظه. وهذا الحديث مما أخطأ فيه فجعله مرفوعاً، والصواب أنه موقف على شريح كما قال المؤلف رحمه الله تعالى، وإن سُلم إصابته فهو ضعيف من جهة مجالد بن سعيد.

وخلصة الباب كما يلي:

- ١ - لا خلاف بين المسلمين أنه لا تجوز شهادة الكفار على المسلمين.
- ٢ - اختلف أهل العلم في قبول شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر؛ فذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي إلى أنه لا تقبل.

وذهب الإمام أحمد إلى أنه إذا مات مسلم في أرض لا يوجد فيها من المسلمين، وشهد كافر ان من أهل الذمة على الوصية، فيحلfan بعد العصر

بأنهما ما خاناه، ولا كتما، وتقبل شهادتهما. وهو الظاهر من آية المائدة، وبه قال جمع من أهل العلم، وبه حكم رسول الله ﷺ في الدارين، وقضى به ابن مسعود، وأبو موسى الشعري بعده عليه السلام. انظر قضاء أبي موسى في سنن أبي داود (٢٩/٤).

ولأن الحاجة تدعوه إلى تضييع الحقوق. وحمل الآية: ﴿أَوْ أَخْرَانِ﴾ من غَيْرِكُمْ على غير عشيرتكم لا يصح، لأنها نزلت في تميم وعدى، وهما كانوا نصراينين عند نزولها، ويرد على تفسيرهم أيضاً إحلاف شاهدين، ومن المعلوم أن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهم. ولا نقول بالنسخ أيضاً لأن سورة المائدة من أواخر ما نزل. كما أن الحاجة لا تزال قائمة إلى يوم القيمة، ولا يصح الاستدلال بحديث أبي هريرة، لأن فيه عمر بن راشد ضعيف، ولذا لم يحتاج به البهقي.

- ٣- شهادة الكفار بعضهم على بعض. فالجمهور على أن شهادة الكفار بعضهم على بعض لا تقبل، لأن الله تعالى جعل بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيمة. وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: شهادة أهل الذمة فيما بينهم مقبولة، لأن الكفر كله ملة واحدة، فتقبل شهادة اليهودي على النصراني، وشهادة النصراني على اليهودي، واستدل من قال هذا بحديث جابر وهو ضعيف كما يتبناه. والصواب في هذا -والله أعلم- أن شهادة اليهودي لا تقبل على النصراني، ولا شهادة النصراني على اليهودي. ولكن شهادة اليهودي على اليهودي، وشهادة النصراني على النصراني تقبل، وكذا في الملل الأخرى.

٧- باب القضاء باليمين مع الشاهد

٤٢٥٦ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان العامري، أنا زيد بن الحباب، حدثني سيف بن سليمان المكي، قال: حدثني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبري (١٦٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (١٣٣٧/٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة و محمد بن نمير، عن زيد بن الحباب. وكذلك أخرجه أبو داود في كتاب السنن (٤/٣٢) عن عثمان بن أبي شيبة، والحسن بن زيد بن الحباب». وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٧٩٣/٢)، والنسائي في الكبري (٤٩٠/٣)، وابن الجارود ص(٣٣٥)، وأحمد (٢٤٨/١)، ٣٢٣، ٣١٥، وأبي داود (٣٣٥)، كلهم من طريق سيف بن سليمان المكي به.

وإسناده صحيح، ولا يلتفت إلى كلام الطحاوي وابن التركمانى إلى تلين سيف، وعدم سماع قيس بن سعد من عمرو بن دينار، وكون البخاري قال: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس» فإنها كلها مبنية على ما عندهم، وأما عند غيرهم فسيف بن سليمان ثقة، والإسناد «جيد» كما قال النسائي.

وقال علي بن المديني: «سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان؟ فقال: كان عندنا أثبت من يحفظ عنه، ويصدق» وقال ابن عبد =

البر في تمهيده (١٣٨/٢): «ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده» انتهى.
يعني من طعن فيه فطعنه غير ثابت.

وقول الطحاوي: «إنه منكر، وقيس بن سعد لا نعلم بحدث عن عمرو بن دينار بشيء» نقول: قيس ثقة غير مدلس، هو وشيخه مكيان في زمان واحد، فمعاصرتهما متحققة، ويكفي لاتصال الإسناد ثبوتُ المعاصرة على رأي جمهور المحدثين خلافاً للبخاري الذي اشترط اللقاء، فلا نكارة ولا انقطاع في الإسناد.

وانتقد البيهقي الطحاوي في دعواه أن قيساً لم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء قائلاً: «والذي يقتضيه مذهب أهل الحفظ والفقه في قبول الأخبار أنه متى ما كان قيس بن سعد ثقة، والراوي عنه ثقة، ثم يروي عن شيخ يحتمله سنه ولقائه، وكان غير معروف بالتدليس كان ذلك مقبولاً» انتهى.
وقد تابعه محمد بن مسلم الطائفي كما سيدكره المؤلف رحمه الله تعالى.
وأما عمرو بن دينار فهو أيضاً ثقة ثبت، ثبت لقاوهُ لابن عباس، وهو من المكثرين من الرواية عنه، ولذا صحق هذا الحديث جمع من أهل العلم قبل البيهقي وبعده، وأورده مسلم في صحيحه، وأفاض البيهقي في دراسة هذا الحديث في كتابيه «المعرفة»، و«الخلافيات» فذكر له متابعات وشواهد.
وقضى به الخلفاء الأربعـة كما ذكره الدارقطني، والفقهاء السبعة، والأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد وعدد من التابعين، وهو أصل في بابه، لا يعرض على غيره، والله المستعان.

تابعه عبد الله بن الحارث المخزومي، عن سيف بن سليمان بإسناده: وأن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو: في الأموال^(١).

٤٢٥٧ - وقال يحيى بن سعيد القطان: كان سيف بن سليمان عندي ثبتاً من يصدق ويحفظ. وفي رواية أخرى عنه: كان سيف بن سليمان عندنا ثقة، من يصدق ويحفظ.

٤٢٥٨ - قال الشيخ: وقد تابعه عبد الرزاق وأبو حذيفة، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس^(٢).

(١) متابعة عبد الله بن الحارث المخزومي هذه أخرجها الشافعي في الأم ٢٥٤/٦.

(٢) حديث عبد الرزاق أخرجه أبو داود عن محمد بن مسلم، وأشار إليه النسائي إلا أنه قال: «محمد بن مسلم ليس بذلك القوي». ولكن رواه الدارقطني (٤/٢١٤) من طريق عبد الله بن ربيعة، عن محمد ابن مسلم، عنه إلا أنه أدخل بين عمرو وابن عباس طاوساً. إلا أن الدارقطني أدرك خطأه فقال: «حالفة عبد الرزاق ولم يذكر طاوساً، وكذلك قال سيف، عن قيس، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس» انتهى.

وحديث أبي حذيفة، عن محمد بن مسلم أخرججه البيهقي في المعرفة (١/٢٨٨) فالظاهر أن زيادة «طاوس» من وهم عبد الله بن ربيعة، لأن سيف بن سليمان و محمد بن مسلم لم يذكرا في الإسناد «طاوساً» بين عمرو بن دينار وابن عباس. وقد نقل الزيلعبي عن الدارقطني أنه قال:

٤٢٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرون قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمن مع الشاهد^(١).

٤٢٦٠ - قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل. قال: أخبرني

«عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي يروي عن مالك، وهو متوك» ومن كان هذا حاله لا يعارض الثقات.

وظهر من هذا أن أصل حديث ابن عباس صحيح لا غبار عليه، فإن روایة الثقات لا تعلل برواية الضعفاء كما قال البيهقي. وعلاوة على ذلك فإن لهذا الحديث شواهد كثيرة من الصحابة الآخرين منهم أبو هريرة وزيد بن ثابت وجابر وغيرهم. وبعضه يذكره المؤلف رحمة الله تعالى. ولذا قال الشافعي رحمة الله تعالى كما نقل عنه البيهقي في الكبير والمعرفة: «حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرده أحد من أهل العلم مثله، لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده».

(١) آخر جه المؤلف في الكبير (١٦٨/١٠) والمعرفة (١٤/٢٩٠)، وهو في الأم (٦/٥٥).

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٣٤)، والترمذى (٣/٦١٨)، وابن ماجه (٢/٧٩٣)، وابن الجارود (٣/٢٦١)، والطحاوى في شرحه (١/١٤٤). والنمسائي في الكبير كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن به مثله. قال الترمذى: «حسن غريب».

ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصحاب سهيلًا علةً أذهبت بعضَ عقله، ونسى بعض حديثه، وكان سهيل بعده يحذثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه^(١).

٤٢٦ - ورواه أيضًا سليمان بن بلال، عن ربيعة، ورواه محمد ابن عبد الرحمن العامري، عن سهيل.

٤٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد، أنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، أنا عبد الله بن نافع، أنا المغيرة بن عبد الرحمن.

(١) انظر: الأم (٢٥٥/٦) وذكره أيضًا أبو داود عن الشافعي عن عبد العزيز به. قال المؤلف رحمه الله تعالى في المعرفة: «وقد ينسى المحدث حديثه، فلا يقبح ذلك في سماع من سمعه قبل النسيان».

وقال الحاكم أبو عبد الله كما نقله البيهقي عنه في الخلافيات (المختصر): «هذا الحديث عندنا محفوظ من حديث سهيل بن أبي صالح، إذا حفظ عنه إمام حافظ متقن مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد يحدث المحدث الثبت بالحديث ثم ينساه، وقد رُوِّينا أيضًا عن محمد بن عبد الرحمن العامري، ومحمد بن زيد المكي، عن سهيل بن أبي صالح مثل رواية ربيعة عنه». ثم لو فرضنا صحة تعليل هذا الطريق، فأصل الحديث محفوظ والله الحمد من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه كما سيدكره المؤلف رحمه الله تعالى.

ولذا قال الإمام أحمد: ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا.

٤٢٦١ - وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني ابن دعلج بن أحمد، أنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي، أنا محمد بن عوف، ويزيد بن عبد الصمد قالا: أنا محمد بن المبارك، أنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(١).

٤٢٦٢ - وأخبرنا أبو الحسن بن الحسين العلوى، أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، أنا أحمد بن الصباح، أنا شابة، أنا عبد العزيز الماجشون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق، وقضى به عليٌّ بالعراق^(٢).

(١) ومن هذا الطريق أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٦٩).
ومن طريق محمد بن المبارك (الصوري القرشي) رواه أيضاً النسائي في الكبرى (٣/٤٩١).

والغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الأستدي، عن أبي الزناد قال الذهبي في ميزانه (٤/١٦٣-١٦٤): «وثقه، وحديثه مخرج في الصحاح» ونقل عن ابن عدي أنه قال: «عامة أحاديثه مستقيمة» فمثل هذا لا يأس بالتابعات، وإن كان قال فيه ابن معين: «ليس بشيء».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٧٠) وقال: «و كذلك رواه حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد» وقال: «علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب جد جعفر بن محمد، وإن لم يدرك علياً ﷺ فهو أقرب من الاتصال من =

رواية محمد بن علي، عن علي عليه السلام، وقد رواه غير جعفر بن محمد عن محمد بن علي الباقي على الإرسال» انتهى.

قلت: حديث جعفر بن محمد الصواب منه ما جاء مرسلاً وموصولاً بذكر جابر بن عبد الله.

فأما المرسل فما رواه مالك في الموطأ (٧٢١/٢) وعنه الطحاوي في شرحه (٤/٤٥)، والترمذى (٦١٩/٣) من طريق إسماعيل بن جعفر كلهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال الترمذى: «وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثورى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً».

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ.

قلت: ومن هذا الوجه آخر جه المؤلف، والدارقطنی (٤/٢١٢)، وكلا الوجهين فيه إرسال وانقطاع.

وأما الموصول فما رواه عبد الوهاب الثقفى قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

رواه الترمذى (٦١٩/٣)، وابن ماجه (٧٩٣/٢)، وأحمد (٣٠٥/٣)، والدارقطنی (٤/٢١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٣٦)، والطحاوى في شرحه، والمولف في الكبرى، والمعرفة. قال الطحاوى: «هو مرسلاً،

أخطئاً فيه عبد الوهاب» ولكن قال البيهقي: «عبد الوهاب من الثقات». وقال أيضاً: (وكذا) رُوِيَ عن حميد بن الأسود، وعبد الله العمري، وهشام بن سعد وغيرهم، عن جعفر بن محمد موصولاً. قلت: وحميد وعبد الله العمري وهشام فيهم ضعف، ولكن لا بأس بالتابعات.

وجعل البيهقي في المعرفة أن الحديث رُوِيَ مرةً متصلًا ومرةً مرسلاً. أى لم يرجح أحدهما على الآخر، ولكن رجح الدارقطني وصله كما نقل عنه الزيلعي في نصب الرأية (٤/١٠٠) قائلاً: «وقد أطال الدارقطني الكلام على هذا الحديث في «كتاب العلل» قال: وكان جعفر بن محمد ر بما أرسل هذا الحديث، ور بما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والقول قوله، لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة» انتهى.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٧/٢٢): «الحديث في الموطأ مرسل عند جميع الرواة، وقد رواه عن جعفر بن محمد مستنداً جماعة ثقاتٍ منهم: عبيد الله بن عمر -كذا- والصواب عبد الله العمري، وعبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني، ويحيى بن سليم الطائفي، وإبراهيم بن أبي حية، كل هؤلاء رواه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ» انتهى.

وقال في التمهيد (١٣٥/٢): «وزيادة الحافظ محفوظة. ثم ذكر أسانيد حديث هؤلاء». انتهى.

٤٢٦٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا بحر بن نصر، أنا ابن وهب، أخبرني ابن همزة ونافع بن يزيد، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة أنه وجد كتاباً في كتب آبائه: هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا: بينما نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه.

٤٢٦٤ - وقيل: عن سعيد، عن أبيه، عن جده قال: وجدنا في

كتب سعد بن عبادة^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (١٧١/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.
وهذه وجادة وهي مقبولة عند المحدثين إذا كان السندي إليها صحيحاً،
وابن همزة وإن كان ضعيفاً إلا أنه توبع كما ترى.

وقول المؤلف رحمة الله تعالى: وقيل: عن سعيد، عن أبيه، عن جده. وهو ما يرويه الشافعي في الأم (٦/٢٥٤) ومن طريقه المؤلف في الكبير (١٠/١٧١)، والترمذى (٣/٦١٨)، والدارقطنى (٤/١٢٤) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن عبادة، عن أبيه، عن جده قال: وجدنا في كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. هكذا ساق الإسناد الشافعي.

٤٢٦٥ - وقد رُوِيَّنا في هذا عن جابر بن عبد الله^(١)، عبد الله ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسرق، الزبيب العنبرى، عن النبي ﷺ^(٢).

وقال الترمذى بعد أن ساق إسناد الدراوردى قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن إلى حدث أبي هريرة قال: «قال ربيعة: وأخبرنى ابن لسعد ابن عبادة فذكر مثله» وكذا لم يسم الدارقطنى ابن سعد.

فالظاهر أن المبهم في هذا الإسناد هو ما ذكره الشافعى. وكونه نسبة إلى ابن سعد بتجاوزاً فإنما هو سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عبادة، يرويه عن أبيه عمرو بن شرحبيل، عن جده سعيد أنه وجد في كتب سعد بن عبادة وهو أبوه فاتصل الإسناد وجادة.

ولكن خالقه سليمان بن بلال فقال: عن ربيعة، عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد. كذا رواه البيهقي أيضاً.

فيظهر منه أن المبهم في الروايات السابقة هو عمرو بن قيس. ولكن لا معارضة بين الروايات، فأحفاد سعد بن عبادة وجدوا هذا الكتاب من كتب سعد، وهم أكثر من واحد فكلّ يحكي بكتاب جده. فريعة له شيخان من أحفاد سعد بن عبادة فروى مرّة عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل مرّة أخرى عن إسماعيل بن عمرو بن قيس.

(١) حديث جابر سبق تخرجه.

(٢) وقد روى القضاة بالشاهد واليمين عن النبي ﷺ من حديث غير هؤلاء. قال أبو بكر الخطيب في مصنف أفرده بهذه المسألة: «روى عن النبي ﷺ

٤٢٦٦ - ورُوِيَّنا فيه عن أبي بكر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب رض، ثم عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي، ويحيى بن يعمر، وعبد الله بن عتبة، وشريح، وسلامان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء.

قال كلثوم بن زياد: أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان

أنه قضى بشاهد ويدين ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعمارة بن حزم، وسعد بن عبادة، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وسُرَق، وزيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد، وزيد بن ثعلبة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد الساعدي، وعمرو بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وتقيم الداري، ومسلمة بن قيس، وأنس بن مالك» ثم ذكر أحاديثهم بإسناده. انظر: الطرق الحكمية للحافظ ابن القيم ص (١٣٣).

وبه قضى الخلفاء الأربعه وغيرهم، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالковفة: اقض بالشاهد مع اليمين فإنها سنة. رواه مالك في الموطأ (٧٢٢/٢).

فلا ينبغي لأحد أن ينكر على هذا، أما رُويَ عن بعض الأئمة تضييفُ حديث شاهد ويدين فهو محمل على بعض طرقه لا متنه. وإن ثبت تضييف متنه من أحد فيقبل من تكون معه حجة، ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٨/٢): «وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة، أصحها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس».

بذلك. يعني شاهد ويمين^(١).

٤٢٦٧ - قال الشافعي: واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً، لأننا نحكم بشاهدين، وبشاهد وامرأتين ولا يمين، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله، وقد أمرنا الله عز وجل أن نأخذ ما آتانا، ونتنهى عما نهانا، ونسأله العصمة والتوفيق^(٢).

(١) انظر: الأم، وسنن الدارقطني، والبيهقي.

(٢) يقصد بظاهر القرآن قوله تعالى: **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِداءِ)** [البقرة: ٢٨٢]. لأن الحنفية يرون أن الأحاديث التي مر ذكرها في القضاء بالشاهد واليمين تخالف كتاب الله.

قال الطحاوي في شرحه (٤/٤٧): «وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل، ولا أكثر منهم ولا أقل، لأنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم. فلما أنزل الله عز وجل ما ذكرنا قطع بذلك العذر، وحكم بما أمر به على ما تبعد به خلقه، ولم يحکم بما هو أقل من ذلك، لأنه لم يدخل فيما تعبدوا به».

وقالوا أيضاً: إن الثابت عن رسول الله ﷺ: **(البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه)** ويأتي تخریجه في أول كتاب الدعوى والبيانات.

كما استدلوا أيضاً بحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال للمدعى:

«يَئِنْتَكَ أَوْ يَمِينُهُ، لِيْسَ لَكَ إِلَّا هَذَا» رواه مسلم (١٢٣/١) وغيره.
فاليمين حجة المدعى، واليمين حجة المدعى عليه، والقضاء بالشاهد
واليمين يُعدُّ مخالفًا للنص.

وقالوا أيضًا: إن الله سبحانه وتعالى قسم الشهادة وعددتها، ولم يذكر
الشاهد واليمين، فلا يجوز القضاء به، لأنَّه يكون قسماً زائداً على ما
قسمه الله. وهذه زيادة على النص، وذلك نسخ.

وقالوا أيضًا: الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن؟

وقالوا أيضًا: الحكم بالقضاء باليمين والشاهد بدعة.

انظر مزيداً من التفصيل في البداع والصنائع (٦/٢٢٥).

وقال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في موطنه ص(١٣٠):
«وبلغنا عن النبي ﷺ خلاف ذلك. وقال: ذكر ذلك ابن أبي ذئب، عن
ابن شهاب الزهربي قال: سأله عن اليمين مع الشاهد فقال: بدعة. وأولُ
من قضى بها معاوية. وكان ابن شهاب أعلم عند أهل المدينة بالحديث
من غيره. وكذلك ذكر ابن جريج أيضًا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال:
كان القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدان، فأولُ من قضى باليمين مع
الشاهد عبد الله بن مروان» انتهى.

ونقل ابن عبد البر في استذكاره (٢٢/٥٣-٥٤) عن محمد بن الحسن:
«يفسخ القاضي القضاء به، لأنَّه خلاف القرآن».

ثم قال ابن عبد البر: «هذا جهل وعناد، وكيف يكون خلاف القرآن؟
وهو زيادة بيان كحزو نكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها مع قوله عز

وجل: **﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُم﴾** وأطال.

وقال الحافظ ابن القيم: «وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين. فإن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب. ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم أن لا يقضوا إلا بذلك. وهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، ومعاقد القُمط، ووجوه أخرى». الطرق الحكيمية ص(١٣٥).

واحتاج مالك رحمه الله تعالى على من أنكر الحكم بالشاهد واليمين، فقال: «فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له: أرأيت لو أن رجلاً أدعى على رجل مالاً، أليس يخلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلفه بطل ذلك الحق عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه حقٌّ، وثبت الحق على صاحبه، فهذا مما لا اختلاف منه عند أحد من الناس، ولا يبلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا؟ وفي أي كتاب الله وجده؟ فمن أخذ بهذا فليقر باليمين مع الشاهد» الموطاً (٢٢٤/٢).

وانتقد القرطبي في تفسيره من قال بالبدعة بأن «فيه إغفالاً شديداً، ونظرًا غير سديد. وقد عمل به الخلفاء الأربع، وأبي بن كعب، ومعاوية، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود بن علي، وجماعة من أهل الأثر. وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل

المدينة قرناً بعد قرن». انتهى.

وقال الخطابي: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه» ليس مخالفًا لحديث: «اليمين مع الشاهد» وإنما هو في اليمين إذا كان بحراً، وهذه يمين مقوونة ببينة، فكل واحد منهما غير الأخرى. فإذا تبادر ملalahما جاز أن يختلف حكماهما» انتهى.

وقالوا أيضًا: إنما اليمين جعلت للنفي لا للإثبات. وإنما جعله النبي ﷺ على المدعى عليه، لا على المدعى.

قال ابن عبد البر: «فالجواب عن ذلك أن الوجه الذي منه علمنا أن رسول الله ﷺ جعل البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، ومن مثله علمنا أنه قضى باليمين مع الشاهد. وفيه الأسوة الحسنة». انظر: الاستذكار (٢٢/٥٥).

وقول عمرو بن دينار في حديثه: «وذلك في الأموال» وهذا القيد الذي ذكره راوي الحديث يعتبر شرطًا في القضاء بالشاهد واليمين، ويقتصر عليه، ولا يتعدى هذا الحكم إلى غير الأموال ولا يقاس عليه غيره كالحدود، وإن كان بعض أهل العلم عمموه.

قال الخطابي: «واقتضاء العموم منه غير جائز. لأنه حكاية فعل، والفعل لا عموم له، فوجب صرفه إلى أمر خاص، فلما قال الراوي: «هو في الأموال» كان مقصوراً عليه» انتهى.

أى وما يقصد به المال كالبيع والشراء وتوابعها. انظر تفصيله في الطرق الحكيمية ص (١٤١).

٨- باب تأكيد اليمين بالمكان والزمان، والوعظ

والتحويف بالله عز وجل، وكيف يحلف؟

٤٢٦٨ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن داود الرزاقي ببغداد، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، أنا محمد بن عبيد الله المنادي، أنا أبو بدر، ثنا هاشم بن هاشم، أخبرني عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت: أن جابر بن عبد الله أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلف أحد على يمين آثمة عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تبؤاً مقعدة من النار، أو وجبت له النار»^(١).

وفي قول الراوي: «هو في الأموال» إشارة إلى أنه لا يحكم بالشاهد واليمين في الحدود، والنكاح، والطلاق، ولا في عتابة، ولا في سرقة، ولا في فرية. قاله مالك في الموطأ (٧٢٢/٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/١٧٦) بهذا الإسناد واللفظ.
وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/٥٦٧-٥٦٨)، وابن ماجه (٢/٧٧٩) من طريق هاشم بن هاشم به مثله.

وهاشم بن هاشم هو: هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص كما قال مالك، وأبو ضمرة هو: أنس بن عياض، وقيل: هو أبو هاشم ابن هاشم، وجعلهما أبو حاتم الرازبي واحداً. وهو ثقة.
وأما عبد الله بن نسطاس: فهو ذلي تابعي ثقة، وثقة النسائي وغيره. وكان أبوه نسطاس مولى كثير بن الصلت.

٤٢٦٩ - وكذلك قاله أبو ضمرة، عن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار». أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا مالك فذكره^(١).

٤٢٧٠ - وروي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حلف عند منبري»^(٢).

(١) كذا أخرجه المؤلف في الكبرى (١٧٦/١٠) عن الشافعي في الأم (٣٦/٧) وهو في الموطأ (٧٢٧/٢) عن هشام بن هشام به، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٤٤/٣)، والنسائي في الكبرى (٤٩١/٣).

وأخرجه أيضاً أحمد (٣٧٥/٣) من وجه آخر عن جابر، وفيه رجل لم يسمّ.

(٢) حديث أبي هريرة رواه أحمد (٥١٨، ٣٢٩/٢)، وابن ماجه (٧٧٩/٢)، كلاهما من طريق الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري المدنبي، قال: سمعت أبا سلمة يقول: أشهد لسمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلف عند هذا المبر عبده ولا أمته على يمين آثمة، ولو على سواكِ رَطْبِ، إلا وجبت له النار»، ورجاله ثقات رجال الشيوخين غير الحسن ابن يزيد بن فروخ إلا أنه ثقة أيضاً.

قال البوصيري في زوائد़ه: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه» انتهى.
ولا وجه لتحسين البيهقي فإن رجاله ثقات، ولم يذكر إسناده في

٤٢٧١ - وروى الشافعي بإسناده عن المهاجر بن أبي أمية قال: كتب إلى أبو بكر الصديق: أن أبعث إلى بقيس بن مكشوح في وثاق، فأحلفه خمسين يميناً عند منبر النبي ﷺ: ما قتل دادويه^(١).

٤٢٧٢ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، أنا أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم العبد، ثنا يحيى بن بکير، أنا مالك، عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول: اختصم زيد بن ثابت وابن

الكبير، وإنما ذكره في المعرفة (٤/٢٩٩) وحسنه أيضاً من طريق الضحاك بن مخلد، نا الحسن بن يزيد، عن أبي سلمة عنه.

والحسن بن يزيد هو أبو يونس القوي ثقة كما قلت.

وله شاهد من حديث أبي أمامة بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف عند منبري هذا بيمن كاذبة، يستحيل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدلاً ولا صرفاً» رواه النسائي في الكبير (٣٩٢)، وأصله في صحيح مسلم.

(١) الأم (٧/٣٦).

ودادويه: قال ابن عبد البر: «هو أحد ثلاثة الذين دخلوا على الأسود العنسي الكذاب بصنوع، فقتلوه وهم: قيس بن مكشوح، ودادويه، وفيروز الديلمي» انتهى. ودادويه فارسي كان حليف بادام عامل النبي ﷺ على اليمن، وفيه قصة مشهورة في المغازي. انظر: أسد الغابة، والإصابة، وإن أبي بكر الصديق أحلف قيس بن مكشوح بأنه لم يقتل دادويه فحلف.

مطیع في دارٍ إلى مروان بن الحكم، فقضى مروان على زيد باليمن على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكانی. قال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه حق، ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك.

٤٢٧٣ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك، فذكر هذا الحديث^(١).

٤٢٧٤ - قال الشافعي: لو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال مروان: ما هذا علىّ.

٤٢٧٥ - قال الشافعي: وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل، وأن عثمان بن عفان ردَّتْ عليه اليمين على المنبر فاتقاها، وافتدى منها، وقال: أخاف أن يوفق قدر بلاء فيقال: بيمنيه^(٢).

٤٢٧٦ - قال الشافعي: واليمين على المنبر لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/١٧٧) بهذا الإسناد واللفظ عن الشافعي في الأم (٣٦/٧) وهو في الموطأ (٧٢٨/٢)، ونقل الشافعي عن مالك: «كره زيد صبر اليمين».

(٢) الأم (٣٦/٧).

(٣) انظر: الأم (٣٦/٧).

قال: ومن حجتهم فيه مع إجماعهم أن مسلماً والقذاح أخباراني عن ابن حريج، عن عكرمة بن خالد، أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت. فقال: على دمِ؟ فقالوا: لا، قال: فعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا. قال: ولقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام^(١).

هكذا في روايتنا، وروي أن يبهى الناس يعني: يأنسوا به حتى تقل هبته في قلوبهم^(٢).

٤٢٧٧ - قال الشافعي: فذهبوا إلى العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين ديناراً فصاعداً^(٣)، قال: وقد روى الذين جالسونا أن عمر جلب قوماً من اليمن فأدخلهم الحجر، وأحلفهم، وقد أنكروا علينا أن يخلف من بعكة بين الركن والمقام، ومن بالمدينة على المنبر، ونحن لا

(١) انظر: الأم (٣٤/٧)، والكبير (١٠/١٧٦)، والمعرفة (٣٠١/١٤).

(٢) هذه رواية المزني والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد، قوله: يبهى من بهأً ييهأً بُهؤَّا أنس به، وأحبَّ قربه.

قال أبو عبيد: بهأت بالشيء، إذا آنست به، ذكره البيهقي.

(٣) ومذهب مالك في الحلف عند المنبر والمقام مثل مذهب الشافعي إلا أن مالكا يرى في ربع دينار - ثلاثة دراهم فصاعداً، وفي عرض يساوي ثلاثة دراهم، وما كان دون ذلك حلف فيه في مجلس الحاكم، أو حيث شاء من المواضع في السوق وغيرها. انظر الاستذكار (٨٧/٢٢).

نجلب أحداً من بلدہ.

واحتاج الشافعی في الاستخلاف بعد العصر بقول الله عز وجل:

﴿تَجْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ وقال المفسرون: صلاة العصر^(١).

٤٢٧٨ - روى^(٢) عن أبي موسى الأشعري أنه أحلفهما بعد

العصر: ما خانا^(٣).

٤٢٧٩ - وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

«ثلاثة لا يكلّمُهم الله يوم القيمة ولا يزكيّهم ولا ينظر إليهم: رجل حلف على مال امرء مسلم بعد صلاة العصر ليقطّعه».

وفي رواية أخرى: «رجل حلف على مين بعد صلاة العصر أنه أعطي

بسلطته أكثر مما أعطي وهو كاذب»^(٤).

٤٢٨٠ - روى^(٥) عن ابن أبي مليكة أنه قال: كتب إلى ابن عباس من

الطائف في جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليها، فكتب إلى^(٦) أن أحبسهما بعد صلاة العصر ثم أقرأ عليهما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

(١) انظر: الأم (٣٦/٧)، والمعرفة (١٤/٣٠).

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/١٧٧) من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا زكريا، عن الشعبي، عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال: «هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر: ما خانا».

(٣) متفق عليه، سبق تخریجه في كتاب الأيمان.

وأيامهم ثناً قليلاً^(١) [آل عمران: ٧٧] ففعلتْ فاعترفتْ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد الله بن مؤمل، عن عبد الله بن أبي مليكة فذكره^(٢).

٤٢٨١ - وروى الشافعي: أن ابن الربير أمر بأن يستحلف على المصحف^(٣).

قال الشافعي: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن^(٤).

٤٢٨٢ - قال الشيخ: روى^(٥) عن ابن سيرين أن كعب بن سويد أدخل يهودياً الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله عز وجل.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن الحسين السلمي قالا:

أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا ابن عمير، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله بن مسعود: قال

(١) حسن: أخرجه المؤلف في المعرفة (٤/٢٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم للشافعي (٧/٣٧).

وعبد الله بن المؤمل ضعيف، ولكن رواه النسائي (٨/٤٨) من إسناد آخر عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة فذكر نحوه.

(٢) انظر: الأم (٧/٣٤).

(٣) انظر: المعرفة (٤/٢٠).

رسول الله ﷺ: «من حلف على عين صبر لقطع بها مال امرء مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»^(١).

زاد فيه غيره، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

٤٢٨٣ - قال الشافعي: لا بأس أن يفتدي الرجل بشيء يعطيه الذي يريد أن يستحلفه.

٤٢٨٤ - قال الشيخ: وقد روي عن حذيفة أنه أراد أن يشتري يمينه، وعن جبير بن مطعم أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم.

٤٢٨٥ - قال الشافعي: ويحلف الرجل في حق نفسه على البت، وعلى علمه في أبيه^(٢).

٤٢٨٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا مسدد، أنا أبو الأحوص، أنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لرجل حلف بالله الذي لا إله إلا هو: «ما له شيء عندك» يعني المدعى^(٣).

٤٢٨٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد الحسن بن

(١) حديث ابن مسعود سبق تخرجه في كتاب الأيمان.

(٢) انظر: الأم (٣٥/٧).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبrij (١٠/١٨٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٤١/٤) وفيه عطاء بن السائب صدوق احتلط.

محمد بن سختوه العدل، أنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، أنا أبو نعيم الفضل بن دكين، أنا الحارث بن سليمان الكندي، حدثني كردوس الثعلبي، عن أشعث بن قيس الكندي، عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختلفا في أرض من اليمن. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن أرضي اغتصبناها أبو هذا وهي في يده. قال: «هل لك بينة؟» قال: لا ولكن أحلفه: ما يعلم أنها أرضي اغتصبناها أبوه. فتهياً الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقطع أحد مالاً بيمين إلا لقي الله وهو أجدهم» فقال الكندي: هي أرضه. فردّها الكندي^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/١٨٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٤٢/٤)، وأصله في صحيح مسلم (١٢٣).

فقه الحديث:

استدل البيهقي بهذه الأحاديث على توكييد اليمين بالمكان وهو المقام لمن عبَّة، ومنير النبي ﷺ لمن بالمدينة، والمسجد لمن ليس بعَّة والمدينة، والزمان وهو: أن تكون ذلك بعد العصر.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فَعَابَ عَلَيْنَا الْيَمِينُ عَلَى الْمَتَبَرِ بَعْضَ النَّاسِ فَقَالَ: وَكَيْفَ تَخْتَلِفُ الْأَيْمَانُ، فَيُحَلِّفُ مَنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْمَنَبِرِ، وَمَنْ بِعَّةَ بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ؟ فَكَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ لَيْسَ بِعَّةً وَلَا بِالْمَدِينَةِ؟ أَيْحَلِّبُ إِلَيْهِمَا؟ أَمْ يُحَلِّفُ عَلَى غَيْرِ مَنَبِرٍ وَلَا قُرْبَ بَيْتِ اللهِ؟ قَالَ: فَقَلَّتْ لِبَعْضِ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ: كَيْفَ أَحْلَفَتَ الْمَلَائِكَةَ أَرْبَعَةَ أَيْمَانَ، وَخَامِسَةَ، وَهُوَ =

قاذف لامرأته، وأحلفتَ القاذف لغير امرأته يميناً واحدة؟ وكيف أحلفتَ في الدم حُسين، وأحلفتَ في الحقوق غيره وغير اللعان يميناً واحدة؟ وكيف أحلفتَ الرجلَ على فعله، ولم تحلفه على غير فعله؟ ثم أحلفته في القسامة على فعله وما علم ما فعل غيره؟

قال: اتبعنا في بعض هذا كتاباً، وفي بعضه أثراً، وفي بعضه قول الفقهاء. قال الشافعي: فقلتُ له: ونحن اتبعنا الكتابَ وسنةَ رسول الله ﷺ والآثارَ عن أصحابه، واجتماع أهل العلم بيلدنا. فكيف عيتَ علينا اتباع ما هو ألزم من إحلالك في القسامة ما قلت وما علمت؟) انظر: الأم (٣٧/٧). والشافعي يردُّ بهذا على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فإنه قال عقب حديث زيد بن ثابت وابن مطبيع بعد رواية مالك: «وبقول زيد بن ثابت نأخذ، وحيثما حلف الرجلُ فهو جائز، ولو رأى زيد بن ثابت أن ذلك يلزمـه ما أبـي أن يعطـى الحقـ الذي عليهـ، ولكـنه كـرهـ أن يـعطـى ما ليسـ عليهـ، فهوـ أحقـ أن يـؤـخذـ بـقولـهـ وـفعـلهـ مـنـ استـحـلـفـهـ» انتهىـ. موطنـ مالـكـ بـرواـيةـ الشـيبـانـيـ صـ(٣٠٢ـ).

وجعل ابن قدامة تغليظ اليمين بلفظ أو بمكان أو بزمان إلى رأي الحاكم إن رأى ذلك جاز. رواية عن أبي الخطاب وقال: وقد أومأ إليه أحمد في رواية الميموني ثم قال: «ومن قال: لا يشرع التغليظ بالزمان والمكان في حق مسلم أبو حنيفة وصاحبه، وقال مالك والشافعي: تغليظ» ثم ذكر بقية التفاصيل. وردد على من قال بتغليظ اليمين بالزمان والمكان، ورجح أن التغليظ بالمكان واللفظ لا يكون إلا في حق الذمي في كلام الخرقى.

٩ - باب النكول ورد اليمين

٤٢٨٨ - احتاج الشافعي رضي الله عنه في ذلك بأية اللعان، وب الحديث النبي صلوات الله عليه في القسام، وب الحديث عمر فيها ثم قال: وكل هذا تحويل يمين من موضع قد ندبته فيه إلى الموضع الذي يخالفه^(١).

٤٢٨٩ - أبنائي أبو عبد الله الحافظ إجازة وقرأته بخطه فيما لم يقرأ عليه من كتاب المستدرك: أخبرنا أحمد بن محمد بن مسلمة العنزي، أنا عثمان بن سعيد الدارمي، أنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، أنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلوات الله عليه رد اليمين على طالب الحق.

ثم قال: «لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي حيث استخلف المدعى عليه في عمله، وبدل قضائه حاز، وإنما التغليظ بالمكان فيه اختيار، فيكون التغليظ عند من رأه اختياراً واستحساناً» انتهى. انظر: المغني

(٢٩٣-٢٩٥).

(١) انظر: الأم (٧/٣٧) وما بعده، وختصر المزنبي ص (٣١٠) وقال أيضاً: «كل من ادعى على أمرء شيئاً ما كان من مال وقصاص وطلاق وعتق وغيره أحلف المدعى عليه، فإن حلف بريء، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى، فإن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يستحق ما ادعى، ولا يقوم النكول مقام إقرار في شيء حتى يكون مع النكول يمين المدعى» انظر: الأم (٧/٩٥).

٤٢٩٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءةً عليه، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا محمد بن المنذر بن سعيد الهرمي شكر، أنا يزيد ابن عبد الصمد القرشي، وسليمان بن أبي الدمشقي، أنا سليمان بن عبد الرحمن فذكره^(١).

٤٢٩١ - وروينا رداً اليمين عن النكول: عن عمر، وعثمان، وعلى^{عليه السلام}، والمقداد^{عليه السلام}^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/١٨٤) بهذا الإسناد واللفظ، إلا الإسناد الثاني فإنه رواه عن أبي سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه، ثنا أبو محمد يحيى بن منصور، ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن المنذر بن سعيد الهرمي .. الخ والإسناد لأول أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٠٠) وقال: «صحيح الإسناد» وتعقبه الذهبي فقال: «لا أعرف حمداً وأخشى أن يكون الحديث باطلًا».

وقال البيهقي: «تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بإسناده هذا، والاعتماد على ما مضى» يعني الأحاديث التي سبق ذكرها في هذا الباب من حديث القسام، وفيه البداءة بالأنصاريين، ثم في حالة نكوهם رد اليمين على اليهود.

وقال في المعرفة (١٤/٣١٢) بعد أن ساق حديث ابن عمر عن طريق الدارقطني وهو في سننه (٤/٢١٣): «وفي إسناده من يجهل، وفيما مضى كفاية» انتهى.

(٢) انظر: الكبير (١٠/١٨٤).

فقه الباب:

استدل البيهقي بهذه الأحاديث وما ذكرها في السنن الكبير والمعروفة من حديث القسامية وغيره على أنه إذا نكل من توجهت إليه اليمين، ردت اليمين على المدعى طالب الحق، فإن حلف أحد بحقه. وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، ومن الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، والمقداد بن الأسود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت وغيرهم .
أى أنه لا يقضى على الناكل عن اليمين بحق الطالب إلا أن يحلف الطالب. لأن النبي ﷺ رد اليمين على اليهود في القسامية بعد أن أبى الأنصار منها.

وخالفه في ذلك أبو حنيفة وأهل الكوفة فقالوا: إذا نكل المطلوب عن اليمين حكم عليه بالحق للمدعى، ولا ترد اليمين على المدعى. انظر: المبسوط (١٧/٣٤).

وهي رواية ثانية عند الإمام أحمد كما في المغني (١٠/٣٩٩): «أنا لا أرى رد اليمين إن حلف المدعى عليه، وإن دفع إليه حقه» أى دفع إلى المدعى طالب الحق بدون تحليفه. يعني أنه يحكم بالنكول بدون رد اليمين على المدعى.
ولكن نقل الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في الطرق الحكمية ص(١٦) أن الذي صوّبه الإمام أحمد هو أنه إن نكل، ردت اليمين على المدعى، فإن حلف قُضي له، واختاره أبو الخطاب، وذكر من أدله حديث ابن عمر رض الذي سبق ذكره. وقال: «وفي المسألة قول ثالث: وهو أنه لا يقضي بالنكول، ولا بالرد، ولكن يحبس المدعى عليه حتى =

١٠ - باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار

البالغين العاقلين المسلمين

٤٢٩٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا الوليد الفقيه يقول: سمعت أبا العباس بن سريح يقول: وسئل عن صفة العدالة قال: يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً غير مرتكب لكبيرة ولا مضر على صغيرة، ولا يكون تاركاً للمروءة في غالب العادة.

٤٢٩٣ - قال الشيخ: وهذا تلخيص ما قاله الشافعي مبسوطاً

يحبب بإقرار، أو إنكار يحلف معه. وهذا قول في مذهب أحمد، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي» انتهى.

والخلاصة أن الناس اختلفوا في الحكم بالنكول على أقوال: أحدها: أنه من طرق الحكم. وبه قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه على ابن عمر، فإنه باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة، ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان. فقال عثمان لابن عمر: احلف بالله: لقد بعته وما به داء تعلمه، فأبى ابن عمر، فرداً عليه، وهذا قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين، وقول أبي حنيفة.

والثاني: أنه لا يقضى بالنكول، بل تردّ اليمين على المدعى، وهو مروي عن جماعة من الصحابة كما سبق ذكره.

والثالث: أنه يجبره على اليمين شاء أو أبى، بالضرب والحبس، ولا يقضى عليه بنكول ولا برد يمين.

فيمن تقبل شهادته^(١).

٤٢٩٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا الحسن بن مكرم، أنا أبو النضر، أنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت يعني: التابع، وأجازها على غيرهم^(٢).

٤٢٩٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا: وأنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا محمد بن المعافي

(١) أخرجه المؤلف في الكبیر (١٠/١٨٦) بهذا الإسناد واللفظ.

وانظر بعض هذه الشروط في الأم (٤٤/٧)، وفي مختصر المزني ص (٣١٠).
وذكر المؤلف أيضاً من قول الشافعي: إن كان الغالب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة، والمرؤة قبلتْ شهادته، وإذا كان الغالب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المرؤة ردَّتْ شهادته.

وفي المعرفة (٤/٣١٤): «سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي وسئل: مَنْ الْعَدْلُ؟ قال: مَا أَحَدٌ يطِيعُ اللَّهَ حَتَّى لا يعصِيهِ، وَمَا أَحَدٌ لَا يعصِي اللَّهَ حَتَّى لَا يطِيعَهُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَمَلِهِ طَاعَةً، وَلَا يَقْدِمُ عَلَى كَبِيرَةٍ فَهُوَ عَدْلٌ».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبیر (١٠/٢٠٠) بهذا الإسناد واللفظ، وسبق تخریجه في «باب شهادة القاذف» وقلتُ: هذا الإسناد لا بأس به. انظر هناك مزيداً من التفاصيل.

الصيداوي بصيدا، أنا يحيى بن عثمان الحضرمي، أنا زيد بن يحيى بن عبيد، أنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه في الإسلام»^(١).

٤٢٩٦ - ورُوِيَّا في المراسيل: عن عبد الرحمن الأعرج، عن

رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة ذي الظنة، والجنة، والخنة»^(٢).

٤٢٩٧ - عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله ﷺ

(١) كذا أخرجه في الكبير (٢٠١/١٠) انظر تخرجه فيما مضى في «شهادة القاذف».

(٢) أخرجه أبو داود في مراسيله رقم (٣٩٧)، والمؤلف في الكبير (٢٠١/١٠) من طريق القعنبي كلاماً عن ابن أبي ذئب، عن الحكم بن مسلم، عن عبد الرحمن بن الأعرج به، وزاد البيهقي: «الجنة: الجنون، والخنة: الذي يكون بينكم وبينه عداوة» ثم قال: «لا أدرى هذا التفسير من قول من من هؤلاء الرواة؟» انتهى.

ولكن رواه عبد الرزاق (٨/٣٢٠-٣٢١) عن الشوري، عن ابن أبي ذئب، عن الحكم بن مسلم، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن النبي ﷺ وأظن أنه معرف، فإني لم أجده من التابعين من سُمِّي بهذا الإسم. ورجال الإسناد لا بأس بهم إلا الحكم بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه أحد، ولذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول» ويشهد له بما يأتي.

بعث منادياً أنه: «لا يجوز شهادة خصم ولا ظنّين»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله رقم (٣٩٦)، المؤلف في الكبرى (٢٠١/١٠) كلامهما من طريق محمد بن زيد بن المهاجر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف به مثله. ورجاله ثقات إلا أن البيهقي زاد فيه: «واليمين على المدعى عليه». وعزاه الحافظ في المطالب العالية (٢٥٢/٢) مسند أيضاً مرسلاً.

ورفعه عبد الرزاق (٣٢٠/٨) بذكر أبي هريرة من طريق السلمي عن عبد الله، عن يزيد بن طلحة، عن طلحة بن عبد الله به، ولفظه: بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه «لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنّين» قيل: وما الظنّين؟ قال: المتهם في دينه. والصواب أنه مرسلاً.

وأورده مالك في الموطأ (٧٢٠/٢) بلا غالعاً عن عمر بن الخطاب ﷺ. قال أبو داود: «الظنّين: المتهם، والجنة: ما به الجنون، والجنة: الحاقد». وقال أبو عبيد في غرييه (١٥٥/٢): «الظنّين في الولاء والقرابة: الذي يُتهم بالدعوى إلى غير أبيه، أو المتولى غير مواليه، وقد يكون أن يُتهم في شهادته لقريبه كالوالد لولده، والولد لوالده».

وبهذه الأحاديث وغيرها استدل الشافعي بأن العدل يكون جائز الشهادة في أمور، مردود الشهادة في أمور، إذا شهد في موضع يجرّ بها إلى نفسه زيادة، أو يدفع بها عن نفسه غرماً، أو إلى والده ولده، أو يدفع بها عنهما، ومواضع الظنّين سواهما يعني: مردود فيها.

وقال: «وبهذا نأخذ، وهو الأمر الذي لم أسمع أحداً من أهل العلم بذلك =

٤٢٩٨ - وفي حديث مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجوز شهادة ذي الحِنْة والظُّنْة» وفي رواية أخرى: «وَذِي الْجُنْة»^(١).

يقول بخلافه، ولا يُحْكى عن أحد من أهل العلم عندنا بخلافه، وهذا قوي عندنا» انتهى. انظر: الأم (٤٦/٧-٤٧)، والمعرفة (١٤/٣١٥).

وقال البيهقي: «وأكَّد الشافعي هذا المرسل بأن أكثر أهل العلم يقول به». وأخرج عبد الرزاق (٣٤٤/٨) بسانده عن إبراهيم قال: أربعة لا تجوز شهادتهم: الوالد لولده، والولد لوالده، والمرأة لزوجها، والزوج لامرأته، والعبد لسيده، والسيد لعبده، والشريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما. وأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة.

ولكن أخرج أيضاً (٣٤٣/٨) عن عمر بن الخطاب أنه أحياز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه إذا كانوا عُذُولاً، وسيأتي الخلاف على عمر في هذا.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (٢٠١/١٠) من طريقين أحدهما هو هذا، والثاني: الزنجي بن خالد كلامها عن العلاء بن عبد الرحمن به مرفوعاً. ومن الطريق الأول أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٩٩) بسانده عن مسلم بن خالد به مثله، وقال: «صحيح على شرط مسلم» انتهى.

وصنيع المؤلف يشعر بأن الزنجي بن خالد غير مسلم بن خالد، والصواب أنهما واحد، ولذا جمع بينهما الذهبي في تلخيص المستدرك، كما أن المؤلف رحمه الله تعالى ذكر في الكبير (٢/٤٩٥)، وسماه مسلم بن خالد

٤٢٩٩ - ورُوِيَّا عن الزهرى أنه قال: مضت السنة ألا تجوز
شهادة خصم ولا ظُلْمَى، ولا شهادة خصم لمن يخاصم.

٤٣٠٠ - ورُوِيَّا عن معاذ بن راشد، عن موسى بن شيبة: أن
النبي ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها^(١).

الزنجى، ونقل تضعيقه عن أبي داود. فهو مسلم بن خالد المعروف
بالزنجى، ووهم الحاكم في قوله: «على شرط مسلم» كما وهم الذهبي في
رمزه (خ) لأن مسلم بن خالد ليس من رجال مسلم ولا البخاري، و
رمز له الحافظ في التقريب ب (دق) يعني من رجال أبي داود وابن ماجه
وقال: «فقيه كثير الأوهام» انتهى.

وقال في التلخيص الحبير (٤/٤٢٠): «وفي إسناده نظر» وهذا هو
الصحيح فإن مسلم بن خالد الزنجى قال فيه البخاري: «منكر الحديث»
وقال أبو حاتم: «لا يجتمع به» وضعفه أبو داود، واضطرب فيه قول ابن
معين؛ فمرة قال: «لا بأس به» ومرة: «ثقة»، ومرة: «ضعف». وبعد أن
ذكر الذهبي عدداً من أحاديثه قال: «فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة
الرجل، ويُضعف» انظر ترجمته في الميزان.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/١٩٦) من طريق عبد الرزاق،
عن معاذ، عن موسى بن أبي شيبة به مثله. وقال: كذا في كتابي:
(موسى بن أبي شيبة). ثم أخرجه من طريق ابن المبارك، عن معاذ، عن
موسى بن شيبة وقال: «هذا أصح، وهو مرسل».

وقال في المعرفة (١٤/٣١٨): «هذا مرسل، ولله شواهد في ذم الكذب».

وهذا وإن كان مرسلاً فإن الأخبار الموصولة في ذم الكذب تشهد له.

٤٣٠١ - قال الشافعي رضي الله عنه: لا تجوز شهادة الوالد لولده لأنه منه،

وكأنه شهد لبعضه، ولأنه من آبائه فإنه يشهد لشيء هو منه^(١).

قلت: يؤكّد تعليله قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فاطمة بَضْعَةٌ مِنِّي، من آذَاها

فقد آذاني»^(٢).

٤٣٠٢ - ورُوينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما كتب إلى أبي

موسى: المسلمين عُدول بعضهم على بعض، إلا محملون في حد، أو

محرّبٌ عليه شهادة الزور، أو ظنّين في ولاء أو قرابة^(٣).

ثم ذكر الشواهد. قلت: مع إرساله فإنّ موسى بن شيبة أو ابن أبي شيبة

مجهول كما قال الحافظ في التقريب.

(١) انظر: الكبّرى (١٠/٢٠١)، والمعرفة (١٤/٣١٧) وقال في المعرفة: «وقد

ذكر ابن المنذر الخلاف فيه عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز

وغيرهما، وإليه ذهب من أصحابنا أبو ثور، والمنزي» ثم قال: «وفيما

رُويَ عن عمر بن الخطاب في ذلك نظر» ثم ذكر كتابه إلى أبي موسى

كما سيدركه المؤلف.

(٢) متفق عليه من حديث المسور بن مخرمة مرفوعاً: «فاطمة بَضْعَةٌ مِنِّي

يُرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِنِي مَا أَذَاهَا» يعني أن الولد بمنزلة الجزء من الوالد،

وماله كماله، فلا تقبل شهادة بعضهما البعض.

(٣) سبق ذكره بكامل الكتاب.

٤٣٠٣ - قال أبو عبيد رحمه الله: الظنين في الولاء والقرابة: الذي يتهم بالدعواة إلى غير أبيه، أو المتولي غير مواليه، وقد يكون أن يتهم في شهادته لقريبه كالوالد للولد، والولد للوالد^(١).

٤٣٠٤ - قال الشيخ: وأما شهادة الأخ لأخيه، فقد رُوينا عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه أجازها، وهو قول شريح، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي رحمهم الله^(٢).

٤٣٠٥ - وأما شهادة أهل الهوى فقد أجازها الشافعى إلا أن يكون منهم من يُعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل، لأنه يراه حلال الدم، أو حلال المال، فتردّ شهادته بالزور، أو يكون منهم من يستحلّ الشهادة للرجل إذا وثق به، فيحلف له على حقه، ويشهد له بالبُلْتُّ، ولم يحضره ولم يسمعه، فتردّ شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور، أو يكون منهم من يساين الرجل المخالف له مبادئ العداوة له، فتردّ شهادته من جهة العداوة^(٣).

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٥٥).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/٣٤٣)، وفيه أيضاً جاء مثل هذا عن عمر بن الخطاب. وكتب عمر بن عبد العزيز: أن أجز شهادة الرجل لأخيه إذا كان عدلاً. وروي مثل هذا عن ابن سيرين وقاده.

(٣) انظر: الأم (٦/٢٠). وانظر أيضاً: الكبير (١٠/٢٠٨)، وأخرجـه المؤلف أيضاً من طريق أبي حاتم الرازي قال: سمعت يونس بن عبد

٤٣٠٦ - قال الشيخ: قد رُوينا الحديث في عدم جواز شهادة ذي غمر على أخيه، وحديث في شهادة ذي الظنة وشهادة ذي الحنة^(١).

٤٣٠٧ - وأما من تناول حراماً أو شرب مُسكراً فقد رُوينا عن أبي موسى الأشعري أنه جلد إنساناً في شرب الخمر، وسود وجهه، وطاف به في الناس، وقال: لا تحالسوه. فكتب إليه عمر أن مُر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه، وإن تاب فاقبلوا شهادته^(٢).

الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: أجيزة شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة، فإنه يشهد بعضهم لبعض.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «و كذلك من عُرف منهم بسب الصحابة الذين هم سُرُّج هذه الأمة، وصدورها لم تُقبل شهادته متى ما كان سببه إياهم على وجه العصبية أو الجهالة، لا على تأويل أو شبهة».

(١) انظر تخریجه فيما مضى في «باب شهادة القاذف».

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢١٤) مع قصة طويلة.

إلا أن الشافعي رحمه الله تعالى لا يقبل شهادة أهل الأشربة قال: «من شرب من الخمر شيئاً، وهو يعرفها حمراً، -والخمر من العنبر الذي لا يخالطه ماء، ولا يطبع بنار، ويعتق حتى يسكر - هذا مردود الشهادة. لأن تحريمها نص في كتاب الله تعالى سكر أو لم يسكر. ومن شرب ما سواها من الأشربة من المُنْصَف، و الخلطيين، أو ما سوى ذلك مازال أن يكون حمراً، وإن كان يُسْكِر كثيرو فهو عندنا مخطئ بشربه، آثم به، ولا أردّ به شهادته». الأم (٦/٢٠٦).

٤٣٠٨ - وأما اللعب بالترد فإنه غير جائز، لما أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري، وأبو الحسين بن بشران قالا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا سعدان بن نصر، أنا إسحاق بن يوسف، أنا سفيان الثوري، عن علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالتردشir كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه»^(١).

٤٣٠٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢١٤) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (٤/١٧٧٠) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان».

ورواه أيضاً أبو داود (٥/٢٣١)، وابن ماجه (٢/١٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٦/١٩٠) كلهم من طرق عن سفيان به مثله.

(٢) الصحيح أنه منقطع: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢١٥) بهذا الإسناد واللفظ. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٠) من وجه آخر عن يحيى (بن سعيد القطان) وابن أبي شيبة (٦/١٩٠) من وجهين آخرين كلهم =

عن عبيد الله بن عمر.

ورواه أيضاً ابن ماجه (١٢٣٧/٢) من وجهين عن عبيد الله بن عمر به،
ورواه أيضاً مالك في الموطأ (٩٥٨/٢)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٠/٥)
عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند به مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيغرين، ولم يخرجاه لوهם لعبد الله
ابن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه فيه». ويَبَينُ هذا في روايته عن
عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند يحدث عن أبيه،
عن رجل، عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالكعب
- أو قال: - بالكعبات فقد عصى الله ورسوله».

قال الحاكم: «وهذا مما لا يوْهِن حديث نافع، ولا يعلله، قد تابع يزيد بن
عبد الله بن اهاد نافعاً على رواية سعيد بن أبي هند» ثم أخرج هذه المتابعة.
هكذا في المستدرك، والذي في مصنف عبد الرزاق (٤٦٨/١٠): عن
معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي
موسى الأشعري فذكره، والله أعلم.

وقال البيهقي: «واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند؛ فقيل:
عنه، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ في الكعب،
وقيل: عنه، عن أبي موسى، نحو رواية الجماعة، وهو أولى» انتهى.
والصواب أن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري، ولا أبا
هريرة. قاله أبو حاتم. انظر: جامع التحصيل رقم (٢٤٦).

وصوب الدارقطني انقطاعه فإنه أورده في «العلل» فقال: «رواه أسامة بن

وكذلك رواه يحيى القطان، عن عبيدا الله، ووقفه أئوب، عن نافع.
وقد رواه موسى بن ميسرة، ويزيد بن المعاد، وأسامة بن زيد،
عن سعيد بن أبي هند مرفوعاً.

٤٣١٠ - ورُوِيَّا فيه عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود،
وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو^(١).
وأما الشطرنج^(٢):

٤٣١١ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن زيد الليبي، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرّة مولى أم هانئ، عن أبي موسى الأشعري قال: هذا أشبه بالصواب» انتهى.

(١) خرج المؤلف أحاديث هولاء في الكبرى (١٥/٢١٦-٢١٦) فانظر فيها.

(٢) قال الحافظ ابن كثير: «الأحاديث المروية في الشطرنج لا يصح منها شيء، وقد صنف الناس فيه مصنفات مفردة، وأوردوا فيه أحاديث من الطرفين، وما أظن كان معروفاً في زمان رسول الله ﷺ، بل أول ظهوره في زمن الصحابة، فإنه من وضع المفهود، وينسب إلى رجل منهم يقال له: (صعة) أو (صصة) وقد ذكروا حكاية طويلة في سبب وضعه، والله أعلم بصحتها. والغرض أن أحسن ما ورد في النهي عنه ما رواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً قال في الشطرنج: «وهو من الميسر» وهذا منقطع جيد، لأن أهل الرجل أعلم بمحدثه». انتهى. انظر: إرشاد الفقيه (٤١٨، ٤١٩).

يعقوب، أنا الريبع بن سليمان، أنا ابن وهب، أنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم^(١).

٤٣١٢ - وروينا عن علي أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: **﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَا عَاكِفُونَ﴾** لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها^(٢).

٤٣١٣ - وعن علي: صاحب الشطرنج أكذب الناس: يقول أحدكم: قتلت وما قتل^(٣).

٤٣١٤ - وكان مالك بن أنس يقول: الشطرنج من النرد^(٤).

٤٣١٥ - وبلغنا عن ابن عباس أنه قال: من ولد يتيم فأحرقها.

٤٣١٦ - وروينا عن أبي موسى أنه قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢١٢) وقال: «هذا مرسل».
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٦/١٩١) عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر به مثله، وروى عن قتادة قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ سُئل عن اللعب بالكعبين فقال: «إنها ميسر الأعاجم».

(٢) انظر: السنن الكبير، والمصنف لابن أبي شيبة (٦/١٩٢).

(٣) انظر: السنن الكبير.

(٤) وقال في الموطأ (٢/٩٥٨): لا خير في الشطرنج، وكرهها.

٤٣١٧ - ورُوِيَّا في كراهيَة اللعب به عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وكرهه جماعة من التابعين.

ورَجُّحْ فيَهُ فِيمَا بَلَغْنَا سَعِيدَ بْنَ جَبَيرَ، وَالشَّعْبِيَّ، وَالْحَسَنَ^(١).
ولو قَوْعَ الْخِتَالَفَ فِيهِ قَبْلَ الشَّافِعِيَّ شَهَادَةُ الْلَّاعِبِ بِهِ إِذَا كَانَ لَمْ
يَغْفِلْ بِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فَيُكْثَرُ، وَأَمَّا الْكَرَاهِيَّةُ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا^(٢).
وَأَمَّا اللَّعِبُ بِالْحَمَامِ:

٤٣١٨ - فَقَدْ رُوِيَّا عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا
يَتَّبِعُ حَمَامَةً قَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيِّ الرَّوْذَبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ دَاسَةَ، أَنَّ أَبَوِي
دَاؤِدَ، أَنَّا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا حَمَادَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ فَذَكَرَهُ^(٣).

(١) انظر هذه الآثار في السنن الكبيرى.

(٢) قارن بما في الأم (٦/٢٠٨)، وختصر المزني ص(٣١١)، وقال أيضاً:
«واللَّعِبُ بِالنَّرْدِ يَكْرَهُ أَكْثَرُ مِنَ اللَّعِبِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِيِّ».

(٣) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢١٣) بهذا الإسناد واللفظ وهو
في سنن أبي داود (٥/٢٣١).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢/١٢٣٨)، وأحمد (٢/٣٤٥)، وال BXHARAYI في
الأدب المفرد (٠٠/١٣٠) من طرق عن حماد بن سلمة به مثله.
ومحمد بن عمرو صدوق، وبيقه رجاله ثقات.

٤٣١٩ - قال الشيخ: والقول الأول في اللاعب به وبما لم يرد

تحريمه نصاً كالقول في اللعب بالشطرنج^(١).

وروأه أيضاً ابن ماجه من وجه آخر عن شريك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً مثله.

وأظن هذا مما أخطأ فيه شريك فإنه سيئ الحفظ فجعل الحديث من مسند عائشة.

وذكر ابن ماجه شاهدين؛ أحدهما: عن عثمان بن عفان، وفيه الحسن بن أبي الحسن، لم يسمع من عثمان بن عفان، والثاني: عن أنس بن مالك، وفي إسناده رواد بن حرّاح وهو ضعيف.

(١) اختلف قول أهل العلم في اللعب بالنرد والشطرنج فممن كان يلعب بالشطرنج سعيد بن جبير. يقول الشافعي: لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول: بإيش دفع كذا؟ قال: بكذا. قال: ادفع بكذا. وقال أيضاً: كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدباراً. وروي عن الشعبي أنه كان يلعب به، وعن الحسن أنه كانه لا يرى به بأساً. وأما الكراهة فروي عن جماعة من الصحابة، والتابعين؛ منهم علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وعائشة أنهم كرهوا ذلك. وروي أيضاً عن أبي جعفر، وابن المسيب، وابن سيرين، وإبراهيم، والزهرى، ويزيد بن أبي حبيب، ومالك كرهوا ذلك. انظر: المعرفة (٣٢٣/١٤).

قال الشافعي: «يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب

وأما الضرب بالعود والطبل وغير ذلك من المعازف:

٤٣٢٠ - فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله، أنا الحسن بن سفيان، أنا هشام بن عمار، أنا صدقة بن خالد، أنا ابن حابر، عن عطية بن قيس الكلابي، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، حدثني أبو عامر أو أبو مالك - والله ما كذبني - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم، فيأتיהם رجل حاجته فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، فيضعلهم، ويمسخ

بشيء من الملاهي، ولا نحب اللعب بالشطرنج، وهو أخف من الترد... لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة».

وقال: «من لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم نرُّ شهادته».

وقال: «إن غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته، ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بعواقب الصلاة، كما نردها لو كان جالساً، فلم يواطِب على الصلاة من غير نسيان، ولا غلبة على عقل». الأم (٦/٢٠٨).

ولكن قال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر حديث بريدة: «هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالترد».

وهذا هو الظاهر من حديث بريدة. فإنه شبه من لعب بالترد من غمس يده في حم الخنزير ودمه، والله تعالى أعلم.

آخرين قردةً وختازير إلى يوم القيمة»^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٢٢١/١٠) بهذا الإسناد والمتن وقال: «أخرجه البخاري في الصحيح (٥١/١٠) فقال: وقال هشام بن عمار». والمولف رحمه الله تعالى ساق إسناده من أبي بكر الإسماعيلي صاحب المستخرج، وذكر فيه (الحرير والخمر والمعاوز). وذكر البخاري رابعاً وهو «الحرير» بكسر الحاء المهملة، والراء غير المشددة على الصحيح، ومعناه: الفرج أى: ويستحلون الزنا.

وقد أكد الحافظ في فتحه (٥٥/١٠) بأن هذا اللفظ لم يقع عند الإسماعيلي، ولا عند أبي نعيم من طريق هشام بن عمار، بل في روایتهما: «يستحلون الحرير والخمر والمعاوز».

وقوله: «يستحلون» ليس معناه: يعتقدون حلال الزنا، فإنه كفر، وإنما معناه: يكثرون من الزنا كأنها حلال مع اعتقاد حرمتها.

قول البخاري: «قال هشام بن عمار» صورته صورة الانقطاع، وهو ما يسمى معلقاً، والغالب على الأحاديث المعلقة أنها منقطعة بينها وبين معلقتها. ولكن هذا الحديث ليس هكذا، لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين احتاج بهم في صحيحه في غير ما الحديث.

ولذا قال ابن الصلاح: «صورته صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه». فقوله: «قال» يحمل على «عن» أو على «حدثنا» فيكون حكمه الاتصال، لأنه قد وُجد في صحيحه عدد من الأحاديث علقها في موضع، ووصلها في موضع آخر، فظاهر من هذا مقصد البخاري بقوله: «قال» بأنه يعني «حدثنا». فإن قيل: إن وجد في صحيحه أحاديث يرويها به عن بعض شيوخه =

فأئلاً: قال فلان، ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ؟ فيحاجب بأن البخاري إذا أورد الحديث بصيغة الحزم، وثبت أن الذي علق عنه من شيوخه فلا يؤثر ذلك كونه بلا واسطة، أو بواسطة، لأنه لا يجزم إلا بما يصلح للقبول، ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج. وعدله عن «عن» أو «حدثنا» إلى «قال» لعله يعود إلى أمر خفي، مثل هنا فعله عدل إلى «قال» لتردد هشام بن عمار في اسم الصحابي، ومن المعلوم أن التردد في اسم الصحابي لا يؤثر في صحة الحديث.

وعلى فرض أن البخاري لم يلق هشاماً، ولم يسمع منه فإدخاله هذا الحديث في صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام، فلم يذكر الواسطة بينه وبينه إما لشهرتهم، وإما لكثرتهم، فهو معروف مشهور عن هشام، تغنى شهرتهم به عن ذكر الواسطة. انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٢٧٢/٦).

وقد جعل بعضهم أن يكون ذلك مما حمله مذاكرةً، أو محاولةً، وكل ذلك يجعل أن يكون هذا الحديث وما يشابهه على شرطه خلافاً لما ذهب إليه الحافظ ابن حزم بأن فيه انقطاعاً بين البخاري وبين هشام بن عمار. قال رحمه الله تعالى في المخل: «وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة ابن عالد - كما قال، والصواب: بين البخاري وهشام بن عمار - ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه موضوع» وهذه مبالغة قبيحة في الحكم بالوضع في حديث أخرجه البخاري في صحيحه للاحتجاج به، فإن سُلِّمَ قوله بأن فيه انقطاعاً بين البخاري وهشام، فلا يُسْلِمَ بأنه

موضوع، في حين قد صح اتصاله عند أبي بكر الإسماعيلي الذي أورده المؤلف رحمه الله تعالى من طريقه عن الحسن بن سفيان، ثنا هشام بن عمار به مثله.

كما اتصل إسناده أيضاً عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله القطان، وعند الطبراني من حديث موسى بن سهل البصري، وفي مسنده الشاميين من حديث عبد الصمد الدمشقي وغيرهم كلهم يحدثون عن هشام بن عمار. انظر تفصيل ذلك في «تحريم آلات الطرب» للشيخ الألباني ص(٤٠-٤١).

ثم إن هشاماً لم ينفرد به لا هو، ولا شيخه (صدقة بن خالد) بل إنهما قد تبعا. فأخرجـه أبو داود (٣١٩/٤) عن عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا عطية بن قيس قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك -والله يمـينـ أخـرى ما كذـبـنـيـ - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونـ من أمقـى أقـوـامـ يـسـتـحـلـونـ الـحـزـرـ وـالـخـرـيرـ» وـذـكـرـ كـلـامـاـ ثمـ قالـ: «يـمـسـخـ مـنـهـمـ آخـرـونـ قـرـدـةـ وـخـنـازـيرـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ» انتهى.

إلا أنه لم يذكر موضع الشاهد. ولكن أن قوله: «وـذـكـرـ كـلـامـاـ» يشير إلى أنه لم يذكر ألفاظ الحديث كاملاً.

وـذـكـرـهـ الإـسـمـاعـيلـيـ عنـ الـحـسـنـ، عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ إـبـراهـيمـ (وـهـوـ دـحـيمـ) ثـناـ بـشـرـ بنـ بـكـرـ، ثـناـ جـابـرـ بـإـسـنـادـهـ، وـذـكـرـ فـيهـ: «ـالـمـعـاـزـفـ» روـاهـ الـبـيـهـقـيـ فيـ الـكـبـرـيـ (٢٧٢/٣) منـ حـدـيـثـ الإـسـمـاعـيلـيـ.

وكل هذا يؤكد صحة حديث المعاذف، ولا يلتفت إلى من يضعفه.

وقد حزم الشيخ الألباني في «الصحيح» رقم (٩١) بأن الحافظ ابن حزم رحمة الله تعالى لم يقف على ذلك في «المحل» ولا في رسالته «إباحة الملاهي» (وهي باسم رسالة في الغناء الملهي ألمباح هو أم محظور؟ بتحقيق الدكتور إحسان رشيد عباس طبع بيلاق بمصر) «فأعلى إسناد البخاري بالانقطاع بينه وبين هشام، وبغير ذلك من العلل الواهية» انتهى.

وعلاوة على ذلك فإن له شواهد عن أنس، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وقيس بن سعد، وعمران بن حصين، وأبي أمامة. انظر تحرير أحاديث هؤلاء في السنن الكبرى للبيهقي، وسيذكر المؤلف رحمة الله تعالى بعض هذه الشواهد.

«المعاذف»: «اسم لكل آلات الملاهي التي يعرف بها كالمزمار، والطنبور، والشباقة، والصنوج» ذكره النهي في سيره (١٥٨/٢١).

ولا خلاف بين الأئمة الأربع وغيرهم من أهل العلم في تحريم الملاهي والغناء؛ فروي عن مالك أنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال: «إذا اشتري جارية فوجدها مغنيةً كان له أن يردها بالعيب».

وسئل رحمة الله تعالى عما يُرخصُ فيه أهلُ المدينة من الغناء؟ فقال: «إنما يفعله عندنا الفساق».

وأما أبو حنيفة فكان يكره الغناء، ويجعله من الذنوب. وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان، وحماد، وإبراهيم، والشعبي وغيرهم.

وأما الإمام أحمد فقال ابنه عبد الله: «سألت أبي عن الغناء؟ فقال: الغناء

تُنبِّتُ النفاقَ في القلبِ، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عَنْدَنَا الفساقُ»).

وقال عبد الله: «سمعتُ أبي يقول: سمعتُ يحيى بن سعيد القبطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المُتَّسعة لكان فاسقاً». وقال أحمد: قال سليمان التيمي: «لو أخذتَ برخصة كل عالمٍ، أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشرُ كُلُّهُ». وأما الشافعي فسيأتي قوله.

انظر أقوال أهل العلم في تحريم الغناء والملاهي في كتاب الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «إغاثة اللھفان من مصائد الشیطان» (٢٥٥-٢٥٩). وقوله: «عَلَمٌ» بفتحتين، والجمع أعلام، وهو الجبل العالى، وقيل: رأس الجبل. وقوله: «بِرُوحِ عَلِيهِمْ»: كذا بمحذف الفاعل، وهو الراعي بقرينة المقام، إذا السارق لا بدّ لها من حافظ.

وقوله: «بسارحة» أى الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها، وتروح: أى ترجع بالعشى إلى مألفها. كذا في رواية البخاري بالباء، وفي الأصل بغيرها. وقوله: «فَيُبَشِّرُهُمُ اللَّهُ أَىٰ يُهْلِكُهُمْ لِيَلَّا» . والبيات هجوم العدو ليلاً. وقوله: «فِيَضِعُ الْعَلَم» أى يوقعه عليهم. وقال ابن بطال: «إِنْ كَانَ الْعَلَم جَبَلًا فَيَدْكُنُكُهُ، وَإِنْ كَانَ بَنَاءً فَيَهْدِمُهُ».

وقوله: «وَيَسْخَعُ آخْرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»: يريد من لم يهلك في البيات المذكور.

وفي الحديث وعيد شديد على من يتحمّل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه.

٤٣٢١ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا حمزة بن محمد بن عباس، أنا إبراهيم بن دنوقا، أنا زكريا بن أبي عدي، أنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكرييم، عن قيس بن حبتر قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حُرُمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكَوْبَةَ» وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

وأن الحكم يدور مع العلة. والعلة في تحريم الخمر الإسكار. فمهما وُجد الإسكار وُجد التحرير، ولو لم يستمر الاسم. انظر: الفتح (٥٦/١٠).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢١٣) بهذا الإسناد واللفظ.

وقيس بن حبتر - بهمالة وموحدة ومتناه، على وزن جعفر - التمييمي أو الأستي الكوفي، وثقة أبو زرعة، والنسيائي. ولم يعرفه ابن حزم فجهله.

وجاء الحديث عنه من طريقين:

أحدهما: عبد الكرييم الجزارى، ومن طريقه رواه أحمد في مسنده (١/٢٨٩)، وفي «الأشربة» رقم (١٤)، والمؤلف في الكبير من ثلاثة طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقى، وزكريا بن أبي عدي (١٠/٢١٣) وهو الذي ساقه هنا، وحندل بن والق (١٠/٢١٣)، ويحيى بن يوسف (١٠/٢٢١)، والطحاوى في شرحه (٤/٢١٦) من طريق علي بن عبد كلهم عن عبيد الله بن عمرو الرقى، عن عبد الكرييم.

والثاني: علي بن بذيمة، عن قيس بن حبتر عنه. ومن هذا الطريق رواه أبو داود (٤/٩٦-٩٧)، وأحمد في المسند (١/٢٧٤)، وفي الأشربة رقم (٤/١٩٢، ١٩٣، ١٩٤)، والطحاوى (٤/٢٢٣)، والمؤلف في الكبير

ورواه أيضاً علي بن بَذِيْمَةَ، عن قيس بن حَبْتَرَ فروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ وفيه من الزيادة^(١).

٤٣٢٢ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو علي الحسين بن صفوان، أنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثني أبي، أنا يحيى بن إسحاق السيلحيي، عن يحيى بن أيووب، عن عبيد الله بن زحر، عن بكر بن سوادة، عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربي حرم على الحمر، والميسَرَ، والقينَ، والكوبة»^(٢).

(١٠/٢٢١) كما أشار إليه هنا - و فيه قصة عبد القيس، ذكرها بعضهم،

ولم يذكرها الآخرون - كلهم من طريق سفيان، عن علي بن بَذِيْمَةَ.

قال سفيان: قلت: لعلي: ما الكوبة؟ قال: الطبل.

وكذا فسّره الجوالقي في «العرب» ص(٢٩٥).

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/٢٧٨): «وأما الكوبة، فإن محمد ابن كثير العبدى أخبرنى أن الكوبة: النرد فى كلام أهل اليمن، وقال غيره: الطبل».

وعلى بن بَذِيْمَةَ - بفتح الموحدة، وكسر المعجمة الخفيفة، بعدها تختانية ساكنة - الحَزَّارِي وأصله فارسي، أبو بَذِيْمَةَ من سبى المدائن، وثقة ابن معين، وقال أَحْمَدَ: «هو رأس في التشيع».

(١) هو الطريق الثاني الذي سبق ذكره.

(٢) ضعيف مع الانقطاع: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢٢٢) بهذا الإسناد واللفظ.

قال أبو زكريا: القِنْين: العود.

وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤٢٢/٣)، وفي الأشربة رقم (٢٧) كلهم من طريق عبيد الله بن زحر به، وزاد أحمد: «وابيكم والغبيراء، فإنها ثلث حمر العالم» .

قال أحمد: قلتُ ليعيني بن إسحاق: ما الكوبية؟ قال الطبل: وأما القِنْينـ بكسر القافـ وتشديد النونـ هو الطبور بالحبشةـ .
وفسر أبو زكريا: بأنه العود كما ذكره المؤلف.

وإسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن زحر، ضعفه أحمد، وقال أبو زرعة: «صَدُوق» وقال النسائي: «لا يأس به»، وقال ابن عدي: «يقع في أحاديثه ما لا يتبع عليه».

أقول: إن كان هو السبب في تضعيقه فإنه لم يأت في هذا الحديث ما لا يتبع عليه، فقد رواه المؤلف في الكبير (١٠/٢٢٢) من وجه آخر عن ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، وابن همزة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن قيس بن سعدـ وكان صاحب رأية النبي ﷺـ أن رسول الله ﷺ قال: «والغَبِيرَاءُ، وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ» .

والغَبِيرَاءُ: ضرب من الشراب يتحذهه أهل الحبشة من الذرةـ . وقيل: هو حمر يعمل من الغَبِيرَاءِـ وهو جنس نبات شجيري من الفصيلة الورديةـ فيه أنواع حرجةـ ، وأخرى تزرع للتزيينـ ، أو لثمارهاـ . انظر: المعجم الوسيطـ .
وابن همزة ضعيف إلا أنه تويعـ ، ويزيد بن أبي حبيب وثقه ابن سعدـ ، إلاـ أن الإسناد فيه انقطاعـ ، فإن بكر بن سواده لم يدرك قيس بن سعدـ .

٤٣٢٣ - ورُوِيَّنا عن ابن عمر أنه قال: الميسير: القمار.

٤٣٢٤ - ورُوِيَّنا عن القاسم بن محمد أنه قال: كل ما لَهُى عن ذكر الله، وعن الصلاة فهو ميسير.

٤٣٢٥ - وقال أبو عبيد الهرمي: قال ابن الأعرابي: القَنْين: الطنبور بالحبشية. والكوبة: النرد، ويقال: الطبل، وقيل: الرابط. وقال أبو سليمان الخطابي عقيب قول من زعم أن الكوبة هي الطبل: ويقال: بل معنى النرد، ويدخل في معناه كل وَتَرٍ هُزٌّ وغير ذلك من الملاهي.

٤٣٢٦ - قال الشيخ: ورُوِيَّنا عن ابن عمر سمع مزماراً فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال: كنا مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا.

٤٣٢٧ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، أنا أبو العباس الأصم قال: أنا محمد بن إسحاق، أنا أبو مسهر، أنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع قال: كنت أسير مع ابن عمر، فسمع زمر رعاء، فترك الطريق، وجعل يقول: هل تسمع؟ هل تسمع؟ هل تسمع؟ قلت: لا، ثم عارض الطريق. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. ورواه الوليد بن مسلم، عن سعيد فذكر فيه: فوضع إصبعيه على أذنيه^(١).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٢٢٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

ورواه أيضاً من طريق أبي داود، عن أحمد بن عبيد الله الغداني، ثنا الوليد

٤٣٢٨ - قال الشيخ رحمه الله: وروينا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: الدف حرام، والكوبة حرام، والمزار حرام.

أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضري، أنا أحمد بن نجدة، أنا سعيد بن منصور، أنا أبو عوانة، عن عبد الكريم الجزري،

ابن مسلم، ثنا سليمان بن عبد العزيز فذكر مثله. وهو في سنته (٢٢٢/٥) ورواه أيضاً أبوا داود (٣٨، ٨/٢)، وابن سعد (١٦٣/٤) كلهم من طرق عن نافع به.

قال أبو علي اللوبي: سمعت أبا داود يقول: «هذا حديث منكر». ثم رواه عن محمود بن خالد، ثنا أبي، ثنا مطعم بن المقدام قال: ثنا نافع قال: كنتُ رداً لابن عمر إذ مر براعي يَزْمُرُ ... فذكر نحوه.

قال أبو داود: «أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى» ثم رواه من حديث أبي المليح، عن ميمون، عن نافع قال: كنا مع ابن عمر، فسمع صوت زامر فذكر نحوه.

قال أبو داود: «وهذا أنكرها». هكذا حكم أبو داود بالنكارة. ولا يعلم وجه النكارة إلا إن أراد ما أشار إليه الخطابي في معالمه بأن «الذى سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاة، وقد جاء مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية. وهذا وإن كان مكروهاً فقد دلّ هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزامر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة، والمحون. ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سدّ المساجع فقط، دون أن يبلغ فيه النكير مبلغ الردع والتنكيل» انتهى.

عن أبي هاشم الكوفي، عن ابن عباس فذكره^(١).

٤٣٢٩ - وقد رُوِيَّنا الرخصة في الدف في العرس.

٤٣٣ - وأما الغناء بغير عود فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الرجل

يعني فيتخد الغناء صناعته، يؤتى عليه، ويأتي له، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً، أو المرأة: فلا تجوز شهادة واحد منها، وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السُّفَهَ، وسَقَاطَةَ الْمَرْوِعَةَ، ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفاً، وإن لم يكن محراً مبين التحريم^(٢).

٤٣٣١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، أنا بكار بن قتيبة القاضي، أنا صفوان بن عيسى القاضي، أنا

حميد الخراط، عن عماد الذهبي، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء،

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ومن الناس من يشتري لَهُوا الْحَدِيثِ لِيُضْلِلُ

عن سبيل الله^(٣) [لقطان: ٦] قال: هو والله الغناء».

٤٣٣٢ - ورُوِيَّنا أيضاً عن ابن عباس^(٤).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢٢٢) بهذا الإسناد واللفظ.

(٢) انظر: الأم (٦/٢٠٩) ونقله المؤلف في الكبير (١٠/٢٢٣).

(٣) أخرجه المؤلف في شعب الإيمان (٤/٢٧٨) عن الحاكم وهو في المستدرك

(٤) قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢/٦٦٢) والمؤلف في الكبير

٤٣٣٣ - ورُوِيَّا عن ابن مسعود أنه قال: الغناء يُنبتُ النفاقَ في

(٢٢١، ٢٢٣) كلاهما من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن

جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء بن السائب صدوق اختلط.

وقد رُويَ عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في النضر بن الحارث أنه كان يشتري قينة، فكان لا يسمع بأحد يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قيته فيقول: أطعميه وأسقيه وغنيه، هذا خير مما يدعوك إليه محمد من الصلاة والصيام، وأن تقاتل بين يديه.

قال السيوطي في «الدر المنثور» (٤٠/٦): «أخرجه جوير عن الضحاك فذكر مثله».

وجوير -تصغير حابر- ابن سعيد الخراصاني راوي التفسير قال فيه النسائي والدارقطني: «متروك». انظر: الضعفاء للنسائي رقم (٢٨)، والدارقطني رقم (١٤٧) ومثل هذه القصة ذكرها الواحدي في أسباب النزول ص (٢٥٩) قال الكلبي ومقاتل: نزلت في النضر بن الحارث، وذلك أنه كان يخرج تاجراً إلى فارس، فيشيري أخبار الأعاجم، فيرويها، ويحدث بها قريشاً، ويقول لهم: إن محمداً يحدثكم بحديث عاد وثمود، وأنا أحدثكم بحديث رستم واسفنديار، وأخبار الأكاسرة، فيستملعون حديثه، ويتكون سماع القرآن، فنزلت فيه هذه الآية.

والكلبي ومقاتل متروكان أيضاً، وعلى فرض صحة هذه القصة بأسانيد أخرى فيحمل على أن كليهما من هو الحديث، وهو الحديث باطل في كل حال.

القلب كما يُنبت الماء الزرع، ورُوي ذلك مرفوعاً^(١).

٤٣٣٤ - قال الشافعي رضي الله عنه: ولو كان من لا ينسب نفسه إليه، وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترسم لذلك، ولا يؤتى لذلك، ولا يأتي عليه، ولا يرضي به، لم تسقط شهادته، وكذلك المرأة.

٤٣٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، أنا أبو أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل عليّ أبو بكر وعندِي جاريتان من جواري الأنصار تُغْنِيَانِ ما تقاولت الأنصار يوم بُعاث. قالت: وليستا بِمُغْنِيَّتِينِ. فقال أبو بكر رضي الله عنه: لَمَرْمُورُ الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم! -وذلك يوم عيد- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا

(١) أما حديث ابن مسعود فرواه أبو داود (٢٢٣/٥) عن مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سلام بن مسكين، عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون، يتلعبون، يعنون، فحلّ أبو وائل حبوته وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله يقول: «الغناء يُنبت النفاق في القلب». وأخرجه المؤلف في الكبير (٢٢٣/١٠) عن ابن مسكين به، وزاد في آخره: «كما يُنبت الماء البقل».

وله إسناد غير هذا، ولكن مداره على هذا الشيخ المبهم، والصواب أنه موقف عليه، وهو ما حدث به شعبة، ثنا الحكم، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله فذكر من قوله.

بكر! إن لكل قوم عياداً وهذا عيادنا»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤٤/١٠) بهذا الإسناد واللفظ
وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٤٤٥/٢) عن عبيد بن إسماعيل،
ورواه مسلم (٦٠٧/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي
أسامة، وقالا: يوم بُعاث من غير شك». لأن الأصل الذي أخرجه المؤلف رحمه الله تعالى فيه: «يوم بُعاث أو
بغاث شك الحارثي» كما قال.

وروأه أيضاً ابن ماجه (٦١٢/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة به مثله.
ورواه النسائي (١٩٥/٣) من وجه آخر عن عروة وزاد: «تضربان
بدفين» وعند مسلم في رواية أبي معاوية عن هشام: «تلعبان بدُف». وقوله:
«تقاولت»: أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء.
وقوله: «يوم بُعاث»: بُعاث - بضم الموحدة وبعدها مهملة - موضع من
المدينة على ليلتين، ويوم بُعاث يعني يوم وقعة بُعاث، فكانتا تُغْنِيان بأشعار
قيلت في تلك الحرب.

ويوم بُعاث يوم مشهور من أيام العرب. قال الخطابي: «كانت فيه مقتلة
عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمةً بينهما إلى أن قام
الإسلام مائة وعشرين سنة فيما ذكره محمد بن إسحاق وغيره» شرح
البخاري (٥٩١/١).

وقيل: بُعاث: اسم حصن للأوس، وتفتخر الأوس بهذا الحصن الذي
مكّنه من الظهور على الخزرج. واليوم يراد به الواقعة.
وقوله: (ليستا بمعنىَيْتَين): إشارة إلى أن الغناء ليس من عادتهما، وإنما كان

وفي رواية الزهرى، عن عائشة في هذا الحديث: جاريتان في أيام

غناؤهما من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة.
قال الخطابي: «وكان الشعر الذى تغنى به فى وصف الحرب،
والشجاعة، والبأس، وما يجري فى القتال بين أهله. وهو إذا صرف إلى
جهاد الكفار، وإلى معنى التحرير على قاتلهم كان معونة فى أمر الدين،
و Quincy لأهل الكفر فلذلك رخص النبي ﷺ».

(وما الغناء بذكر القواحش والابتهاج بالحرم والمحاورة بالمنكر من القول،
 فهو المحظور من الغناء المسقط للمروعة) انتهى.

وفي شرح مسلم للنووى: «والعرب تسمى الإنجاد غناً، وليس هو الغناء
المختلف فيه. بل هو مباح. وقد استجارت الصحابةُ غناءَ العربِ الذي
هو مجرد الإنجاد والترنم، وأجازوا الحداء، و فعلوه بحضورة النبي ﷺ».

وفي الحديث إشارة إلى جواز استعمال الدف في العيد، وكذلك في
العرس، وفي المناسبات الأخرى لما روى ابن أبي شيبة (١٩٢/٤)،
وعبد الرزاق (٥/١١) وغيرهما عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان
إذا سمع صوت الدف سأله عنه، فإن قالوا: عرس أو ختان سكت. وهذا
فيه انقطاع بين ابن سيرين وعمر بن الخطاب.

وأيضاً جاء ذكر الدف في حديث بريدة عن أبيه أن أمةً سوداءً أتت
رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني كنتُ نذرتُ إن ردك الله
ساملاً أن أضرب بين يديك بالدف؟ فقال: «إن كنتَ نذرتَ فاضربِ».

سبق تخرجه في كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر التي ليست بمعصية.

مني تُغَنِّيَانْ وَتُدَفَّقَانْ وَتَضْرِبَانْ^(١).

٤٣٣٦ - قال الشافعي رضي الله عنه: وأما استماع الخداء ونشيد الأعراب فلا بأس به كثُر أو قل، وكذلك استماع الشعر^(٢).

٤٣٣٧ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك، قال: أنا عبد الله بن جعفر، قال: أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: كان أنجحشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال، وكان أنجحشة حسن الصوت، كان إذا حدا أعنقت الإبل، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ويحك يا أنجحشة!

(١) عند مسلم (٦٠٨/٢) عن هارون بن سعيد الأيلبي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن ابن شهاب حدثه ذكر الحديث، وذكرت عائشة في هذا الحديث قصة لعب الحبشه أيضاً.

والجمع بين حديث يوم بعاث، ويوم مني أن القصة وقعت في يوم اجتمعت فيه مناسباتان، وفي حديث يوم بعاث إشارة إلى ذلك في قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا أبا بكر! إن لكل قوم عيدها، وهذا عيدهنا».

(٢) انظر: الأم (٢٠٩/٦) واستدل لما ذهب إليه بحديث ابن عيينة، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: أردفني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «هل ملك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟» قلت: نعم. قال: «هيه!» فأنشدته بيتاً فقال: «هيه!» فأنشدته بيتاً حتى بلغت مائة بيت. وهو حديث صحيح، وسيأتي تخرجه بعد قليل.

رويدك سوقاً بالقوارير»^(١).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٢٢٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وهو في مسند أبي داود الطيالسي رقم (٢٠٣٨).

ورواه أيضاً البخاري (٥٥٢/١٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٢٨)، وعبد بن حميد (١٣٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٨٣، ١٢٦٤)، وأحمد (١٧٢/٣) كلهم من طرق عن ثابت به نحوه. وفي بعض الروايات: «ارفق بالقوارير» وكذا عند أحمد والنسائي، وساق البيهقي أيضاً عن شيخه الحاكم من طريق همام، ثنا قتادة، عن أنس أن حادياً للنبي ﷺ يقال له: أنجشة - وكان حسن الصوت - فقال له النبي ﷺ: «رويدك يا أنجشة! لا تكسر القوارير».

وقال: «أخرجاه في الصحيح (البخاري ٥٩٤/١٠)، ومسلم (١٨١٢/٤) من حديث همام» ومن طريق همام أخرجه أيضاً أحمد (٢٥٢/٣). وللحديث طرق عن أنس :

منها: حميد عنه قال: كان رجل يسوق بأمهات المؤمنين يقال له: أنجشة، فاشتد في السيارة. فقال له رسول الله ﷺ: «يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير».

رواه أحمد (١٠٧/٣) عن ابن أبي عدي، عنه، وإسناده صحيح. ومنها: أبو قلابة، عنه، وهو مخرج في الصحيحين، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٥٢٥).

ومنها: سليمان التيمي عنه. أخرجه الحميدي (١٢٠٩) ومسلم، وأحمد (١١٦، ١١١/٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٥٢٩).

ومنها: زرارة بن أبي الحلال العتّكي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا نجاشة! كذاك سيرك بالقوارير».

رواه أحمد (٢٠٦/٣) عن روح عنه، وزرارة لم يرو عنه غير روح، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس. رواه الدارمي (٢٩٥-٢٩٦/٢) عن أبي عاصم، عن عبيد الله بن عبيد الله، عنه نحوه.

ذكر البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث تحت «باب ما يجوز من الشعر والزجز والخداء، وما يكره منه» من طريق أبوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ على بعض نسائه - ومعهن أم سليم - فقال: «ويحك يا نجاشة! رويدك سوقاً بالقوارير».

والخداء - بضم الخاء - سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء. وقد جرت عادة الإبل أنه تسرع السير إذا حُدِيَ بها. وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الخداء.

وأن الحادي من تقبل شهادته بدون خلاف، لأن الخداء مثل الكلام الحسن بصوت حسن.

وأنجاشة: بفتح المهمزة، وسكون النون، وفتح الجيم، بعدها شين معجمة، ثم هاء تأنيث، وهو غلام جبشي يكنى أبا مارية. وأخرج الطبراني من حديث وائلة أنه كان من نفاقهم النبي ﷺ من المحتشين. انظر: فتح الباري (١٠/٤٤) وقال النووي: «وكان حداوه في حجة الوداع».

وقوله: «رويدك»: اسم فعل بمعنى أمهل.

أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أنا أبو بكر محمد بن الحسين القبطان، أنا أبو الأزهر السليطي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهرى، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ مكة، وابن رواحة آخذ بغزة وهو يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
الْيَوْمِ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرِبًا يُزَيِّلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُنْدِهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ^(١).

وقوله: «سوقاً بالقوارير»: سوقك مفعول لرويدك.
وقول النبي ﷺ: «رويدك سوقاً بالقوارير» كلام بلغ يحمل على عدة معان: منها: كان في سوق أنجحه عنف، فأمره النبي ﷺ أن يرفق بالمطاييا فيسوقهن كما تساق الدابة، إذا كان حملها القوارير.
ومنها: أنه كان حسن الصوت بالحداء، فكره أن يسمعهن الحداء، فإن حسن الصوت يحرك من نفوسهن، فشبه ضعف عزائمهن، وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الآفة إليها.

وهذان المعاني ذكرهما الخطابي في شرح البخاري (٢٢٠٣/٣).
ومنها: أن سوق أنجحه بعنف قد يولمهن، وهن ضعاف البنية، فأمره بالرفق معهن. وهو قد يندرج في المعنى الأول، وإن كان الظاهر منه السقوط من الدابة. وقد فسر قتادة في روايته: بضعف النساء.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢٢٨) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه الترمذى (٥/١٣٩)، والبغوى في شرحه (١٢/٣٧٤) عن

إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس فذكر مثله.

وفيه: فقال له عمر: يا بن رواحة! بين يدي رسول الله ﷺ؟ وفي حرم الله تقول الشعر؟ فقال له النبي ﷺ: «خل عنك يا عمر! فلهي أسرع فيهم من نَضْحِ النَّبِلِ».

قال الترمذى: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه». ثم ذكر الوجه الذى ذكره المؤلف عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى. وقال: «وروى في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وكمب بن مالك بين يديه. وهذا أصح عند بعض أهل الحديث، لأن عبد الله بن رواحة قُتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك» انتهى.

والصواب -والله أعلم- أن عمرة القضاء كانت في شهر ذي القعدة في السنة السابعة من الهجرة. كذا رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه بسنده حسن عن ابن عمر. ذكره الحافظ في الفتح (٥٠٠/٧) وغزوة مؤتة وقعت بعد عودة النبي ﷺ من عمرة القضاء. فبقى في المدينة شهر ذي الحجة، والمحرم، وصفر، وربيع الأول، والثاني، وفي جمادى الأولى بعث جيشاً قوامه ثلاثة آلاف مقاتل إلى الشام، وعيّن زيد بن حارثة أميراً عليه، فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، فاستشهد الثلاثة، وأخذ الرأية ثابت بن أرقم، ونادى في المسلمين أن يختاروا لهم قائداً، فاختاروا خالد بن الوليد... بقية القصة معروفة.

٤٣٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أنا يحيى بن أبي طالب قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، أنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت، كل ذلك يقول: «هيء هيء» ثم قال: «إِنْ كَانَ فِي شِعْرِهِ لَيْسَ مُّلْمِ^(١)».

ولذا انتقد الحافظ ابن حجر الإمام الترمذى قائلاً: «وهو ذهول شديد، وغلط مردود، وما أدرى كيف وقع الترمذى في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاة اختصار جعفر وأخيه عليٌّ وزيد بن حارثة في بنت حمزة! وجعفر قتل هو وزيد وبين رواحة في موطن واحد، وكيف يخفى على الترمذى مثل هذا؟»

ثم قال: «ثم وجدتُ عن بعضهم أن الذي عند الترمذى من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذى ما تقدم» انتهى. انظر: الفتح (٥٠٣/٧).

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢٢٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه مسلم في الصحيح (٤/١٧٦٧) من حديث المعتمر بن سليمان، وعبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن عبد الرحمن». وحديث ابن مهدي في صحيح مسلم: «فَلَقِدْ كَانَ يَسْلِمُ فِي شِعْرِهِ».

وال الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (٢/١٢٣٦)، وابن أبي شيبة (٦/١٧٢)، وأحمد (٤/٣٨٨)، والحميدى (٩٠٨)، والشافعى في الأم (٦/٢٠٦)، والبغى فى الأدب المفرد رقم (٧٩٩، ٨٦٩)، والنمسائى فى

عمل اليوم والليلة رقم (٩٩٨) كلهم من طرق عن عمرو بن الشريد أو يعقوب بن عاصم، عن الشريد.

وروى الشيخان: البخاري (١٤٩/٥٣٧)، ومسلم (٢٢٥٦) من حديث أبي هريرة رض: قال النبي صل: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة ليد: **الا كل شيء ما خلا الله باطلُ *** وقاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم» وأمية بن أبي الصلت: واسم أبيه ربيعة بن عوف بن عقدة الثقفي، وأمه رقية بنت عبد شمس بن عباد بن مناف، وكان عتبة وشيبة ابني خاله، فلما مُرّ بيدر وقيل له: هل تدرى ما في هذا الفليت؟ قال: لا. قيل: شيبة وعتبة ابنا خالك، فجدع أنف ناقته، وشق ثوبه ورثى لهم بقصيدة المشهورة. وكان من نظر الكتب السابقة، ولبس المسوح، وتعبد، وأكثر في شعره من ذكر التوحيد والبعث، وكان طمع في النبوة، فلما بُعث النبي صل حسَدَه ولم يؤمن به.

وذكر الحافظ: «روى الفاكهي وابن مندة من حديث ابن عباس: إن الفارعة بنت أبي الصلت أحت أمية أتت النبي صل فأنسدته من شعره فقال عليه الصلاة والسلام: «آمن شعره وكفر قلبه» ومات سنة تسع. انظر: الفتح (١٥٣/٧-١٥٤).

وقوله: «**هِيَ**» «بكسر الهاء، وإسكان الياء، وكسر الهاء الثانية قالوا: والهاء الأولى بدل من المهمزة، وأصله: (إيه) وهي كلمة للاستزاده من الحديث المعهود. قال ابن السكّيت: «هي للاستزاده من حديث أو عمل معهودين» قالوا: وهي مبنية على الكسر، فإن وصلتها نونتها. فقلت: إيه

٤٣٩ - قال الشافعي رضي الله عنه: فإذا كان هذا هكذا بالشعر كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوباً^(١).

٤٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراوي قال: أخبرني جدي، ثنا إبراهيم بن حمزة، أنا ابن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي

حدّثنا - أى زدنا من هذا الحديث. فإن أردت الاستزادة من غير معهود نوّنتَ فقلتَ: إيه. لأن التنوين للتنكير» شرح مسلم للنحو (١٥/١٢).

وذكر البغوي في شرحه (١٢/٣٧١): «يروى أنه قيل لعبد الله بن الزبير: يابن ذات النطاقين! فقال: إيه أى زدني من هذه النقيبة».

وفي القصة إشارة إلى أن النبي ﷺ كان يتذوق الشعر. ولكن اختلف أهل العلم هل كان النبي ﷺ يُحْسِنُ الشِّعْرَ؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه كان لا يحسن الشعر لقول الله سبحانه وتعالى: **﴿وَمَا عَلِمْنَاهُ شِعْرًا وَمَا يُنْبَغِي لَهُ﴾** حتى قيل: إنه لم ينشد بيتاً قطُّ. يقال: إنه ذكر بيت طرفة وقال:

وَيَأْتِيكَ مِنْ لَمْ تُرَوْدْ بِالْأَخْبَارِ

فقدم المؤخر، وأخر المتقدم.

وقيل: إنه كان يحسن الشعر إلا أنه كان يجتنب منه، لأن المشركيين افتروا عليه بأنه شاعر، فرأاه الله عن ذلك، وأخبر أنه ليس بشاعر. ومن أنسد بيتاً أو بيتين لا يلزمه هذا الاسم. انظر مزيداً من التفصيل في شرح السنة (١٢/٣٧٢).

(١) انظر: الأم (٦/٢١٠).

سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيٍّ حسن الصوت بالقرآن يجهر به»^(١).

ورواه الزهري عن أبي سلمة فقال في الحديث: «ما أذن لنبيٍّ يتغنى بالقرآن» وفي رواية أخرى: «كَأَذْنَهُ لَنْبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»^(٢) معناه يقرأه

(١) صحيح: لم أقف على هذا الإسناد في الكبرى، وإنما الذي أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٢٩/١٠) من طريق آخر عن إبراهيم بن حمزة به مثله.

وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٥١٨/١٣) عن إبراهيم بن حمزة، وأخرجه مسلم (٥٤٥/١) من وجه آخر عن يزيد بن الهاد». وأخرجه أيضاً من طرق أخرى في كتاب الصلاة (١٢/٣، ٥٤/٢) عن

يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم به مثله.

ورواه أيضاً أبو داود (١٥٧/٢)، والنسائي (١٨٠/٢) من طريق يزيد بن الهاد. وأما الحاكم فلم يخرج الحديث بإسناده في المستدرك، وإنما أشار فقط إلى إخراج الشيوخين له من حديث الزهري في كتاب فضائل القرآن (٥٧٠/١).

(٢) ومن هذا الطريق رواه كل من البخاري (٤٥٣/١٣، ٦٨/٩)، ومسلم في الموضع المشار إليه، والنسائي (١٨٠/٢)، وأحمد (٢٨٥، ٢٧١/٢)، وعبد الرزاق (٤٨١/٢)، والحميدي (٢٥٧/٢)، والمولف في الكبرى (٢٢٩/١٠)، وشعب الإيمان (٣٨٧/٢) كلهم من طرق عن ابن شهاب به مثله.

وقوله: «في رواية أخرى: كَأَذْنَهُ»: بفتح الهمزة، والذال، لأنه من أذن يأذن، ومصدره أذن من تعب يتعب تعباً. معناه الاستماع. أي ما استمع الله لشيء لاستماعه للنبي ﷺ يتغنى بالقرآن. ومنه قوله تعالى:

حدراً وتزيناً هذا الذي يُؤوله الشافعي.

٤٣٤١ - ورواه ابن جرير، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ليس منا من لم يتغَّرَّ بالقرآن». أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرني عبد الباقي بن قانع الحافظ، نا محمد بن يحيى بن المنذر، نا أبو عاصم، عن ابن جرير فذكره ^(١).

﴿وَأَذِنْتُ لِرَبِّهَا وَحْقَنْتُ﴾

ويقال: إن اشتقاقه من الأذن، لأن السماع يقع بها للذوي الآذان. ويروي بعضهم: كإذنه: بكسر الألف من الاستئذان. قال أبو عبيدة: «وليس لهذا وجه عندي، وكيف يكون إذنه له في هذا أكثر من إذنه له في غيره، والذي أذن له فيه من توحيد، وطاعته، والإبلاغ عنه أكثر وأعظم من الإذن في قراءة يجهر بها» انظر: غريب الحديث (١٣٩/٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٢٢٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٥٠١/١٣) عن إسحاق (ابن منصور) عن أبي عاصم بهذا اللفظ. والجماعية عن الزهرى إنما رواه باللفظ الذي نقلناه في أول هذا الباب. وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة. وهذا اللفظ إنما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وغيره. إلا أن الذي رواه عن الزهرى بهذا اللفظ حافظ إمام فيحتمل أن يكونا جميعاً محفوظين» انتهى.

وهو كما قال، فإن قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ليس منا من لم يتغَّرَّ بالقرآن» من المعروف أنه من حديث سعد بن أبي وقاص. رواه أبو داود (١٥٦/٢)، وابن

ماجه (٤٢٤/١)، وابن أبي شيبة (٥٢٢/٢)، والطیالسی (٢٠١)، وعبد الرزاق (٤٨٣/٢) رقم (٤١٧٠)، والحمدی (٧٧)، والحاکم (٥٦٩/١) كلهم من طرق عنه. وصححه الحاکم مع اختلاف في ابن أبي مليكة، فمرة قال: عن عبد الله بن أبي نهیك، عن سعد بن أبي وقاص، ومرة قال: عن عبد الرحمن بن السائب، عن سعد، وأخرى: عن عبید الله بن أبي يزید، عن أبي لبابة، عن النبي ﷺ، وقيل: عنه عن ابن عباس، وقيل: عنه عن عائشة، وقيل عنه غير ذلك. ولكن الصواب أنه عن سعد بن أبي وقاص. كذا أكّد الحاکم في مستدرکه، وراجع أيضاً السنن الكبرى (٢٣٠/١٠).

ولكن خالف عبد الرزاق (٤٨٢/٢) رقم (٤١٧) أبا عاصم، فرواه عن ابن حریج، عن الزھری، بإسناده مثل لفظ الجماعة. فهل أحطأ عبد الرزاق فرواه على الجادة، أو ابن حریج نفسه روی بلفظین؟ والله أعلم. وقوله: «يَتَعْنِي بِالْقُرْآنِ» قال أبو عبید: «إِنَّمَا مَذَهَبَهُ عِنْدَنَا تَحْزِينُ الْقِرَاءَةِ». وقال: وهذا تأویل حديث النبي ﷺ: «مَا أَذْنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لَنَبِيٍّ يَتَعْنِي بِالْقُرْآنِ». أى أن يجهر به. وهو تأویل قوله: «زَيَّنُوا بِالْقُرْآنِ أَصْوَاتَكُمْ». انظر: غریب الحديث (١٣٩-١٤١/٢).

وقوله: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» إشارة إلى حديث البراء بن عازب رواه أبو داود والنسائي (١٧٩/٢)، وابن ماجه (٤٢٧/١)، والحاکم (٥٧١/١)، والآجری في أخلاق حملة القرآن رقم (٨١)، وابن أبي شيبة (١٥٣/٦) كلهم من طرق عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن

عوسجة، عن البراء بن عازب. وإسناده صحيح، وجمع الحكم كثيراً من طرقه.
لأن حسن الصوت بالقرآن أوقع في النفوس، وأنجح في القلوب،
وللذا أمِرنا به.

وتأويل أبي عبيد بأن الجهر هو تفسير للتغنى، وكل من رفع صوته بشيء
معننا به فقد تغنى به ففيه نظر. لما سيدركه المؤلف من كلام ابن أبي
 مليكة، وما جاء عن الشافعي رحمه الله تعالى بأنه «لا بأس بالقراءة
 بالألحان، وتحسين الصوت بها بأي وجه كان، وأحب ما يقرأ إلى حدراً
 وتحزيناً» انظر: الأم (٢١٠/٦).

وبه قال الإمام أحمد وجمع من الأئمة.

قال صالح بن الإمام أحمد: «ما معنی: «زيّوا القرآن بأصواتكم»؟ قال:
الترذين أن يحسنه». ذكره الآجري. قال البيهقي رحمه الله تعالى: «قول
النبي ﷺ (يعتّف) يزيد به تحسين القارئ صوته به غير أنه يميل به نحو
الترذين دون التطريب» انظر: شعب الإيمان (٣٨٧/٢).

وقال أيضاً: «وقد ذهب بعض أهل العلم أن المراد به تحسين الصوت
بالقرآن، وذلك بأن يقرأه حدراً وتحزيناً» ثم ذكر قول ابن أبي مليكة.
وقوله: «ليس منا»: يزيد به «ليس على سنتنا، فإن السنة في قراءة القرآن
الحدر والتحزين، فإذا ترك ذلك كان تاركاً لسنته». انظر أيضاً: شعب
الإيمان (٥٢٩/٢).

والحدر: الإسراع في القراءة مع ملاحظة المقاطع والحروف.

وأما قراءة القرآن بالألحان كمدّ في غير موضع المدّ، وتطبيقها على أصول

٤٣٤٢ - قال الشافعي رحمه الله: في هذا ما روی عن عبد الجبار ابن ورد قال عقب هذا الحديث: قلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد! أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسن ما استطاع^(١).

الغناء فهي بدعة منكرة، لم يعهد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولأن قراءة القرآن بالألحان الغنائية قد تؤدي إلى التغيير في معناه، ولأنها تشغله القاري والسامع عن تدبره والاتعاظ به.

قال ابن قدامة في المغني (٢٤٧/١٠): «فاما إن أفرط في المد، والتمطيط، وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة واواً، والفتحة ألفاً، والكسرة ياءً كره ذلك، ومن أصحابنا من يحرمه، لأنه يغير القرآن، ويخرج الكلمات عن وضعها، ويجعل الحركات حروفًا».

وله وجه ثان فسر به ابن عيينة كما ذكره أبو داود (١٥٧/٢) وهو الاستغناء بالقرآن عن غيره.

يقال: تغنى الرجل: يعني استغنى. قال الأعشى:
وكتت امراً زمناً بالعراق عفيف المناخ طويل التغُنْ
ذكره الخطابي في معالمه.

وذكر وجهاً ثالثاً وهو قريب من الأول «عن إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن العربي عن هذا؟ فقال: إن العرب كانت تغنى بالركبان إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحواها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هجّراً لهم مكان التغنى بالركبان» انتهى.

(١) حديث عبد الجبار بن ورد رواه أبو داود (١٥٦/٢) عن عبد الأعلى بن

٤٣٤ - وفي حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «**الله أشد أذناً إلى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينية إلى قينته**»^(١).

حمد عنه قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبد الله بن أبي يزيد: مرّ بنا أبو لبابة، فاتبعناه حتى دخل بيته. فدخلنا عليه فإذا رجل رثُّ البيت، رثُّ الهيئة، فسمعه يقول: سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ليس من لم يتغرن بالقرآن» فقلتُ لابن أبي مليكة فذكر مثله.

وهذا الحديث رواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٥٤/٧) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد رضي الله عنه فذكر الحديث المرووع. ولم يذكر قول ابن أبي مليكة.

فالظاهر أن الصحابي المبهم في رواية عبد الجبار بن ورد هو سعد، مع أن جهالة الصحابي لا تضر.

(١) ضعيف: حديث فضالة بن عبيد ضعيف. أخرجه الأجري في أخلاق حملة القرآن رقم (٨٠) من طريق محمد بن شعيب، والحاكم في المستدرك (٥٧١-٥٧٠/١) من طريق الوليد بن مسلم، والبيهقي من طريقه في شعب الإيمان (٣٨٧/٢) إلا أنه قال: العباس بن الوليد، عن أبيه، وسماه في الكبيرى (٢٣٠/١٠): العباس بن الوليد بن مَزِيد، عن أبيه، كلهم عن الأوزاعي، ثنا إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن فضالة بن عبيد ولفظه: «**الله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينية إلى القينة**».

قال الأوزاعي: أذاناً: استماعاً. فوقع الخلاف فيما نقله البيهقي عن الحاكم، إذ أنه رواه من طريق الوليد بن مسلم، وهو القرشي أبو العباس،

٤٣٤٤ - قال الشافعي: وأنه سمع عبد الله بن قيس أبا موسى يقرأ

وُصِفَ بأنه ثقة، إلا أنه كان كثير التدليس والتسوية. وقال البيهقي: «العباس بن الوليد بن مَزِيدٍ، عن أبيه الوليد بن مزيد» والعباس: هو البيروتى صدوق عابد كما قال الحافظ في تقريره، والوليد بن مَزِيد وثيقه النسائي وغيره، وهو من لا يدلس، فالله أعلم إن كان وقع خطأ في نسخة المستدرك. لأن البيهقي أفرد رواية الوليد بن مسلم، ومن طريقه رواه ابن ماجه (٤٢٥/١) إلا أنه أدخل بين إسماعيل وفضاله ميسرة مولى فضالة. وهذا إسناد منقطع. لأن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر لم يثبت سماعه من فضالة.

ولذا لما حكم الحكم على إسناده وهو من طريق الوليد بن مسلم كما سبق، وليس فيه ذكر لميسرة وقال: «صحيح على شرط الشيغرين» قال الذهبي: «بل هو منقطع». مع أن رواية الوليد بن مسلم التي أفرد ذكرها البيهقي فيها ذكر ميسرة مولى فضالة.

وعلى كل حال فالإسناد ضعيف سواء ذُكر فيه ميسرة أم لا، لأن فيه الوليد بن مسلم مدلس مشهور بتدليس التسوية، وميسرة مولى فضالة لم يرو عنه سوى إسماعيل بن عبيد، ولم يوثقه أحد فهو مجهمول. وأما البوصيري فحسنه في زوائد (٢٤١/١) نظراً لكون شيخ ابن ماجه وهو راشد بن سعيد يتزل عن درجة الحفظ والضبط، ولم يتطرق إلى ذكر ميسرة، والله أعلم.

فقال: «لقد أُوتِيَ هذا من مزامير آل داود عيه السلام»^(١).

٤٣٤٥ - وأما شهادة الشعراء فقد قال الشافعي رضي الله عنه: الشعر كلام حسن، حَسَنَه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام، غير أنه كلام باقٍ سائر، فذلك فضله على الكلام، فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم، والإكثار من ذلك، ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم تُرَدْ شهادته^(٢).

(١) ذكره الشافعي في الأُم (٦/٢١٠).

وحدث أبى موسى الأشعري رواه مسلم (١/٥٤٦) عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ لأبى موسى: «لو رأيتك وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أُوتِيَتْ مزماراً من مزامير آل داود».

ورواه غيره من مسند عائشة، وبريدة وغيرهما. انظر: ابن أبى شيبة (٦/١٥٣).

وقوله: «مزامير آل داود»: قصد به داود نفسه، لأنه لم يذكر أن أحداً من آل دود كان أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود.

وهو يشبه قوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ويكون فرعون أو لهم. أفاده أبو عبيد. انظر: شرح الخطاطي للبخاري (٣/١٩٥).

والمحصود من إيراد هذه الأحاديث أن الذي يقرأ القرآن بصوت حسن حدرأً وتحزيناً لا ترد شهادته.

(٢) انظر: الأُم (٦/٢٠٧)، والسنن الكبيرى (١٠/٢٣٧).

وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير: صحبت عمران بن الحصين من

٤٣٤٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ، أنا إبراهيم بن الحسين، أنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبيًّا بن كعب الأنصاري رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن من الشعر حكمة»^(١).

٤٣٤٧ - وفي حديث هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الشعر كلام حسن الكلام وقيحه كفيحه» وهذا مرسل^(٢).

البصرة إلى مكة، فكان يُنشِّدني كل يوم، ثم قال لي: إن الشعر كلام وإن من الكلام حقاً وباطلاً. انظر: شرح السنة (٣٦٩/١٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٦٨/٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواها البخاري في الصحيح (١٠/٥٣٧) عن أبي اليمان».

ورواه أيضاً أبو داود (٢٧٦/٥)، وابن ماجه (١٢٣٥/٢)، وأحمد (١٢٥/٥)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٨٥٨)، وابن أبي شيبة (٢٧١/٦)، والطیالسي ص (٧٦)، وعبد الرزاق (٢٦٣/١١)، والمولف في الكبرى (١٠/٢٣٧) كلهم من طرق عن أبي بن كعب به مثله. وفي الباب عن عائشة، وابن مسعود، وابن عباس، وبريدة. انظر أحاديثهم في مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه في الكبرى (٦٨/٥) من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن سعد بن

ورُوي موصولاً بذكر عائشة، ووصله ضعيف^(١).

٤٣٤٨ - وفي الحديث الثابت عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ

قال لحسان: «اهجهم - يعني المشركين - وجريل معك»^(٢).

٤٣٤٩ - وفي رواية أبي هريرة: «اللهم أいでه بروح القدس»^(٣).

إبراهيم، عن هشام به وقال: «هذا منقطع».

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٩/١٠) موصولاً بذكر عائشة وقال:

«وصله جماعة، وال الصحيح عنه عن النبي ﷺ مرسل».

(٢) حديث البراء بن عازب متفق عليه: البخاري (٤١٦/٧)، ومسلم

(٤) ومن طريقهما أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٣٧/١٠)

(٢٣٨)، وأمر النبي ﷺ لحسان بالهجوم على المشركين وقع يوم قريظة.

(٥) حديث أبي هريرة متفق عليه: البخاري (٣٠٤/٦)، ومسلم (١٩٣٣/٤)

ومن طريقهما المؤلف في الكبرى (٢٣٧/١٠) كما رواه أيضاً أبو داود

(٢٧٩/٥)، والنسائي (٤٨/٢)، وأحمد (٢٦٩/٢)، والطيالسي (٣٠٤)،

وعبد الرزاق (١١/٢٦٧-٢٦٨)، والحميدي (٤٧٠/١) نحوه.

وذكر بعضهم قصة مرور عمر بحسان وهو يُنشد في المسجد. فلحظ إليه

فقال: قد كنتُ أنشد وفيه من هو خيرٌ منك فأجازه.

ومن شواهده: ما روتْه عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ

يضع لحسان بن ثابت منيراً في المسجد ينشد عليه قائماً، ينافح عن

رسول الله ﷺ، ثم يقول رسول الله ﷺ: «إن الله يؤيد حسان بروح القدس

ما نافح عن رسول الله ﷺ» رواه أبو داود (٥/٢٨٠)، والترمذى

=

(٤/٣٢)، وأحمد (٦/٧٢)، والبغوي في شرحه (١٢/٣٧٧) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عنها. قال الترمذى: «حسن غريب صحيح».

ومن كان ينافح عن رسول الله ﷺ ويجمى أعراض المسلمين ابن رواحة كما تقدم، وكتب بن مالك: في مصنف عبد الرزاق (١١/٢٦٣) عن معاذ، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ وهو محاصر أهل الطائف لكتب بن مالك - وهو إلى جنبه - «هيه!» يستنشده، فأنشده قصيدة فيه يقول:

قضينا من تهامة كل ريب
وخير ثم أجممنا السيفوا
نخربها ولو نطقت لقالت
قواطعهن دوساً أو ثقيفاً

قال النبي ﷺ: «أهُن أسرع فيهم من وقع البل» قالها كعب حين فرغ النبي ﷺ من حنين، وأجمع المسير إلى الطائف، وأوردها ابن هشام (٢/٤٧٩).
وروى عن ابن سيرين أن عبد الله بن رواحة وكتب بن مالك، وحسان ابن ثابت أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! لو أمرت علينا يحبب هؤلاء الذين يهجونك؟ وهم يعنون أبا سفيان بن الحارث، وابن الزبوري، والعاص بن وائل. فقال النبي ﷺ: «إن علياً ليس هنالك، ولكن القوم إذا نصروا نَيَّهم بأسيافهم، فباليست لهم أحق أن ينصروه» فقال حسان: ما كتب لأنصر منك إلا هذا، والله ما أحب أن لي بها مقولاً ما بين بصرى إلى صنعاء. ثم قال:

لساناني صارم لا عيب فيه
وبحري ما تُكَدِّره الدلاء

٤٣٥ - وفي حديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن
يُجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به نَضْخَ النَّبْل»^(١).

قال ابن سيرين: كان شعراء أصحاب النبي ﷺ: حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك. ثم قال: أما كعب فكان يذكر الحرب، يقول: فعلنا، ونفعل، ويتهددهم، وأما حسان فكان يذكر عيوبهم، وأيامهم، وأما ابن رواحة فكان يعيّرهم بالكفر. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٥/٢).

(١) صحيح: حديث كعب بن مالك أخرجه عبد الرزاق (٢٦٣/١١)، وعنـه
أحمد (٣٨٧/٦، ٤٥٦/٣) كما رواه أيضًا الطبراني (٧٥/١٩)، والبغوي
في شرحه (٣٧٨/١٢)، وابن حبان (١١/٦)، والمولـف في الكـبرـى
(٢٣٩/١٠) كلـهم من طرق عن الزـهـريـ، عن عبد اللهـ بنـ كـعبـ بنـ
مالـكـ، عنـ أبيـهـ أـنهـ قـالـ لـلنـبـيـ ﷺ: إـنـ اللـهـ قـدـ أـنـزـلـ فـيـ الشـعـرـ ماـ أـنـزـلـ؟ـ فـقـالـ
الـنـبـيـ ﷺ ...ـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٣/٨) «رواه أحمد بأسانيد، ورجـالـ
أـحـدـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ».

وهـذـهـ الأـحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ تـدـلـ عـلـىـ ماـ قـالـهـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـأـنـ
الـشـعـرـ كـلـامـ حـسـنـ، حـسـنـهـ كـحـسـنـ الـكـلـامـ، وـقـبـيـحـهـ كـقـبـيـحـ الـكـلـامـ، فـمـنـ
قـصـدـ مـنـ شـعـرـهـ مـدـحـ النـبـيـ ﷺ وـعـزـةـ إـلـاـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ، وـتـقـبـيـحـ الـكـفـرـ
وـالـشـرـكـ فـتـقـبـلـ شـهـادـتـهـ بـدـوـنـ خـلـافـ.ـ لـأـنـ النـبـيـ ﷺ أـجـازـ لـشـعـرـائـهـ أـنـ يـنـافـحـواـ
عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـيـهـجوـ المـشـرـكـيـنـ.ـ انـظـرـ:ـ المـغـنـيـ (١٠/٢٤٤ـ٢٤٥ـ).

وهذا في هجاء المشركين.

فأما هجاء المسلمين:

٤٣٥١ — فأخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، أنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن أبي حسين، حدثني نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «منْ أرَى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق»^(١).

ورواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان مرسلاً، وزاد فيه:

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٤١/١٠)، بهذا الإسناد واللفظ.
 ورواه أيضاً أبو داود (١٩٢/٥)، والطبراني (١١٧/١)، وأحمد (١٩٠/١)، والحاكم (١٥٧/٤)، والمولف في شعب الإيمان (٢٩٧/٥)
 كلهم من طرق عن أبي اليمان به، ورجاله ثقات. وعبد الله بن أبي
 حسين هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين التوفلي المكي ثقة.
 وزاد الطبراني وأحمد والمولف في شعب الإيمان: «إن هذه الرحمة شجنة
 من الرحمن، فمن قطعها حرمت الله عليه الجنة» ولم يذكر الحاكم إلا هذا
 الجزء من الحديث.

وقوله: شجنة - بضم الشين وكسرها - عروق الشجر المشتبكة. ويقال:
 بيني وبينه شجنة رحم - أي قرابة مشتبكة. ورحم شجنة من الرحمن - أي
 مشتبقة من الرحمن.

«الشتم بالهجاء، والراوية أحد الشاقين»^(١).

٤٣٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، أنا إبراهيم ابن عبد الرحمن بن دنوق، أنا محمد بن سابق، أنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس المؤمن بالطعن، ولا باللعن، ولا بالفاحش، ولا بالبذيء»^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٢٤١/١٠) ولفظه: «إِنَّ أَرْبَى الْرِبَا شَتَمُ الأَعْرَاضِ، وَأَشَدُ الشَّتْمِ الْهَجَاءَ» والباقي مثله. قال المؤلف رحمه الله تعالى: «هذا مرسلاً، وهو يؤكد ما قبله».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولفظه: «إِنَّ مِنْ أَكْبَارِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةُ الْمَرْءِ فِي عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكَبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَّةِ» رواه أبو داود (١٩٣/٥) وإسناده صحيح.

وللحديث شواهد أخرى. انظر: شعب الإيمان للمؤلف رحمه الله تعالى (٢٨٠/٥): «فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من افترض من عرض أخيه المسلم شيئاً بسب أو غيره» ومساوئ الخلاق للخرائطي «باب ما يكره من سب الناس وتناول أعراضهم».

وقوله: «أَرْبَى الْرِبَا» أى الزيادة، ومعناه: إن من أفحش الزيادة وأشنعها الاستطالة في عرض الأخ المسلم.

ومعنى الاستطالة: احتقار المسلم، والوقوع فيه، والترفع عليه.

وقوله: «بِغَيْرِ حَقٍّ» إشارة إلى جوازها بقدر الاستطالة.

(٢) لم أقف على هذا الإسناد الذي ساقه المؤلف في مظانه في الكبير والمعرفة =

وشعب الإيمان. وإنما رواه في الكبير (١٠/١٩٣) وشعب الإيمان (٤/٢٩٣) من طريق إبراهيم بن شريك ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله.

ثم رواه في الكبير (١٠/٢٤٣) بإسناد آخر عن محمد بن غالب بن حرب، ثنا محمد بن سابق به مثله. وأما في المعرفة (١٤/٤٤١) فأورده بدون إسناد.

اختلاف في هذا الحديث في رفعه ووقفه:

فمن رفعه محمد بن سابق بإسناده المذكور. ومن طريقه رواه أحمد (١/٤٠٥) كما رواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (١/٤٢٤)، والترمذى (٤/٣٥٠)، والحاكم (١/١٢)، والبغوي في شرحه (١٣/١٣٤) كلهم من طرق عن محمد بن سابق به مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين» وهو كما قال إلا أن محمد ابن سابق أبو جعفر البزار وإن كان من رجال الشيفيين ولكن ضعفه ابن معين. كما أن إسرائيل تفرد به عن الأعمش. وقد أشار إلى ذلك الحاكم بقوله: «فقد احتجوا بهؤلاء الرواة عن آخريهم، ثم لم يخرجوا، وأكثر ما يمكن أن يقال فيه: إنه لا يوجد عند أصحاب الأعمش. وإسرائيل بن يونس السبعى كبیرهم وسيدهم، وقد شارك الأعمش في جماعة من شيوخه، فلا ينكر له التفرد عنه بهذا الحديث» انتهى.

وقال الترمذى: «حدث حسن غريب، وقد روی عن عبد الله من غير هذا الوجه».

والطريق الثاني: ما أورده الحاكم في مستدركه (١٢/١) من طريق أبي بكر بن عياش، وبه ساقه المؤلف في شعب الإيمان كما سبق ذكره. ومن هذا الطريق رواه أيضاً أحمد (٤١٦/١) والبخاري في الأدب المفرد (٣١٢)، والطبراني في الكبير قال الحاكم: «على شرطهما».

قلت: أبو بكر بن عياش لم يخرج له مسلم وإنما ذكر حديثه في مقدمته فقط، كما أنه تغير حفظه. ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد أبو جعفر الكوفي وإن كان ثقة إلا أنه ليس من رجال الشيفيين.

وأما أبوه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس فهو ثقة من رجال الشيفيين.

والطريق الثالث: ما أخرجه الحاكم (١٣/١) من حديث صباح بن يحيى، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه: «المؤمن ليس بالطغان، ولا الفاحش، ولا البذيء» وأخرجه أيضاً الخطيب في تاريخه (٣٣٩/٥) من طريق يعقوب بن شيبة قال: حدثني إسحاق بن زياد العطار من كتابه، عن إسرائيل، عن محمد بن عبد الرحمن به. إلا أنه زاد في الحديث: «ولا اللغان».

قال الخطيب: «لم يزد يعقوب بن شيبة في ذكر محمد بن عبد الرحمن على هذا، ولم يعرفه، ولا قال: إنه ابن أبي ليلى» انتهى.

وأما الحاكم فصرح بأنه ابن أبي ليلى وقال: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإن كان ينسب إلى سوء الحفظ فإنه أحد فقهاء الإسلام، وقضاته، ومن أكابر أولاد الصحابة والتبعين من الأنصار» وقال قبله: «والإسناد ليس على شرط الشيفيين، وإنما هو شاهد ثان» انتهى.

٤٣٥٣ - وأما الحديث الذي أخبرنا زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر بن دحيم، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا وكيع، عن

وهذه الطرق الثلاثة يقوى بعضها بعضاً. إلا أن علبي بن المديني حكم على الطريق الأول بأنه منكر من حديث إبراهيم، عن علقة، وإنما هو من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش. كذا ذكره الخطيب في تاريخه (٣٣٩/٥) فالله أعلم بالصواب.

وأما الموقوف فهو ما رواه ليث بن أبي سليم، عن زيد اليمامي، عن أبي وائل، عن عبد الله ولم يرفعه.

قال الدارقطني في عللته (٩٢/٥-٩٣): «يرويه زيد، عن أبي وائل، واختلف عنه، فرفعه خالد بن عبد الله من رواية إبراهيم بن زكرياء عنه، عن ليث، عن زيد، ووقفه زهير ومعتمر عن ليث، وروي عن فضيل بن عياض، عن ليث مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح» انتهى. لعله يقصد به طريق ليث بن أبي سليم فإنه مختلف، وهذا الخلاف من اختلاطه.

والحديث له شاهد من أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فأما حديث أبي هريرة فآخرجه المؤلف في شعب الإيمان (٤/٢٩٣) من طريق علي بن المديني، ثنا عباد بن العوام، ثنا محمد بن عمرو بن علقة، عن أبي سلمة، عنه مثله، ورجا له ثقات.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فآخرجه أيضاً المؤلف في شعب الإيمان (٥/٢٨٦).

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلى جوف الرجل قيحاً يريه خيراً من أن يمتلى شعراً»^(١).

فقد قال أبو عبيد رحمه الله: وجهه عندي أن يمتلى قلبه حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن، وعن ذكر الله عز وجل، فيكون

(١) صحيح: لم أقف على هذا الإسناد في الكبرى والمعرفة، وإنما رواه المؤلف في الكبرى (٢٤٤/١٠) من طريق إبراهيم بن عبد الله العبسي، عن وكيع، ورواه في شعب الإيمان (٤/٢٧٦) من وجه آخر عن أبي معاوية، عن الأعمش به مثله.

وقال: «آخر حجه البخاري في الصحيح (١٠/٥٤٨) من وجه آخر عن الأعمش، ورواه مسلم (٤/١٧٦٩) عن أبي سعيد الأشج، عن وكيع». وللمحدث شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري رواهما مسلم وغيره.

وقوله: «يريه» من الوروي. قال أهل اللغة: هو داء يفسد الجوف. قال أبو عبيد: قال الأصمسي: هو من الوروي على مثال الرمي. يقال منه: رجل موْرِي -غير مهموز- وهو أن يَرُوَى جوفه وأنشد:

قالت له ور يا إذ اتنحنح

وأنشد الأصمسي أيضاً للعجاج يصف الجراحات:

عن قُلْبٍ ضُجْمٍ تورّى من سَبَرٍ

يقول: إن سَبَرَها إنسان أصابه منه الوروي من شدتها.

الغالب عليه من أي الشعر كان^(١).

٤٣٥٤ – قال الشافعي في شهادة أهل العصبية: من أظهر العصبية بالكلام، وتألف عليها، ودعا إليها وإن لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشهادة، لأنه أتى محرماً، لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين فيما علمته. واحتجّ بقول الله عز وجل: «إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجرات: ١٠] وبقول رسول الله ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٢).

(١) انظر: غريب الحديث (٣٦/١) وتكميلة كلامه: «فإذا كان القرآن والعلم الغاليين عليه فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر».

وهذا التفسير من أبي عبيد رضي به الإمام البخاري في بحث في جامعه في الموضع المشار إليه بقوله: «باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن».

وقد استدل بعض السلف على كراهة الشعر مطلقاً وإن قلّ وسليماً من الفحش كما قال النووي.

ولكن أجيبي بأن النبي ﷺ أجاز لشعرائه أن ينشدوا، إلا أنه واقعة حال، والنبي ﷺ كان موجوداً مشاهداً لأحوالهم ومقدراً للحاجة، وبعد وفاته ﷺ لا يؤمن على المسلم إن اشتغل بالشعر أن يغفل عن ذكر الله، ويأتي في أشعاره التغزل ومدح النساء.

(٢) انظر: الأم (٢٠٧/٦) وآخر كلامه («فإذا صار رجل إلى رجل خلاف أمر الله تبارك وتعالى، وأمر رسول الله ﷺ بلا سبب يعذر به، يخرج به من العصبية كان مقيماً على معصية، لا تأويل فيها، ولا اختلاف بين =

٤٣٥٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور الرمادي، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن انس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخاصدوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث ليالٍ»^(١).

٤٣٥٦ - ورواه مالك رحمه الله عن ابن شهاب وقال: «لا تبغضوا» بدل قوله: «ولا تقاطعوا».

أخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس الطرائفي، أنا عثمان بن سعيد، أنا القعنبي فيما قرأ على المسلمين فيها، ومن أقام على مثل هذا كان حقيقةً أن يكون مردود الشهادة» انتهى.

قوله: «كونوا عباد الله إخواناً» يأتي تخرّيجه من حديث أبي هريرة.

(١) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٠٣/٧) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٤/١٩٨٣) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق. وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري».

أقول: ومن هذين الوجهين: شعيب، عن الزهري (١٠/٤٨١) ولفظه: «لا تبغضوا...» فذكر مثله. ومالك عن الزهري الذي سيأتي. وعن الزهري طرق أخرى ذكر بعضها مسلم، منها سفيان عنه، ومن هذا الأخير أخرجه أيضاً الترمذى (٥/٣٢٩) وقال: «حسن صحيح».

مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تبغضوا» فذكره ^(١).

٤٣٥٧ - وبهذا الإسناد فيما قرأ على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تخسروا، ولا تحسروا، ولا تنافسوا، ولا تخاسدوا، ولا تبغضوا، ولا تدابرو، وكونوا عباد الله إخواناً» ^(٢).

(١) ورواه مالك في موطنه (٩٠٧/٢) عن الزهرى به مثله. ومن طريق مالك رواه كل من البخارى في صحيحه (٤٩٢/١٠) وفي الأدب المفرد (٤٩١/١)، وأبو داود (٢١٣/٥) فاللوا: «لا تبغضوا...» فذكروا مثله.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٢٣١/١٠) من حديث يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك فذكر مثله. وهو في الموطأ (٩٠٧/٢) وقال: «رواه البخارى في الصحيح (٤٨٤/١٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، ورواه مسلم (٤/١٩٨٣) عن يحيى بن يحيى».

ورواه أيضاً أبو داود (٢١٦/٥-٢١٧) من طريق مالك، والترمذى (٣٥٦/٥) من طريق سفيان كلامهما عن أبي الزناد إلا أن الترمذى ذكره مختصرأً وقال: «حسن صحيح».

قال الشافعى رحمه الله تعالى: «قد جمع الله الناس بالإسلام، ونسبهم إليه، فهو أشرف أنسابهم، فإن أحب امرءاً فليحب عليه، وإن خصّ امرءاً قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحمل له، فهذه صلة، وليس بمعصية، وكل امرء إلا وفيه حبوب ومكرورة، فالمكرورة في محبة الرجل من =

٤٣٥٨ - وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه في حديث ذكره: «من قُيلَ تحت راية عُمَيْةٍ يغضب لعصبته، وينصر عصبية، ويُدعى إلى عصبية، فُقِيلَ، فُقْتَلَةً جاهلية»^(١).

هو منه أن يحمل على غيره ما حرم الله تعالى عليه من البغي والطعن في النسب، والعصبية، والبغض على النسب، لا على معصية الله، ولا على جنائية من المبغض على المبغض، ولكن بقوله: أبغضه لأنه من بين فلان، فهذه العصبية المخضة التي ترد بها الشهادة». انظر: الأم (٢٠٧/٦) ونقل بعضه البهيمي في المعرفة (٣٣٧/١٤) والكيرى (١٠/٢٣٣).

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «ومعنى: «كونوا عباد الله إخواناً» أى تعاملوا، وتعاشروا معاملة الإخوة، وعاشرتهم في المودة، والرفق، والشفقة، والملاطفة، والتعاون في الخير، ونحو ذلك مع صفاء القلوب، والنصيحة بكل حال». شرح مسلم (١٦/١١٦).

(١) هو جزء من الحديث المشهور أوله: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل...» الخ.

رواه مسلم (٣/١٤٧٦-١٤٧٧)، وأحمد (٢٩٦/٢)، المؤلف في الكيرى (٨/١٥٦) كلهم من طريق حرير بن حازم، عن غيلان بن حرير، عن أبي قيس بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

ورواه أيضاً مسلم، والنسائي (٧/١٢٣)، وابن ماجه (٢/١٣٠)، وعبد الرزاق (١١/٣٣٩) كلهم من طريق أبوب، عن غيلان بن حرير، عن زياد بن رياح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

٤٣٥٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا محمود بن خالد الدمشقي، أنا الفريابي، أنا سلمة بن بشر الدمشقي، عن ابنة وائلة بن الأسعع، أنها سمعت أباها يقول: قلت: يا رسول الله! ما العصبية؟ قال عليه السلام: «أن تُعين قومك على الظلم»^(١).

وفيه زيادة: «ومن خرج على أمي بسيفه، يضرب برّها، وفاجرها، لا يتحاشى مؤمناً لإيمانه، ولا يفي لذي عهده، فليس من أمري».

تنبيه: وقع في نسخة السنن الصغرى لفظ: «ويرضى عصبية» وصححناه بلفظ: «وينصر عصبية» كما في مسلم وغيره.

وللحديث شاهد من حديث جندي البجلي بلفظ: «من قُتِلَ تحت راية عِمِّيَّةٍ فَقُتْلَهُ قِتْلَةً جَاهِلِيَّةً» رواه مسلم والنسائي (١٢٣/٧)، وأبو داود الطيالسي (١٢٥٩)، وابن حبان (٤٤٠/١٠) كلهم من طريق أبي مجلز به.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢٣٤) بهذا الإسناد، وهو في سنن أبي داود (٣٤١/٥) وفيه سلمة بن بشر الدمشقي مجھول، لم يوثقه غير ابن حبان، ومنهجه في هذا معروف. ورماه الذهبي بالتدليس في هذا الحديث فقال في ميزانه (٢/١٨٨): «روى حديث خصيلة بنت وائلة فدلّسه» يعني به حديث عباد بن كثير قال: حدثني امرأة يقال لها: فُسَيْلَةَ قالت: سمعت أبي يقول: سأله النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: «لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم».

رواه أحمد (٤/١٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٨٦/١)، وابن ماجه =

٤٣٦٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أنا محمد بن سليمان بن الحارث، أنا محمد ابن عبد الله، أنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أمن العصبية أن يعين الرجل قومه على الحق؟ قال ﷺ: «لا»^(١).

(١٣٠٢/٢)، المؤلف في الآداب (٢٢٨) كلهم من طريق زياد بن الريبع، عن عباد. وإسناده ضعيف أيضاً لأن فيه عباد بن كثير الرملي الفلسطيني ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: «فيه نظر»، ولكن وثقه ابن معين وابن المديني. ولم يلتفت إليهما الحافظ فضعفه في تقريره. ولكن ذكر له المؤلف رحمه الله شاهداً من حديث أنس رض. معناه.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢٣٤) بهذا الإسناد واللفظ. انظر من أخرج هذا الحديث غير البهقي؟

وللحديث شاهد آخر من حديث جبير بن مطعم ولفظه: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية». رواه أبو داود (٥/٣٤٢)، المؤلف في الآداب رقم (٢٢٧)، وابن عدي في الكامل (٣/٥٠٠١) كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن المكي، عن عبد الله بن أبي سليمان، عن جبير بن مطعم رض. محمد بن عبد الرحمن المكي هو ابن أبي لبيبة. نقل ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين: «ابن أبي لبيبة ليس حديثه بشيء» الجرح والتعديل (٧/٣١٩). وضعف هذا الحديث ابن عدي لأجل روح بن سيابة أبي

٤٣٦١ - قال الشافعي: والمزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضة النسب، أو عضة لحد، أو فاحشة^(١)

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا عبيد بن شريك، أنا يحيى بن بكيٰر، أنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقيري، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لا أقول إلا حقاً»^(٢).

الحارث الراوي عن سعيد بن أبي أيوب.

ولكن تابعه عند أبي داود والبيهقي ابنُ وهب فرواه عن سعيد بن أبي أيوب.

وفي الإسناد علة أخرى وهي: عبد الله بن أبي سليمان فإنه لم يسمع من جبير بن مطعم كما ذكروا عن أبي داود. ففيه انقطاع. ولكن الأحاديث السابقة تشهد له.

(١) ذكره الشافعي في الأم (٢٠٧/٦) وخاتمة كلامه: «فإذا خرج إلى هذا، وأظهره كان مردود الشهادة».

وبوّب البيهقي في الكبير (٢٤٨/١٠) بما ذكره من كلام الشافعي غير أنه لم يعز أنه من كلام الشافعي. وأما في المعرفة (٣٤١/١٤) فعزاه إليه كما هنا.

(٢) حسن: أخرجه المؤلف في الكبير (٢٤٨/١٠) بهذا الإسناد واللفظ. وأخرجه أيضاً أحمد (٣٤٠/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٦٥/١) كلاهما من طريق الليث به، إلا أن عبد الله بن صالح الراوي عن الليث عند البخاري في أدبه شك فقال: «ابن عجلان، عن أبيه أو عن سعيد»

ورواه أسامة بن زيد عن سعيد المقري وقال: إنك تداعبنا^(١).

ولم يشك يونس عن الليث عند أحمد، ولا يحيى بن بكر عند المؤلف،
كما أن أسامة بن زيد الليثي الذي سوف يذكره المؤلف لم يشك أنه من
رواية سعيد بن أبي سعيد المقري.

وعبد الله بن صالح كاتب الليث لِيَنْ الحديث.

وأما لفظ الحديث فلم يختلف ابن عجلان وأسامة بن زيد كما يفهم من
صنيع المؤلف، إلا أن يكون قد اختصره يحيى بن بكر كما ذكره المؤلف
بينما ذكر يونس وعبد الله بن صالح، عن الليث مثل لفظ أسامة بن زيد.
وإسناده حسن، لأن محمد بن عجلان صدوق، وقد اختلطت عليه
أحاديث أبي هريرة، إلا أن هذا الحديث مما لم يختلط عليه، لأنه تابعه على
ذلك أسامة بن زيد الليثي كما سيأتي.

(١) حسن: أخرجه الترمذى في سننه (٤/٣٥٧) وعن البغوى في شرحه
(١٣/١٧٦-١٧٧) وفي الشمائل رقم (٢٣٨)، وأحمد (٢/٣٦٠)
والمؤلف في الكبرى (١٠/٢٤٨) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك،
عن أسامة به مثله.

قال الترمذى: «حسن صحيح». وقال البغوى: «حسن» وهو أقرب إلى
الصواب، فإن أسامة بن زيد هو الليثي مولاهم قال: أحمد: «ليس بشيء»
وقال النسائي: «ليس بالقوى»، ولكن وثقه ابن معين، والعجلي وغيرهما،
ومثل هذا يحسن حديثه في التابعات، وقد تابعه ابن عجلان في الرواية السابقة.
وقوله: «تداعبنا»: أى تمازحنا. والدعابة: المُزاَح، والمُزاَح: بكسر الميم

٤٣٦٢ - وفي حديث عبادة بن الصامت فيما أخذ عليهم

مصدر مازحته مزاحاً، وبضميه مصدر مزحته مزحًا ومُزاحًا. ذكره
البغوي في شرحه.

ومن مزاح رسول الله ﷺ الحديث المشهور المتفق عليه من حديث
أنس بن مالك قال النبي ﷺ: «يا أبا عمير! ما فعل النَّفَر؟» البخاري
(٤٨٠)، ومسلم (١٦٩٢/٣-١٦٩٣).

و الحديث آخر ما رواه أنس بن مالك أيضاً إن رجلاً استحمل رسول الله ﷺ
قال: «إني حاملك على ولد ناقة» فقال الرجل: يا رسول الله! ما أصنع
بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وهل يلد الإبل إلا التوف». .
رواه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذى في جامعه (٣٥٧/٤)، وفي شمائله
(٢٣٩)، وعن البغوي في شرحه (١٨٢/١٣) من طريق قتيبة بن سعيد،
نا خالد بن عبد الله، عن حميد، عن أنس بن مالك.
قال الترمذى: «حسن صحيح غريب».

وروى الترمذى في شمائله رقم (٢٤١) من حديث المبارك بن فضالة، عن
الحسن قال: أتتْ عجوزاً إلى النبي ﷺ فقللت: يا رسول الله! ادع الله أن
يدخلني الجنة. فقال: «يا أم فلان! إن الجنة لا تدخلها عجوز» قال: فولتْ
تبكي. فقال: «أخبروها أنها تدخلها وهي عجوز، إن الله سبحانه وتعالى يقول:
﴿إِنَّ أَنْشَاءَنَا هُنَّ إِنْشَاءٌ فَجَعَلْنَا هُنَّ أَبْكَارًا عَرْبًا أَتَرَابًا﴾» والمبارك بن فضالة
مدلس وقد عنعن، والحسن البصري تابعي مرسلاً.

رسول الله ﷺ: ويَعْضُهُ بعضاً لبعض^(١).

٤٣٦٣ - قال الشافعي رضي الله عنه: وتجوز شهادة ولد الزنا^(٢).

(١) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يعنه بعضاً لبعض، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حداً فاقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

رواه مسلم ومن طريقه المؤلف في الكبير (١٠/٢٤٥-٢٤٦)، وبوب عليه بقوله: «باب من عَضَّةَ غيره بحد، أو نفي نسب رُدَّتْ شهادته» وبعض هذه المعاني أخذها المؤلف رحمه الله تعالى من كلام الشافعي رحمه الله تعالى. انظر: الأم (٦/٢٠٧).

وعَضَّهُ يَعْضُهُ عَضَّهَاً وَأَعْضَهُ - جاء بالإفك والبهتان، والعَضِيَّةُ - البهتان والكلام القبيح.

(٢) ذكره المزني في مختصره ص(٣١١) وزاد فيه: «والمحدود فيما حُدِّفَ فيه» وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم بأن شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره. وذهب مالك والليث إلى أنه لا تقبل شهادته في الزنا وحده، لأنَّه متهم، فإن العادة فيمن فعل قبيحاً أنه يجب أن يكون له نظراء.

قال ابن قدامة في المغني (١٠/٢٦٣): «لنا عموم الآيات، وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنا، فقبل في الزنا كغيره».

وما قالوا: إنه يجب أن يكون له نظراء فأجيب: بأنه لم يفعل فعلاً قبيحاً،

٤٣٦٤ - قال الشيخ: وهو قول عطاء، والحسن، والشعبي رض، وحكاه أبو الرناد عن أصحابه الذين ينتهي إلى أتواهم من أهل المدينة.

٤٣٦٥ - روى إِنَّمَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ إِنَّمَا قَالَ: «وَلَدُ الزَّنَاءِ شَرُّ الْثَّلَاثَةِ إِنَّمَا يَوْمَ أَبُوهُ أَسْلَمَ وَلَمْ يَسْلُمْ هُوَ» ^(١).

٤٣٦٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد ابن عبيد، أنا ابن شريك، أنا ابن أبي مريم، أنا نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قريبة» ^(٢).

وإنما هو من فعل غيره.

وقد روى عن الحسن أنه قال في ولد الزنا: «لا يفضل ولد الرشد إلا بالتفوى».

وقد أجاز بعض الصحابة عتقه، بل منهم من كان يرى عتقه حسناً.

(١) سبق تخرجه.

وقوله: «شَرُّ الْثَّلَاثَةِ»: قال الحسن: «إِنَّمَا سُمِيَّ وَلَدُ الزَّنَاءِ شَرُّ الْثَّلَاثَةِ، لِأَنَّ أَمَهَ قَالَتْ لَهُ: لَسْتَ لِأَبِيكَ الَّذِي تَدْعُى بِهِ، فَقَتَلَهَا، فَسُمِيَ شَرُّ الْثَّلَاثَةِ، وَرُوِيَ عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَعْنِي إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ وَالْدِيَّهِ» انظر كله في المعرفة (١٤/٣٤٣).

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢٥٠) بهذا الإسناد واللفظ.

فيحتمل أنه قال ذلك لما في أهل البدو من الجهالة بأحكام الشريعة، وقلة ضبطهم الشهادة على وجهها، وإقامتها على حقها لصور علمهم مما يحيط بها، والله أعلم^(١).

ورواه أيضاً أبو داود (٢٦/٤) وابن ماجه (٧٩٣/٢)، والحاكم (٩٩/١) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء. قال المؤلف رحمه الله تعالى في المعرفة (٣٤٤/١٤): «تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء». قلت: ولكن محمد بن عمرو بن عطاء ثقة، فلا يضره تفرده، وأما الحاكم فلم يحكم على الإسناد. فقال الذهي: «لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نظافة سنته».

ولم يُبَيِّن وجه النكارة إلا أن يكون قد قصد به أنه مخالف لأصول الشهادة، وهي أن كل من ثبتت عدالته قبلت شهادته.

وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسماء بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدنى، «ثقة مكثر» كذا في التقريب.

(١) هذا المعنى ذكره الخطابي في معالمه. وقد أشار البيهقي إلى ذلك في المعرفة والكبرى. و تمام كلام الخطابي: «قال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي، لأن في الحضارة من يغنه عن البدوي».

وقال: «وقال عامة الفقهاء: شهادة البدوي إذا كان عَدْلًا يقيم الشهادة على وجهها جائزة» انتهى.

وقال ابن قدامة: «ويحمل الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، ونخصه بهذا، لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم،

٤٣٦٧ - وأما شهادة المختبئ فقد ردّها شريح، وأجازها عمرو ابن حرث وقال: كذلك يفعل بالخائن والفاجر، واختار الشافعي ذهب به قول من يجيزها، لأن عمر ذهب به أجاز شهادة الذين رصدوا رجلاً يزني، ولكن لم يتموا أربعة^(١).

١١ - باب الرجوع عن الشهادة

٤٣٦٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا محمد بن إسحاق، أنا علي بن حجر، أنا هشيم، عن مطرف، عن الشعبي: أن رجلين شهدا عند علي ذهب به على رجل بالسرقة، فقطع علي عليه السلام يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول، فأغرم علي الشاهدين دية يد المقطوع الأول، وقال: لو أعلم أنكم تعمدتم لقطعت أيديكم ولم يقطع الثاني^(٢).

فيعرف عدالته» انتهى. ولذا ذهب الخنابلة إلى قبول شهادته.

وأما الإمام أحمد فذهب إلى الحديث فقال: «أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية» ذكره أيضاً ابن قدامة.

(١) انظر: الكبرى (١٠/٢٥٠-٢٥١).

(٢) إسناده صحيح. أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٥١) بهذا الإسناد واللفظ.

علقه البخاري (١٠/٢٢٦) عن مطرف بصيغة الجزم. ووصله عبد الرزاق

(١٠/٨٨)، والشافعي كما قال المصنف، عن الثوري، عن مطرف به.

وروواه أيضاً الدارقطني (١٨٢/٣) بإسناده عن الثوري به.

ووصله أيضاً المؤلف من طريق هشيم.

وفي مصنف عبد الرزاق روايات أخرى عن علي عليهما السلام مثله.

وإسناده صحيح صححه الحافظ في التلخيص (٤/١٩).

فقه الحديث:

الرجوع عن الشهادة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يرجعوا قبل الحكم بها. فلا يجوز الحكم بها في قول عامة أهل العلم.

والثانية: أن يرجعوا بعد الحكم، وقبل الاستيفاء. فينظر فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد، والقصاص لم يجز استيفاؤه أبداً. لأن الحدود تُدرأ بالشبهات. ورجوعهما من أعظم الشبهات. وإن كان من المال فيمكن إلزام الشاهدين به، لأن حق المحكوم له قد ثبت بشهادتهما.

والثالثة: أن يرجعوا بعد الاستيفاء فإن الحكم لا يبطل، ولا يلزم المشهود له شيء، سواء كان المشهود به مالاً، أو عقوبة، لأن الحكم قد تم إلا أن الشاهدين يتحملان الآن بكامل الحقوق. فإن كان مالاً فيلزم عليهما. إن كان قصاصاً أو حدّاً فينظر فإذا قالا في رجوعهما: أحطأنا بغيرمان، وإن قالا: تعمدنا اقتصاً منها كما يدل عليه أثر علي بن أبي طالب عليهما السلام. وبه قال أحمد، والأوزاعي، وأبو عبيد، والشافعي، وجماعة من أهل العلم فإنه لا يعلم خلاف في الصحابة بما قضى به علي عليهما السلام. انظر: المغني (١٠/٣١٠-٣١١).

قال المزني: قال الشافعي: «الرجوع عن الشهادة ضربان: فإن كانت على رجل بشيء يُتَلِّفُ من بدنـه، أو ينال بقطعـ أو قصاصـ فأخذـ منهـ ذلكـ، ثم

٤٣٦٩ - ورواه الشافعي صحيحه، عن سفيان، عن مطرف وقال:
وقالا: أخطأنا على الأول ^(١).

آخر الجزء السابع عشر من كتاب السنن، ويتلوه في الثامن عشر إن شاء الله كتاب الدعوى والبيانات، والحمد لله.



رجعوا فقالوا: تعمدنا بذلك فهي كالجناية فيها القصاص. واحتج في ذلك بعلي عليه السلام، وما لم يكن من ذلك فيه القصاص اغرموه وعزروا دون الحد». انظر: مختصر المزني ص(٣١٢)، وانظر أيضاً: الخلافيات (المختصر) (١٧٧/٥) ولذا أورد المؤلف في الكبيري والصغرى أثر علي عليه السلام.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص عليهم. قال السرخسي: «وإذا شهد شاهدان على رجل بقتل عمداً، وقبلت شهادتهما، ثم رجعا فعليهما الدية في ما هما في قول علمائنا، وقال الشافعي: عليهما القصاص. واحتج بقول علي...» ثم قال: «وحجتنا في ذلك أن الشاهد سبب للقتل، والسبب لا يوجب القصاص كحفر البئر» وأطال القول فيه. انظر: المبسوط (١٨١/٢٦).

ويتفرع في الرجوع عن الشهادة مسائل كثيرة: منها: شهد رجلان على رجل أنه طلق زوجته، ففرق بينهما بشهادتهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين بعد ما انقضت عدتها، ثم رجع هو والآخر فقال الشعبي: لا يلتفت إلى رجوعه إذا مضى القضاء. ذكره عبد الرزاق.
(١) رواية الشافعي عن سفيان ذكره أيضاً الحافظ في فتحه (١٢/٣٢٧)، وإنني لم أقف في الأم في مظانه. والله تعالى أعلم.

٢٧ - كتاب الدعوى

١ - باب البَيْنَةِ عَلَى الْمُدَعَّى وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

٤٣٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَنَّا أَبُو العَبَّاسَ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ، أَنَّا يَحْيَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ عَطَاءٍ، أَنَّا ابْنُ جَرِيْجَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدُعَواهُمْ لَا دَعَى نَاسٌ دَمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ»^(١).

وَهَكُذَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دَاؤِدَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ^(٢).

٤٣٧١ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ، أَنَّا ابْنُ عَبِيدِ الصَّفَارِ، أَنَّا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ الْفَرِيَابِيِّ، أَنَّا الْحَسَنَ بْنَ سَهْلٍ، أَنَّا عَبْدُ اللهِ بْنَ إِدْرِيسَ، أَنَّا ابْنُ جَرِيْجَ وَعُثْمَانَ بْنَ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ قَالَ: كَنْتُ قاضِيًّا لابن الزبير عَلَى الطَّائِفَ قَالَ: فَأَتَيْتُ بِجَارِيْتَيْنِ كَانَا

(١) أَخْرَجَهُ الْمُؤْلِفُ فِي الْكِبِيرِ (١٠/٢٥٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللُّفْظِ. وَقَالَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ (٣/٣٦١) عَنْ أَبِي طَاهِرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيْجَ.

(٢) روایة عبد الله بن وهب عند مسلم، وابن ماجه (٢/٧٧٨)، والطحاوي (٣/١٩١)، ورواية عبد الله بن داود عند البخاري (٨/٢١٣) يقول المؤلف رحمه الله تعالى: «هكذا روایة الجماعة عن ابن جریج» يعني بلفظ: «اليمین على المدعى عليه» ومن روی عن ابن جریج هكذا أيضاً المفضل بن المبارك عند الطبراني (١١٧/١١).

تَخْرِرَانِ في بيت. قال: فخر جرت إحداهما على قوم وقد طعنَتْ في بطن أحدهما، فظهرت من ظهر كفها طعنة، فقالوا: من لهذا؟ قالوا: صاحبتها. قال: فكتب إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر» فادعها فذَكَرُها، قال: فتلَى عليها: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيامهم ثنا قليلاً» [آل عمران: ٧٧] ^(١).

٤٣٧٢ - ورواه صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن ابن حريج، وقال في الحديث: «ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب» ^(٢).

ورواه نافع بن عمر الجمحى، عن ابن أبي مليكة، نحو رواية عبد الوهاب وغيره، عن ابن حريج ^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٢٥٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ ولم يذكر القصة. كما أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١١٧/١١) من طريق الحسن بن سهل مختصرأ.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (٢٥٢/١٠).

(٣) حديث نافع بن عمر الجمحى رواه البخارى (٤٥/٥)، وأبو داود (٤٠/٤)، والترمذى (٦١٧/٣)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٢٤٨/٨)، والطحاوى في شرحه (١٩١/٣)، وأحمد (٣٤٣/١) كلهم

ورواه الفريابي، عن الثوري، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه».

وهو غريب بهذا الإسناد.

أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан، أنا أبو القاسم اللخمي، أنا محمد ابن إبراهيم بن كثير الصوري في كتابه إلينا، أنا الفريابي، أخبرناه سفيان فذكره. قال أبو القاسم: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي^(١).

من طرق عن نافع بن عمر الجمحى به مثله.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ ونقل قول الطبراني فيه.

فقه الباب:

لا خلاف بين أهل العلم بأن البينة على المدعى، فإذا عجز المدعى عن إحضار البينة، تكون اليمين على المدعى عليه ليخلص من عهدة الدعوى، ويدفع بها كلام المدعى. لقد نص الترمذى على عمل الصحابة ومن بعدهم على هذا.

وفي الحديث دليل للجمهور بأنه لا يقضى بالنكول. انظر تفصيل ذلك فيما سبق في «باب النكول ورد اليمين» فإن حديث الباب من أقوى أدلة أبي حنيفة وأهل الكوفة في عدم الحكم بالنكول.

٢- باب الرجлан يتنازعان شيئاً في يد أحدهما

٤٣٧٣ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن عمر بن الفقيه الفامي ببغداد، أنا أحمد بن سلمان النجاد، أنا إسماعيل بن إسحاق، أنا محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب، أنا أبو عوانة.

٤٣٧٤ - قال: وحدثنا أحمد، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا أبو الوليد، أنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. قال الكندي: هي أرضي، في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بيته؟» قال: لا. قال: «فلك بيته» قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر لا يالي على ما حلف عليه. وليس يتورّع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف. فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلفَ على ماله ليأكله ظلماً، ليُلقِّنَ الله وهو عنه معرض»^(١).

(١) انظر: أين ذكر المؤلف هذا الإسناد، وأما في الكبرى فإنه أخرج الحديث من عدة طرق أقربها لما هنا هو ما أخرجه في كتاب آداب القاضي (١٣٧/١٠) عن أبي القاسم، عن أحمد بن سلمان، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبي الوليد، عن أبي عوانة به نحوه.

كما رواه أيضاً في أماكن أخرى: انظر: (١٠/١٤٤، ١٧٩، ٢٥٤، ٢٦١).

٤٣٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ القاضي، أنا أحمد بن سلمة، أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا حرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا كذا وكذا. قال: صدق أبو عبد الرحمن، في نزلت، كان بيبي وبين رجل أرض باليمين فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «هل لك بينة؟» فقلت: لا. قال: «فيمينه» قلت: إذن يخلف. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» فنزلت: **إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ثُنَّاً قَلِيلًا** [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية^(١).

٤٣٧٦ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس محمد

وأما الحديث فرواه مسلم (١٢٣/١)، وأبو داود (٥٦٦/٣)، والترمذى (٦١٦/٣)، وأحمد (٣١٧/٤) كلهم من طرق عن علقة به نحوه. قال الترمذى: «حسن صحيح».

وفي قول الكندى: هي أرضي في يدي أزرعها: دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة. لأن النبي ﷺ أقر بذلك ولم ينكر عليه، ويقاس عليه الدار بالسكنى، وما يشبهه.

(١) سبق تخریجه في الشهادات «باب تأكيد اليمين».

ابن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعى، أنا ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله، أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منها البيّنة أنها دابته تتجها، فقضى رسول الله ﷺ للذى هي في يده^(١).

٤٣٧٧ - ورواه أيضاً أبو حنيفة عن هشيم الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر أن رجلين اختصما في ناقة^(٢).

٤٣٧٨ - وروي ذلك عن شريح^(٣).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٦/١٠) عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي، عن أبي العباس به مثله.

وهو في مسند الشافعى ص (٣٣٠)، وفي الأم (٦/٢٣٧)، ومن طريقه رواه البغوي في شرحه (١٠٦/١٠).

وإسناده ضعيف جداً، فإن شيخ الشافعى وهو: ابن أبي يحيى فيه ضعف معروف، كما أن شيخه إسحاق بن أبي فروة - وهو إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة - مدنى ضعيف كما قال البغوي.

وجعله الحافظ في درجة «متزوك» ولكن رواه الدارقطنى (٤/٢٠٩) بإسناد آخر وفيه بمحابيل.

والحافظ ابن حجر عزاه في تلخيصه (٤/٢١٠) إلى الدارقطنى، والبيهقي، وضعف إسناده.

(٢) ومن هذا الطريق أخرجه الدارقطنى كما سبق، وأشار إليه البيهقي في المعرفة (٤/٣٥٤).

(٣) أسنده عبد الرزاق (٨/٢٧٧) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه.

قال: اخترص إليه رجالان في فرس ادعياها جيئاً، وهي في يد أحدهما، فأقام كل واحد منهما بينةً أنه نتجها. فقال شريح: الناتج أحق من العارف، وجعلها للذى هي في يديه. وقالوا: إن هؤلاء لم يزالوا يرونها في يديه، وهؤلاء عرفوها بزعمهم. انتهى.

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث أن المتداعين إذا تنازع في شيء من دابة وغيرها، وهو في يد أحدهما، وليس للثاني بينةً، فهو لصاحب اليد مع الحلف عليه، لأن اليد يثبت بها الحكم، فإنها قرينة قوية لصاحبها. وهذا الحكم موافق لحديث ابن عباس: «اليمين على المدعى عليه» والنبي ﷺ قال للحضرمي: «ألك بينة؟» فقال: لا. فتوجه إلى الكندي باليمين، لأن الأرض في يده، فلو حلف الكندي لحكم بها.

ويستفاد من حديث الشافعى الذى سبق بيان تضعيقه لو أن المتداعين أقام كل واحد منهما بينةً في دابة فيحكم للذى هي في يده. قال الشافعى في القديم: «وهذا رواية صالحة ليست بالقوية، ولا الساقطة، ولم أجد أحداً من أهل العلم يخالف في القول بهذا مع أنها قد رویت من غير هذا الوجه، وإن لم تكن قوية». انظر: المعرفة (١٤/٣٥٣).

وأما إذا لم يكون لواحد منهما بينةً فيقسم بينهما نصفين لما يدل عليه حديث أبي موسى الأشعري الآتي في الباب الذي يليه. وهو رأي الجمهور. وذهب جماعة من العلماء أنه يقرع بين المدعين، فمن خرحت له القرعة يقضى له به. وهو قول الإمام أحمد وإسحاق، و قاله الشافعى في القديم.

٣- باب الرجلين يتنازعان شيئاً في أيديهما أو في يد ثالث

٤٣٧٩ - أخبرنا أبو نصر محمد بن إسماعيل البزار بالطبران، أنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، أنا محمد بن إسماعيل الصائغ، أنا روح بن عبادة، أنا سعيد^(١).

٤٣٨٠ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا محمد بن يونس، أنا سعيد بن عامر، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في شيء - وقال روح: في بغير - ليس لواحد منهما بينة، فقضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين^(٢).

(١) هكذا أخرجه المؤلف في المعرفة (٤/٣٥٤) وسعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري. هكذا رواه أيضاً أبو داود (٤/٣٧)، والنمسائي (٨/٢٤٨) عن سعيد بن أبي عروبة عنه به، ورواه ابن ماجه (٢/٧٨٠) من طريق سفيان، عن قتادة به مثله.

قال النمسائي في الكبرى بعد أن ساق إسناده (٣/٤٨٧): «إسناد هذا الحديث جيد».

(٢) وهذه الرواية الثانية عن قتادة بإسناده إلى أبي موسى الأشعري، ورواه أيضاً سعيد بن بشر، عن قتادة بإسناده متصلأً بأبي موسى الأشعري. وإسناده أيضاً صحيح.

ورواه غندر، عن شعبة، عن قتادة فأرسله، ولم يذكر فيه أبا موسى^(١).
 ورواه أبو قلابة، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى به النبي ﷺ بينهما نصفين^(٢).

(١) وهذه الرواية الرابعة عن قتادة إلا أنها مرسلة كما قال المؤلف رحمة الله تعالى.
 (٢) وهذه الرواية الخامسة إلا أنها تختلف في متن الحديث، فإن فيها: أن كل واحد منهما بعث بشهادتين.

وكذا رواه أيضاً همام بن يحيى، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، رواه أبو داود (٤/٣٧)، والحاكم (٤/٩٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.
 وكذلك رواه الضحاك بن حمزة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وروى عن حماد بن سلمة، عن النصر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى. رواه النسائي في الكبير (٣/٤٨٧) من طريق محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، وقال: محمد بن كثير هو المصيصي وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ وخالفه سعيد بن أبي عروبة فذكر حديثه.

وهذه الروايات سوف يذكرها المؤلف وأشار إليها في المعرفة، وقال: الأصل في هذا الباب حديث سماع بن حرب، عن غيم بن طرفة، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير فأقام كل واحد منهما

شاهددين فقضى بينهما نصفين.

قال البيهقي في المعرفة: وهذا منقطع.

ثم قال: ورأيت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذى قال: سألت محمد ابن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في هذا الباب فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سمك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال البخاري: روى حماد بن سلمة قال: قال سمك بن حرب، أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث.

قال البيهقي: «وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في رواية غندر عنه كالمداللة على صحة ما قال البخاري رحمة الله تعالى». انتهى.

والخلاصة حديث سمك بن حرب مرسلاً، هكذا رواه عبدالرزاق (٢٧٦/٨). ووصله الطيراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين، في أحدهما حجاج بن أرطأة، والراوي عنه سويد بن عبد العزيز، وفي الآخر ياسين الزيارات، والثلاثة ضعفاء، قاله الحافظ في التلخيص (٤/٢١٠)، وتيم بن طرفة مجهول كما سيدكره الشافعي.

وأما حديث قتادة فهو مختلف عليه ولذا حكم عليه البيهقي وغيره بأنه معلوم من وجهين - الاختلاف في المتن، وأن فيه إرسالاً، فإن أبا بردة لم يسمع هذا الحديث من أبي موسى، ويرى البيهقي أن الشيوخين لم يخرجا هذا الحديث لهذه العلة.

ولكن أقام إسناده سعيد بن أبي عروبة، وحكم عليه النسائي بأنه جيد،

٤٣٨١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمدآبادي، أنا أبو قلابة، أنا سعيد بن عامر، أنا شعبة فذكره فخالف غندر في الإسناد والمعنى جميـعاً.

ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة موصولاً بمعنى هذا.

٤٣٨٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبان، أنا أحمد بن عبيد، أنا قتامة، أنا هدبة، أنا همام، أنا قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى: أن رجلين ادعيا بغيراً فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه رسول الله ﷺ بينهما.

٤٣٨٣ - ورواه الضحاك بن حمزة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي بردة، عن أبي موسى. ورواه أحمد بن سلمة، عن قتادة، واختلف عليه فقال: عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيل، عن أبي هريرة.

فلا معنى لتعليقه، لأن القاعدة المعروفة عند المحدثين: إن الصحيح لا يُعل بالضعف. وجيد إسناده أيضاً ابن القيم في تهذيب السنن (٢٣١/٥)، وفي الحديث دليل على أن الاثنين لو ادعى شيئاً وليس لواحد منهم بينة يقسم بينهما. وبه قال أبو حنيفة. انظر تبيين الحقائق (٤/٣١٥-٣١٦).

وقال الشافعي وأحمد يقرع بينهما كما يدل عليه حديث أبي هريرة وأثر سعيد بن المسيب الآتي ذكرهما.

وقال مالك: لا أحكم لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحکى أنه قال: هو لأعدلهما شهوداً، وأشهرهما بالصلاح.

وقيل: عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى. وقيل: عنه، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وحكى البخاري عن حماد بن سلمة فيما بلغه عنه قال سماك بن حرب: أنا حَدَّثْتُ أبا بردة هذا الحديث.

٤٣٨٤ – قال الشيخ: وحديث سماك إنما هو عن تميم بن طرفة، قال: أبئث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعيير، ونزع كل واحد منهما شاهدين، فجعله بينهما^(١).

٤٣٨٥ – أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا ابن نجدة، أنا سعيد بن منصور، أنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة فذكره مرسلاً.
وكذلك رواه الثوري، عن سماك.

ورواه محمد بن جابر، عن سماك وقال: في بعيير كل واحد منهما آخذ برأسه^(٢).

٤٣٨٦ – أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا محمد ابن بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا محمد بن المنهاش، أنا يزيد بن زريع، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما

(١) هكذا في الأصل: وكذا في الكبرى أيضاً (٢٥٨/١٠).

(٢) وتمام الحديث: ف جاء كل واحد منهما بشاهدين، فجعله بينهما نصفين.

بينة فقال النبي ﷺ: «استهِمَا على اليمين ما كان، أحبوا ذلك أو كرها»^(١).

٤٣٨٧ - قال: وحدثنا أبو داود، أنا أبو بكر بن شيبة، أنا خالد ابن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، بإسناده مثله، قال: في دابة وليس لها بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهِمَا على اليمين. وهذا محتمل أن يكون من تتمة القضية الأولى.

٤٣٨٨ - وكان ﷺ جعلها بينهما بحکم اليدين، فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له، فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحد هما، فأمرهما أن يستهِمَا على اليمين^(٢).

(١) صحيح الإسناد: أبو داود في سننه (٤/٣٩).

ورواه أيضاً النسائي في الكبير (٣/٤٨٧)، وابن ماجه (٢/٧٨٠)، وأحمد (٢/٤٨٩)، والدارقطني (٤/٢١١) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، وإسناده صحيح.
وأبو رافع: اسمه نفيع الصائغ.

وخلال هو: ابن عمرو المجري، ورجال إسناده كلهم ثقات.
أخذ الشافعي وأحمد وغيرهما بما يدل عليه هذا الحديث من الاستهام، وهو الاقتراع، أي أنهما يقتربان، فايهما خرجت له القرعة حلف، وأخذ ما ادعاه. وروي ما يشبه هذا عن علي عليه السلام. ذكره الخطابي في معالله.
قلت: قصة علي عليه السلام رواها عبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٧٧-٢٧٨) عن إسرائيل، عن سمّاك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عنه، وسوف يأتي ذكره فيما بعد.

(٢) انظر: المعرفة (١٤/٣٥٦).

كتاب الدعوى والبيانات - ٤٣٨٩ - وفي مثل هذا أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، أنا أحمد بن يوسف، أنا عبد الرزاق، أنا معمراً، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: و قال رسول الله ﷺ: «إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحبها فأسهم بينهما»^(١).

٤٣٩٠ - ورواه أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق: «إذا أكره الاثنان على اليمين واستحبها»^(٢).

وقيل: عن عبد الرحمن قال: إن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يخلف^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢٥٥) بهذا الإسناد واللفظ. وهو في مصنف عبد الرزاق (٨/٢٧٩) إلا أنه اختلف على عبد الرزاق في لفظه، فالذى رواه عبد الرزاق في مصنفه، وعنه البخاري كما سيأتي، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين... والذى ذكره المؤلف وأحمد بن حنبل لم يذكره عبد الرزاق، فلعلهما أخذا بالمعنى.

(٢) أحمد بن حنبل في مسنده (٢/٣١٧).

(٣) وعبد الرحمن هو: ابن بشر روى أيضاً عن عبد الرزاق، عن معمراً، عن همام بن منبه عنه.

ورواه أيضاً البخاري (٦/٢٨٥) عن إسحاق بن نصر، ثنا عبد الرزاق به مثله. وهذا اللفظ أخرجه أيضاً النسائي في الكبير (٣/٤٨٧) عن محمد ابن رافع قال: ثنا عبد الرزاق به.

هكذا ترى كيف اختلف على عبد الرزاق في ذكر لفظ الحديث، =

٤٣٩١ - ورواه أبو بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي ﷺ: «إذا أكره الإثنان على اليمين أو استحبها استهما عليه»^(١).

٤٣٩٢ - أباني أبو عبد الله إجازة، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا

عبد الله بن محمد، أنا قتيبة، أنا بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن

والله تعالى أعلم، قد يعود ذلك إلى سوء حفظه في آخر حياته.

(١) انظر: الكبrij (٢٥٥/١٠).

معنى الحديث: قول النبي ﷺ: «إذا أكره الإثنان على اليمين أو استحبها»

قال الإمام علي: «هذا هو الصحيح» أي أنه بلفظ «أو» لا بالفاء ولا

بالواو. كما نقل الحافظ في الفتح.

ومعنى الإكراه كما قال الخطابي: «هنا لا يراد به حقيقته، لأن الإنسان

لا يكره على اليمين، وإنما المعنى: إذا توجهت اليمين على اثنين، وأرادا

الحلف سواءً كانوا كارهين لذلك بقلبهما، وهو معنى الإكراه، أو مختارين

لذلك بقلبهما، وهو معنى الاستحباب، وتنازعاً أيهما بدأ فلما يقدم

أحدهما على الآخر بالتشهي، بل بالقرعة. وهو المراد بقوله: «فلیستهما»

أى فليقتربا» انتهى.

ولكن يمكن توجيهه بالحقيقة أيضاً بأن الاثنين إذا ادعيا شيئاً، وليس

لوحد منهما بينةً، فيكرهان على اليمين، فمن لم يقبل الإكراه سقط حقه

في دعواه. وإن قبل الإثنان الإكراه أسمهم بينهما.

وفي الحديث دليل على أنه إذا توجه اليمين على جماعة، وكل أحباب

اليمين يقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة حلف، وأخذ السلعة.

المسيب يقول: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهادة عدول على عدة واحدة، فأسهم رسول الله ﷺ بينهما وقال: «اللهم أنت تقضي بينهما»^(١).

٤٣٩٣ - ورواه ابن أبي مريم، عن الليث، وزاد: فقضى للذى خرج له السهم^(٢).

(١) هكذا أخرجه أبو داود في مراسيله رقم (٣٩٨) عن قتيبة بن سعيد به مثله. وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٩/٨) بإسناد آخر عن سعيد بن المسيب مختصرًا.

(٢) ومن هذا الطريق رواه المؤلف في الكبرى (٢٥٩/١٠) بالإسناد السابق إلا أنه لم يضبط لفظ الحديث الذي رواه قتيبة كما هنا. فإنه عند ما أخرج حديث ابن أبي مريم في الكبرى باللفظ المذكور قال: «أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة بن سعيد، عن الليث» ولم يتبه أنه لا يوجد في حديثه: فقضى للذى خرج له السهم، ثم ذكر في الكبرى شاهدًا من حديث عروة وسلمان مثله.

قال في المعرفة (٣٥٧/١٤):

«قال الشافعي في الجديد: وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة، ويرويها عن النبي ﷺ. والkovيون يروونها عن علي بن أبي طالب. وقال في القديس: وقد اختصم قوم إلى مروان، فبعثهم إلى ابن الزبير، وقصتهم شبيهة بهذه، فاقرئ ابن الزبير بينهم. هكذا أحفظ عن من لقيت من أصحابنا.

ثم ساق الكلام إلى أن قال: وفيها أخبار عن النبي ﷺ تشبيهه: منها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتاهم خرج

سهمها خرج بها، وخلف البوافي... وبسط الكلام في التقريب والتشبيه. قال: وأقرع رسول الله ﷺ عام خير، وقد كان الناس ملکوا ملکاً مشاعاً، فلما كانت القرعة زال ملک كل واحد منهم عن بعض ما كان يملك، وملك شيئاً لم يكن يملکه على الكمال.

قال: وأعتق رجل ستة ملوكين له عند الموت، فجزأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة.. وبسط الكلام فيه. ثم قال: وكل ما وصفت لك يشبه خبر ابن المسبّب عن النبي ﷺ في القرعة. وقد ذكر الله تعالى القرعة في كتابه... فذكر قصة مريم، وقصة يونس عليهما السلام.

قال بعض من تكلم معه في هذه المسألة: قد روى سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة: أن النبي ﷺ جعل شيئاً بين رجلين نصفين أقاما عليه بيته. قال الشافعي: تميم رجل مجاهد، والمحمول لو لم يعارضه أحد عندنا وعنه لا تكون روايته حجة. وسعيد بن المسيب يروي عن النبي ﷺ ما وصفنا، وسعيد سعيد. وقد زعمنا أن الحديثين إذا اختلفا فالحجّة في أصح الحديثين، ولا أعلم عالماً يُشكّل عليه أن حديثاً أصح، وأن سعيداً من أصح الناس مرسلًا، وهو بالسنن في القرعة أشبه».

ثم ساق الأحاديث التي سبق ذكر بعضها. ثم قال: «وللشافعي قول آخر: أنه يقضي بينهما نصفين، لأن حجّة كل واحد منهما فيها سواء» انتهى. وبهذا قال أهل الكوفة، لأنهم يرون أن القرعة كانت في أول الإسلام وقت إباحة القمار، ثم نُسخ بحرمة القمار، لأن تعين المستحق بمنزلة

الاستحقاق ابتداء فكما أن تعليق الاستحقاق بخروج القرعة قمار، وكذلك تعين المستحق، بخلاف قسمة المال المشترك، لأن للقاضي هنا ولاية التعين من غير قرعة، وإنما يقرع تطبيساً للقلوب، ونفيأ لتهمة الميل عن نفسه، فلا يكون ذلك في معنى القمار. كما في فتح القدير (٢١٨/٦).

وأدلةهم في ذلك حديث تميم بن طرفة، وأبي الدرداء وغيرهما.

وحاجتهم ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن ذكر قصة مريم، ويونس قائلاً: «فهذا نبيان كريمان استعمل القرعة، وقد احتاج الأئمة الأربع
بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم». انظر: الطرق الحكمية ص(٢٨٧).
ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه سُئل عن القرعة ومن قال: إنها قمار؟ فقال:
«إن كان من سمع الحديث فهذا كلام رجل سوء، يزعم أن حكم
رسول الله ﷺ قمار. وقيل له: إنهم يقولون: إنها منسوبة. فقال: هذا
كذب وزور، والقرعة سنة رسول الله ﷺ، إنه أقرع في ثلاثة مواضع:
أقرع بين الأعبد والستة، وأقرع بين نسائه لما أراد السفر، وأقرع بين
رجلين تدارعاً في دابة، وهي في القرآن في موضوعين» انتهى.

والقرعة مشروعة في الحقوق المختلف فيها، والمصالح المتساوية بالأدلة،
وأما في العقد، والنكاح، والطلاق فقد اختلف فيه، وكلام الفقهاء
مبسط في كتب الفقه. وذكر ابن فرحوناثنين وعشرين موضعًا يشرع
فيها القرعة. انظر: تبصرة الحكماء (٩٠/٩١) ونقل عن القرافي قوله:
«واعلم أنه متى تعينت المصلحة، أو الحق في جهة فلا يجوز الإقرار بينه
 وبين غيره، لأن القرعة ضياع ذلك الحق المعين، والمصلحة المعينة، ومتى

٤٣٩٤ - ورُوِيَّا عن عَلَىٰ في رجلين تنازعَا في بغل، وجاء كل واحد منهما بشهود، وأبيا الصلح. قال: يخلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه، ولا وبه، وإن تَشَاحَحُتْما أَيْكَمَا يَخْلُفُ أَقْرَعَتْ بَيْنَكُمَا عَلَىٰ الْخَلْفِ، فَأَيْكَمَا قُرِعَ حَلْفَ^(١).

٤٣٩٥ - ورُوِيَّ عن أبي الدرداء أنه قضى بينهما نصفين في فرسٍ وَجَدَاهُ مَعَ رَجُلٍ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيْنَهُ أَنْتَجَ عَنْهُ^(٢).

٤٣٩٦ - ورُوِيَّا عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ يختصمان في مواريث قد درسَ عليهما، وهلك من

تساوت الحقوق، والمصالح فهذا هو موضوع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن، والأحقاد، الرضا بما جرت به الأقدار» ثم سرد الماضي التي يشرع فيها القرعة.

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٥٩/١٠)، وعبد الرزاق (٢٧٧/٨) كلاهما من طريق سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن عَلَىٰ.

قال حنش: فقضى به وأنا شاهد.

قلت: وحنث بن المعتمر صدوق له أوهام.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٦/٨)، والمؤلف في الكبرى (٢٦٠/١٠) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي الدرداء به مثله، وزاد عبد الرزاق من قول أبي الدرداء: وما أحوجكم إلى السلسلة مثل سلسلةبني إسرائيل، كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم.

يعرفها فقال: «إنما أنا بشر، أقضى فيما لم ينزل عليّ فيه شيء برأيي، فمن قضيت له شيئاً من حق أخيه فإنما يقطع إسطاماً من نار» قال: فبكيا، وقال كل واحد منهمما: حقّي له يا رسول الله! قال: «اذهبا فاقسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» .

٤٣٩٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة بهذا الحديث^(١). وهذا الحديث أصل لقول من قال في البيتين إذا تعارضتا يوقف الشيء بينهما حتى يصطلحَا^(٢).

(١) صحيح متفق عليه: انظر تخریجه في كتاب آداب القاضي: باب لا يحيل حكم القاضي على المضلي له، والممضلي عليه».

(٢) وبهذا قال الشافعی أيضاً.

قال البيهقي في المعرفة ١٤ / ٣٦٠: «قال الشافعی في مثل هذه المسألة بعد ذكر القولين: وهذا مما أستخیر الله فيه، أنا فيه واقف. ثم قال: لا يعطى واحد منهما شيء، ويوقف حتى يصطلحَا. والأصل في أمثال هذا حديث أم سلمة» ثم ذكر الحديث.

٤ - باب القافة^(١) ودعوى الولد

٤٣٩٨ - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالا: أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا أحمد بن منصور الرمادي، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وهو مسror تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فقال: «ألم تسمعي ما قال المذلجي ورأي أسامة بن زيد، وزيداً نائمين، وقد خرجت

(١) القافة: جمع قائف، من قاف يقوف قيافة، وهي معرفة الشبه بين الولد ووالده، أو أمه إذا تنازع في استلحاقه أكثر من واحد بآثار القدم.

والحكم بالقافة. قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى:

«وقد دلّ عليها سنة رسول الله ﷺ، وعمل خلفائه الراشدين، والصحابة من بعدهم، فمنهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك رض، ولا مخالف لهم في الصحابة. وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهرى، وإياس بن معاوية، وقتادة، وكعب بن سوار. ومن تابعي التابعين: الليث ابن سعد، ومالك بن أنس، وأصحابه. ومن بعدهم: الشافعى وأصحابه، وإسحاق، وأبو ثور، وأهل الظاهر كلهم. وبالجملة: فهذا قول جمهور الأمة. وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه و قالوا: العمل بها تعويل على مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب، وينتفى بين الأقارب» انتهى.
انظر: الطرق الحكمية ص(٢١٦).

أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(١).

(١) متفق عليه: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٦٢) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٦٥٥) عن يحيى، ورواه مسلم (٢/٨٠) عن عبد بن حميد، كلاماً عن عبد الرزاق. وأخرجه من حديث الليث بن سعد، عن الزهري كذلك».

ويحيى هو: ابن موسى البلاخي، لقبه: خَتَّ، بفتح المعجمة، وتشديد المثناة. وأما حديث الليث بن سعد فآخرجه البخاري في كتاب الفرائض (١٢/٥٦)، ومسلم (٢/٨١)، وكذلك رواه أيضاً البخاري ومسلم من حديث سفيان، عن الزهري.

فقه الحديث:

قال ابن العربي: «الأصل في القول بالقافة حديث مجذز المدخل في إثبات نسب أسامة بن زيد، وتشبيهه الأقدام بعضها ببعض، وإن اختلفا في اللون، فإن زيداً كان أبيض، وأسامة بن زيد كان أسود، وروي أيضاً أن عمر بن الخطاب حكم بالقافة». انظر: تبصرة الحكماء (٢/٩١).

وقال في القبس (٣/٩١٨): «وجه الدليل في ذلك أن النبي ﷺ سُرَّ بقول القائل في إثبات نسب أسامة وزيد بشبه الأقدام، والنبي ﷺ لا يُسرُ بالباطل على ما قررناه في أصول الفقه».

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: «فلو لم يكن في القافة إلا هذا كان ينبغي أن فيه دلالة لمن سمعه، لأن الأمر لو كان كما قال بعض الناس لقال رسول الله ﷺ: لا تقل في مثل هذا، لأنك إن أصبت في شيء، لم آمن عليك أن تخطئ في غيره، وفي خطبك قذف لسلمة، أو نفي نسب، وما =

أقرَّه إلا أنه رَضِيه، ورآه عِلْمًا، لأنَّه لا يُقْرِرُ إلَّا حقًّا، ولا يُسْرِرُ إلَّا بالحقّ».

ذكره المؤلف في المعرفة (٣٦٦/١٤). انظر أيضًا: الأم (٦/٢٤٧).

وقال ابن حزم رحمة الله تعالى بعد إيراد حديث عائشة: «القيافة علم صحيح، يجب القضاء به في الإنسان والآثار» انظر: المحتلي (١١/٤٢٧).

وأنكر الكوفيون الحكم بالقافة وقالوا: «إنَّها حدث ولا يجوز ذلك في الشريعة الإسلامية، وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها، لأنَّ أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك، ولم يبحث الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحد، إنما تعجب من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك، وترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه لأنَّه لم يتعاطى بذلك إثبات ما لم يكن ثابتاً. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِعِلْمٍ﴾» انظر: عمدة القاري (١١/١٢٣)، والبدائع (٦/٢٤٤)، وتبين الحقائق (٤/٣٣١).

وأكثر أهل الكوفة رروا عن عمر من حديث الشعبي، وإبراهيم أنَّ عمر ﷺ قال لرجلين تداعياً ولد امرأة: هو ابنكم، وهو للباقي منكم. وأنجذبوا أيضًا من حديث علي ﷺ أنه أتاه رجلان وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال: الولد ينكم، وهو للباقي منكم، وعن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: هو ابنهما يرثانه، ويرثهما. وسيأتي تحقيق هذه الآثار.

ومنهم من جعل الحكم بالقافة من أحكام الجاهلية.

ولكن يرد عليهم: بأنَّ النبي ﷺ لم يكن لِيُسَرِّ بها، وكان أكْرَه شَيْءَ عنده التحاكم إلى العادات الجاهلية كما هو معروف لدى الجميع.

ومنهم من ادعى النسخ في القافة: ولكن يجاب بأن الأصل عدم النسخ إلا إذا ثبت، ولم يثبت.

ومنهم من قال: إن الحكم بالقافة حكم بالظن. رد عليهم ابن حزم في المحلي (١٠/٦٤): «وما كان النبي ﷺ أن يحكم بالظن كما فهم الكوفيون» وفي استبشار النبي ﷺ دليل على التقرير.

قال الخطابي: «فيه دليل على ثبوت أمر القافة، وصحة قولهم في إلحاد الولد، وذلك أن النبي ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده. وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة، وابنه أسامة، وكان زيد أبيض، وجاء أسامة أسود، فلما رأى الناس في ذلك وتكلموا بقول يسوء رسول الله ﷺ سمعاه، فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به ، وسرّي عنه». المعلم (٢/٦٩٩).

وقال المازري: «والحججة في إثباته حديث مُحَرِّزٌ هذا، ولم يكن ﷺ لِيسَرَّ بقول باطل».

ثم قال: «واحتاج من نفاه (وهو أبو حنيفة) بأنه ﷺ لاعن في قصة العجلاني، ولم يؤخر حتى تضع، ويرى الشبه، وقد ذكر أيضاً في قصة المتلاعنين: «إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان» ثم لم ينقض حكمه لما جاءت به على الصفة المكرورة، ولا حدّها. فدل ذلك على أن الشبه غير معتبر. وانفصل عن هذا بأن هاهنا فراشاً يرجع إليه، وهو مقدم على الشبه، فلم ينقض الحكم المبني عليه بظهور ما يخالفه مما ينحطّ عن درجته، كما لم ينقض الحكم بالنص إذا ظهر فيما بعد أن القياس بخلافه»

انتهى. انظر: المعلم (١١٦/٢-١١٧).

قال الحافظ ابن القيم: «والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة، توجب للنفس سكوناً، فوجوب اعتباره كنقد الناقد، وتقويم المقوم». انظر: الطرق الحكمية ص(٢١٩).

وقال الشافعي كما نقله المزني في مختصره ص(٣١٧): «وأخبرني عدد من أهل العلم من المدينة ومكة، أنهم أدركوا الحكماء يفتون بقول القافة». وأما الولد المشكك الذي يدعوه اثنان فاختلاف فيه أهل الكوفة: فقا أبو حنيفة: يلحق الولد برجلين، وكذلك بأمرأتين. وقال أبو يوسف: يلحق برجلين، ولا يلحق بأمرأتين. وقال محمد: يلحق بالأباء وإن كثروا، ولا يلحق إلا بأم واحدة. ذكره الخطابي.

ثم قال: وقال الشافعي: إذا كان الولد كبيراً قيل له: انتسب إلى أيهما شئت. وقال أبو ثور: يلحق بهما، ويرثهما ويرثانه، وقاله عمر رضي الله عنه. وأما مالك رحمه الله تعالى الذي قال بالقافة فإنه قصر ذلك في الإمام دون الخرائر. وقال أيضاً: لا تكون القافة في بغایا الجاهلية، وإنما تكون في أولاد الراشدة.

ورد عليه ابن العربي بأنه لا وجه لهذا التخصيص وقال: «والصحيح أنها تجري فيهم، لأنه إذا جاز استلحاقهم بالدعوى، فكل نسب يلحق الدعوى والفراش تدخله القافة». انظر: القبس (٣/٩١٩).

ومُحرّز: بضم الميم، وكسر الزاء الثقيلة، وحكي فتحها، وبعدها زاء

٤٣٩٩ - ورواه إبراهيم بن سعيد، عن الزهري، وقال في

الحديث: فسرَ بذلك النبي ﷺ وأعجبه، وأخبر به عائشة^(١).

٤٤٠ - قال إبراهيم: وكان زيد أحمر أشقر أبيض، وكان أسامة

مثل الليل^(٢).

٤٤١ - ورواه يونس، عن الزهري وقال في الحديث: وكان

مجزز قائفاً^(٣).

آخرى. هذا هو المشهور. ومنهم من قال: بسكنى الحاء المهملة، وكسر

الراء، ثم الزاء، وهو ابن الأعور بن جعدة المدخلجي، نسبة إلى مدخل بن مرة.

وذكر قاسم بن ثابت في الدلائل عن موسى بن هارون، عن مصعب الزبيري
أنه لم يكن اسمه مجززاً، وإنما قيل له ذلك لأنه كان إذا أسر أسيراً حَزَّ ناصيته.

ورِضي النبي ﷺ بحكمه واعتماده على خبره يدل على إسلامه، ولكن
الجمهور من صنفوا في الصحابة لم يذكروه. انظر: الإصابة (٣٦٥/٣).

(١) صحيح البخاري (٨٧/٧)، ومسلم.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢٦٢) من طريق الدارقطني به مثله.

(٣) رواه مسلم (٢/٨٢) من حديث حرملة بن يحيى.

قال المازري: «كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد

السود، وكان زيد أبوه أبيض من القطن. هكذا ذكره أبو داود عن أحمد بن

صالح أنه كان لونهما كذلك. فلما قضى هذا القائف يلحاقي هذا النسب

مع اختلاف اللون، وكان الجاهلية تصغي إلى قول القائف، سُرَّ بذلك

رسول الله ﷺ لكونه كافأ لهم عن الطعن فيه» انظر: المعلم (٢/١١٦).

٤٤٠٢ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك.

وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، أنا محمد بن إبراهيم العبدلي، أنا يحيى بن بكير، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يُلْيِطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةَ مِنْ ادْعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ. فَأَتَى رَجُلًا كَلَاهُمَا يَدْعُهُ وَلَدَ امْرَأَةً، فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ قَائِمًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِمُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ. فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ بِالدَّرَةِ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي خَبْرُكَ. قَالَتْ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبْلٍ لِأَهْلِهَا، فَلَا يَفْارِقُهَا حَتَّى يَضُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمْرَ بِهَا حَبْلٌ. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأَهْرَيْقَتْ دَمَاءً، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا، تَعْنِي الْآخَرَ، فَلَا أَدْرِي مَنْ أَيْهُمَا هُوَ؟ فَكَبَّ الْقَائِمُ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْغَلامِ: وَالْأَيْهُمَا شَتَّتٌ^(١).

(١) أثر عمر بن الخطاب رواه الشافعي في الأم (٢٤٧/٦) من وجهين: مالك، عن يحيى بن سعيد، وهو في الموطأ (٧٤٠/٢)، وهو مرسل، فإن سليمان ابن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب لأنه ولد سنة (٤٢٤هـ) ولذا أورده ابن أبي حاتم في مراسيله ص(٨٤).

والوجه الثاني: أنس بن عياض، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعياً ولداً، فدعاهما له عمر القافة.

٤٤٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن ابن سفيان، أنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنا أبوأسامة، عن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه: أن عمر قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدرى أيهما أبوه فقال عمر للرجل: اتبع أيهما شئت^(١).

فقالوا: قد اشتراكا فيه. فقال له عمر: واليَّهما شئت.
وأخرجه البيهقي في الكبير (٢٦٣/١٠) وهنا عن أبي زكريا من هذا
الوجه إلا أنه منقطع، ويأتي الذي بعده موصولاً.
وقوله: «يلبيط»: أي يلحقه ويلزمه.

قال ابن عبد البر: «إن هذا منه كان خاصاً في ولادة الجاهليّة حيث لم
يكن فراش، وأما في الإسلام فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يلحق ولد
من زناً» الاستذكار (٢٢-١٨٢/١٨١).

وقوله: «ضربه عمر بالدرة»: لأنَّه أخبر أنَّ الاثنين اشتراكاً فيه، وكان يظن
أنَّ ماءين لا يجتمعان في ولد واحد استدلالاً بقوله تعالى: «إِنَّا خلقناكُمْ مِّنْ
ذَكْرٍ وَأَنْثَىٰ» ولم يقل الله تعالى: من ذكرين وأنثى، ثم لما عرف حقيقة
الأمر قضى بقول القائل، وقال للولد: واليَّهما شئت، وسيأتي ذكر
قوله: ما كنت أرى أن ماءين يجتمعان في ولد واحد.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٢٦٣/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «هذا
إسناد صحيح موصول».

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٣٦١/٧) من وجه آخر عن أبي قلابة وفيه: قال
عمر: هذا أمر لا أقضى فيه شيئاً، ثم قال للغلام: اجعل نفسك حيث شئت.

٤٤٠ - ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بطوله يعني رواية سليمان بن يسار، وهذا إسناد صحيح موصول، قال فيه عبد الرحمن: فقام الغلام فتبع أحدهم، قال عبد الرحمن بن حاطب: فكأني أنظر إليه متبعاً لأحدهما يذهب^(١) وهذا أولى من رواية قتادة، عن ابن المسيب^(٢).

٤٤٠٥ -- ورواه مبارك بن فضالة، عن الحسن أن عمر جعله لهما يرثانه ويرثهما^(٣) وكلاهما منقطع، ورواية المدنيين موصولة، ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة^(٤).

(١) انظر: الكبرى (١٠/٢٦٣).

(٢) وحديث سعيد بن المسيب هو أن عمر^{رض} دعا القافلة في رجلين اشتراكاً في امرأة أدعى كل واحد منها الولد. فقالوا: اشتراكاً فيه. فجعله عمر بينهما. وفي رواية قال عمر: إنا نقوف الآثار. ثلاثة يقولها. وكان عمر قائفاً، فجعله لهما يرثانه ويرثهما. انظر: المعرفة (١٤/٣٦٩) إلا أن هذا الأثر فيه انقطاع.

ورواه عبد الرزاق (٧/٣٦٠) عن قتادة مختصرًا كما رواه أيضاً من طريق ابن سيرين قال: لما دعا عمر القافلة، فرأوا شبهه فيهما، ورأى عمر مثل ما رأت القافلة قال: قد كنت أعلم أن الكلبة تلقط لأكلب، فيكون كل جرو لأبيه، ما كنت أرى أن مائين يجتمعان في ولد واحد.

(٣) انظر: المعرفة (١٤/٣٦٩)، والكبرى (١٠/٢٦٤).

(٤) انظر: المعرفة. المؤلف اهتم بذكر شواهد لرواية سليمان بن يسار، لأنها مرسلة، والمرسل إذا جاء من وجه آخر أو جاء مرفوعاً فيه ضعف خفيف يتقوى.

٤٤٦ - رُوِيَّنا عن أبي موسى، وابن عباس، وأنس بن مالك في
الأخذ بقول القافة^(١):

وأما الإقراء بينهما:

٤٤٧ - فأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا شابة، أنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن أبي الخليل أو ابن الخليل، عن عَلَيْهِ: أن ثلاثة اشتراكوا في طهر امرأة، فادعوا الولد، فأمر عَلَيْهِ رجلاً أن يقرع بينهم، وأمر الذي قرَع أن يعطي الآخرين ثلثي الديمة، ويكون الولد له. وهكذا رواه سلمة بن كهيل، عن الشعبي موقوفاً وهو المحفوظ^(٢).

ثم يَبَينُ الجمع بين الروايات المختلفة عن عمر بن الخطاب رض فقال: «إنه حكم بالقافة، إذا لم يكن هنا اشتباه، وألحق بهما لأنه أخذ الشبه منهما، ولم تدر القافة لأيهما هو؟ ألا ترى أنه قال: إنا نقوف الآثار» ثم قال البيهقي: «وفي هذا جمع بين الأخبار الواردة فيه عن عمر، وحمل المنقطع على المتصل على وجه يصح» (٣٧١/١٤).

(١) كما سبق القول بأن الحكم بالقافة قال به جمهور الأمة، وأنها سبب من أسباب إلحاق الولد إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يرجع إلى القافة، بل يلحق بجميع من ادعاه كما سبق تفصيله.

(٢) حسن بالتتابعات: أخرجه المؤلف في الكبrij (٣٦٧/١٠) بهذا الإسناد

٤٤٠٨ - ورواه الأجلح بن عبد الله، عن الشعبي، عن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ جاء رجل من أهل اليمن، فذكر له قضاء على هذا قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدتْ أضراسه -أو قال-: نواجذه^(١).

واللفظ وقال: «وهذا موقف، وابن الخليل ينفرد به». وأبو الخليل هو عبد الله بن الخليل، أو ابن أبي ليلى الحضرمي قال الحافظ: «مقبول».

(١) حسن بالتتابعات: أخرجه أبو داود (٧٠٠/٢)، والنسائي (٦/١٨٢)

والحاكم (٢٠٧/٢) كلهم من طريق الأجلح.

والأجلح هو: ابن عبد الله بن حُجّيَة الكندي. ويقال: اسمه: يحيى، والأجلح لقب، ضعفه النسائي وأبو داود، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حدیثه، ولا يحتاج به»، وأما ابن معین فقال مرة: «صالح» وأخرى: «ثقة» وثالثة: «ليس به بأس» وجعله ابن عدي: «مستقيم الحديث». فالحق فيه أنه لا بأس به في المتابعات. وقد أخرجه أيضاً أبو داود، والنسائي كما سيأتي.

وقال الحاكم: «قد اتفق الشیخان على ترك الاحتجاج بالأجلح بن عبد الله الكندي، وإنما نفما عليه حدیثاً واحداً لعبد الله بن بريدة، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات. فهذا الحديث إذاً صحيح، ولم يخرج جاه».

والمؤلف رحمه الله تعالى أخذ بجزء من قول الحاكم وهو قوله: «والأجلح

٩٤٤ - ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن صالح، عن الشعبي،

عن عبد خير، عن علي^(١).

لم يحتاج به الشیخان: البخاري ومسلم» ثم سكت. ولم يأخذ بقية كلامه، فإن الحاكم صحيح حديث الأجلح. انظر: كلام المؤلف في الكبیر (٢٦٧/١٠).

وهذه القاعدة التي ذكرها البيهقي غير مقبولة عند أهل الحديث، فإن عدم احتجاج الشیخین برجل لا يلزم تضعيقه. وقد انتقده أيضاً ابن التركمانی قائلاً: «وقد قدمنا غير مرة أن قول البيهقي لم يحتاج به الشیخان: لا يلزم منه التضعيف».

وقال أيضاً ابن حزم: «وهذا خبر مستقيم السند، نقلته كلهم ثقات، والحججة به قائمة، ولا يصح خلافه البتة» ثم رد على من قال: في إسناده اضطراب. انظر: المخلی (٤٣٠/١١).

(١) اختلف على عبد الرزاق: فمرة رواه عن الثوري، عن صالح كما هنا، وكذا في مصنفه (٣٥٩/٧)، ومن طريقه رواه أبو داود (٧٠١/٢)، والنسائي (١٨٢/٦)، وابن ماجه (٧٨٦/٢)، ورواه أحمد في مسنده (٣٧٣/٤) عنه، عن سفيان، عن أجلح، عن الشعبي به.

فرجع الإسناد إلى أجلح، ولذا قال البيهقي: «لم يعد روایة عبد الرزاق محفوظة». قال المنذري: «رواه بعضهم مرسلأ. وقال النسائي: هو الصواب. وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم. ثم قال: ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، فاما حديث عبد خير =

٤٤١ - **وقال البخاري:** عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد ابن أرقم، عن النبي ﷺ في القرعة، لم يتتابع عليه^(١).

ولم يعد رواية عبد الرزاق محفوظة.

٤٤١ - **ورواه داود الأودي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة،** فذكر قضاء علي، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ، وضحك منه حتى بدت نواجذه^(٢).

وداود غير محتاج به^(٣).

٤٤٢ - **ورُوي عن ابن أبي طبيان، عن علي في رجلين وقعا**

فرجال إسناد ثقات، غير أن الصواب فيه: الإرسال» انتهى.

(١) **البخاري في التاريخ الكبير** (٧٩/٥) وجعل عبد الله بن الخليل الحضرمي، وعبد الله بن أبي الخليلاثنين وقال عن الثاني: سمع علياً قوله.

(٢) **قال البخاري:** وقال عبيد الله، أنا داود بن يزيد، عن الشعبي به أن علياً عليه السلام كان باليمن. ولم يذكر القصة. **التاريخ الكبير** (٧٩/٥)، ووصله البهقي (٢٦٧/١٠) بإسناده عن عبيد الله: وهو ابن موسى به فذكر القصة بطولها. وأنه عليه السلام جعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثي الديمة.

وداود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ذكره البخاري في تاريخه (٢٣٩/٣) ولم يقل فيه شيئاً. وهو من رجال التقريب (ضعيف).

(٣) انظر: **الكتاب الكبير** (١٠/٢٦٨-٢٦٧).

على امرأة في طُهر فقال: الولد بينكمَا وهو للباقي منكمَا^(١).

٤٤١٣ - ورُوِيَّ من وجه آخر: في طُهر، فقال: الولد بينكمَا مرسلاً. وفي ثبوته عن عليٍ نظر، والله أعلم^(٢).

(١) حديث ابن أبي طبيان رواه عبد الرزاق (٣٦٠/٧)، والبيهقي في الكبرى.

(٢) انظر: الكبرى (٢٦٨/١٠) إلا أن المرسل إذا ضُمِّ إلى المرفوع فإنه يقويه، ويدل على أن هذه القصة أصلًا. وأنه لا يخالف القياس، والقرعة والقافة كلاهما من أصول القضاء.

وفي الحديث من الفقه: قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن (١٧٨/٣): «وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: إلحاق المتنازع فيه بالقرعة، وهو مذهب إسحاق بن راهويه. قال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم. وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه، فقيل لأحمد في حديث زيد هذا؟ فقال: حديث القافة أحب إلي. ولم يقل أبو حنيفة بوحد من الحديثين لا بالقرعة ولا بالقافة.

الأمر الثاني: جعله ثلثي الديمة على من وقعت له القرعة. وهذا مما أشكل على الناس ولم يعرف له وجه.

وسأله عنه شيخنا فقال: له وجه. ولم يزد. ولكن قد رواه الحميدي في مسنده بلفظ آخر يدفع الإشكال جملة قال: وأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبها، وهذا لأن الولد لما لحق به صارت أم ولد.وله فيها ثلثها، فغرّمه قيمة ثلثها اللذين أفسدhem على

الشريكين بالاستيلاد. فلعل هذا هو المحفوظ. وذُكر ثلثي دية الولد وَهُمْ، أو يكون عَبِّر عن قيمة الجارية بالدية، لأنها هي التي يودي بها، فلا يكون بينهما تناقض. والله أعلم».

ويرى العلامة أحمد محمد شاكر أن «هذا تكليف، ورواية الحميدي التي أشار إليها ابن القيم لم نر إسنادها، ولا معنى لرد الحديث الصحيح بتتكلف معنى من رواية تنافيه. والظاهر أن الوجه فيه: أن إلزام من خرجمت له القرعة الولد بثلثي الدية، لأن الولد لم يثبت نسبة من واحد منهم بدلليل صحيح أو راجح، والقرعة في ذاتها ليست دليلاً على صحة النسب، وإنما هي تقطع النزاع في خصومة لا يملك أحد الخصمين فيها دليلاً، فعلى من استفاد بالقرعة لحقوق الولد به أن يعوض الآخرين ما خسرا، وأقرب تعويض أن يقدر بالدية الكاملة، فعليه ثلثاه لزمليه». انتهى، والله أعلم.

قلت: وهذا حديث الحميدي بلفظه وإسناده: حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا الأجلع بن عبد الله بن حجية الكندي عن الشعبي عن عبد الله بن أبي الخليل عن زيد بن أرقم قال أتى علي بن أبي طالب باليمين في ثلاثة نفر وقعوا على جارية لهم في ظهر واحد فجاءت بولد فقال علي لإثنين منهم أتطييان به نفسا لصاحبكمما قالا: لا ثم قال للآخرين أتطييان به نفسا لصاحبكمما قالا: لا ثم قال لآخرین أتطييان نفسا لصاحبكمما قالا: لا فقال علي أنتم شركاء متشاركون إني مقرع بينكم فأياكم أصابته القرعة الزمة الولد، وأغرمه ثلثي قيمة الجارية

٥- باب المرأة تأتي بولد لا يحتمل أن يكون من الثاني ويحتمل أن يكون من الأول

٤٤١٤ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن حسن العدل، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، أنا محمد بن إبراهيم العبدلي، أنا ابن بكير، أنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن أبي أمية: أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلتْ، فمكثتْ عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدتْ ولداً تاماً، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوةً من نساء الجاهلية قدماء، فسألهن عن ذلك؟ فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة: هلك عنها زوجها حين حملتْ منه، فأهريقت عليه الدماء، فحشَّ ولدُها في بطنها. فلما أصابها زوجها الذي نكحتها، وأصاب الولدَ الماءُ، تحرك الولدُ في بطنها وكِبِرَ، فصدقَها عمر بن الخطاب، وفرقَ بينهما. وقال عمر: أما إنه لم يبلغني

لصاحبيه فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال: ما أعلم فيها إلا ما قال علي. مسند الحميدى (٣٤٥/٢) رقم (٧٨٥).

ولا منافاة بين تأویل الحافظ ابن القیم، ومعنى الحديث الذي ذكره الشیخ
أحمد شاکر، وما في نص الحميدى. والحمد لله.

عنكما إلا خير. وألحق الولد بالأول^(١).



(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٤٤٤/٧) بهذا الإسناد
واللفظ وهو في الموطأ (٧٤٠/٢).

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء بأن الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح، فما زاد إلى أقصى مدة الحمل على اختلافهم فيها». ثم قال: «وإذا أتت المرأة بولد أقل من ستة أشهر كاملة لم يلحق بإجماع المسلمين». الاستذكار (١٧٨٠/٢٢).

وقوله: «قدماء»: جمع قديمة، أي مسنات لهن معرفة.
وقوله: «فسألهن عن ذلك» أي ليعلم هل يصح خفاء الحمل على المرأة مع تيقنها انقضاء العدة.

و قوله: «فأهريقت عليه الدماء»: أي صُبّت بكثرة على الحمل، والدماء يقصد بها دماء الحيض.

وقوله: «فالحق الولد بالأول»، أي بالميّت، لأنّه ولد بالفراش.

٢٨ - كتاب العتق

١ - باب العتق

٤٤١٥ - أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، أنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قالا: أنا داود بن رشيد، أنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مطرّف أبي غسان، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبةً أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه»^(١).

(١) متفق عليه: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٧٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٤٧/٢) عن داود بن رشيد، ورواه البخاري (٥٩٩/١١) عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد». نزل البخاري هنا درجة عن مسلم فإنه رواه عن داود بن رشيد، بينما روى البخاري عنه بواسطة محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة، وهو من أقرانه، كما أنه نزل درجتين في هذا الإسناد، فإنه بينه وبين أبي مطرّف في أسانيد أخرى راوياً واحداً كسعيد بن أبي مريم في الصيام، وعلى بن عياش في البيوع.

والمؤلف رحمه الله تعالى استخرج هذا الحديث من الصحيحين، وفيهما لفظ «رقبة مسلمة» مقيدة، وهذا ما أخذ على المؤلف رحمه الله تعالى، فإنه لم يُشير في الكبرى في عزو الحديث إلى الصحيحين إلى زيادة لفظ «مسلمة».

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى (١٥٤١)، والنمسائي في البكرى (١٦٨/٣)، وأحمد (٤٢٠/٢)، وطحاوى في مشكله =

٤١٦ - أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر الأصفهاني، أنا يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا عيسى بن عبد الرحمن، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال: علمْنِي عملاً يُدْخِلُنِي الجنة؟ قال: «لَشِنْ كُنْتَ أَقْصَرَتِ الْخَطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسَأَةَ: أَعْنَقَ النَّسَمَةَ، وَفُكَ الرَّقَبَةَ» قال: أو ليسا واحداً؟ قال: «لَا، عَنْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعْنَقِهَا، وَفُكُ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَنَاهَا. وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَقَاءُ عَلَى ذِي الرَّحْمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمَانَ، وَأَمْرِرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»^(١).

=

(١) /٣١٠)، والبغوي في شرحه (٣٥١/٩) كلهم من طرق، عن سعيد بن مرجانة، عنه به.

قال البغوي رحمه الله تعالى: «وكان بعض أهل العلم يستحب أن لا يكون العبد الذي يعتقه خصياً لينال بعتقه الموعود في الحديث». وسعيد بن مرجانة هو: سعيد بن عبد الله مولى ابن عامر، ومرجانة أمها. ومن شواهد حديث أبي هريرة ما رواه عَلَيْهِ مَرْفُوعاً مثله. أخرجه النسائي في الكبير (١٦٩/٣) بإسناده عن فاطمة بن علي، عن أبيها، وذكر شواهد أخرى.

(١) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢٧٢-٢٧٣). بهذا الإسناد واللفظ وهو في مسند أبي داود الطيالسي رقم (٧٣٩).

ورواه أيضاً أحمد (٤/٢٩٩)، والبغوي في شرحه (٩/٣٥٤)، وابن حبان =

٤٤١٧ - وأخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي، أنا عبد الله بن جعفر النحوي، أنا يعقوب سفيان، أنا أبو محمد عبيد الله بن موسى العبسي، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر رض قال: سألتُ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمانُ بالله وجهاً في سبيله» قلتُ: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثناً وأنفسُها عندَ أهلها»، قلتُ: فإنْ لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأنحرق» قلتُ: فإنْ لم أفعل؟ قال: «تدع الناسَ من الشر، فإنها صدقةٌ تصدّق بها على نفسك»^(١).

رقم (٣٧٤)، والحاكم (٢١٧/٢) كلهم من طرق عن عيسى بن عبد الرحمن به مثله، ورجال إسناده ثقات.

وطلحة اليامي هو: ابن مُصرّف بن عمرو اليامي الكوفي، «ثقة قارئ فاضل». كذا في التقريب.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٤٠)، وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». قال البغوي رحمه الله تعالى: «قوله: (لئن أقصرت الخطبة) أي جئت بها قصيرة، (لقد أعرضت المسألة) : أي جئت بها عريضة، أي واسعة. قوله: (اعتق النسمة) : النسم: الروح، أي أعتق ذا نسمة، وكل دابة فيها روح فهي نسمة. (والمنحة الوكوف) أي غزيرة اللبن» انتهى.

(١) متفق عليه: البخاري (٥/٤٨)، ومسلم (١/٨٩)، ورواه أيضاً النسائي

٢- باب من أعتق من مملوكة شِقصاً

٤٤١٨ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا أبو الوليد الطيالسي، أنا همام، قال أبو داود: وحدثنا محمد بن كثير - المعنى - أنا همام، عن قتادة، عن أبي

=

في الصغرى (١٩/٦)، وفي الكبرى (١٧٢/٣)، وابن ماجه (٢٥٢٣)، وأحمد (٥/٥، ١٥٠، ١٧١، ١٥١)، والحمidi (١٣١)، والبغوي في شرحه (٣٥٣/٩) كما رواه أيضاً المؤلف في الكبرى في عدة أماكن منها: (٢٧٣، ٨٠، ٢٧٢/٩، ٢٧٣/١٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٢٠)، وأبو عوانة (٢٦٢/١) كلهم من طريق هشام بن عروة به مثله. قوله: «تعين صانعاً» : هكذا في رواية مسلم وغيره.

وفي رواية البخاري: «تعين صانعاً» بالضاد المعجمة. قال الحافظ: «هكذا لجميع الرواية في البخاري كما جزم به عياض وغيره. وكذا هو في مسلم، إلا في رواية السمرقندى كما قاله عياض أيضاً. وجذم الدارقطنى وغيره بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيه، وقال أبو علي الصدفي - ونقلته من خطه -: رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة، والتحتانية، والصواب: بالمهملة، والنون كما قال الزهرى» انتهى.

ثم قال: «ووجهت رواية هشام بأن المراد بالصانع: ذو الضياع من فقر أو عيال، فيرجع إلى معنى الأول» انتهى.
 «والآخر»: الذي ليس في يده صنعة.

المليح، قال أبو الوليد: عن أبيه: أن رجلاً أعتق شِقْصاً له من غلام. فذَكَر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لِيْسَ اللَّهُ شَرِيكٌ» زاد محمد بن كثير في حديثه: فأجاز النبي ﷺ عتقه^(١).

٤٤١٩ - ورواه سعيد، عن قتادة، عن أبي مليح، أن رجلاً من قومه أعتق ثلثَ غلامِه فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لِيْسَ اللَّهُ شَرِيكٌ».

٤٤٢ - أخبرنا أبو جعفر المستملي، أنا أبو سهل الإسفرايني، أنا داود بن الحسين البهقي، أنا يحيى بن يحيى، أنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عن سعيد. فذَكَرَه^(٢).

(١) مرسلاً: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٧٣) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٤/٢٥٢).

هكذا رواه أبو داود مرة مرسلاً من طريق محمد بن كثير، عن همام، عن قتادة، عن أبي مليح.

وأبو مليح هو: ابن أسماء المذلي، تابعي ثقة لم يثبت له صحبة. ورواه مرة أخرى من طريق أبي الوليد، عن همام، عن قتادة، عن أبي مليح، عن أبيه متصلًا. فاضطرب فيه همام، عن قتادة، وكذلك رواه النسائي أيضًا في الكبرى (٣/١٨٦) عن أبي الوليد، وحبان كلامهما عن همام متصلًا. وعن سعيد بن أبي عروبة كما سيأتي مرسلاً أيضًا.

والشِّقْصَاصُ: النصيب وجمعه أشْقَاصٌ وشِقَاصٌ؛ والشقيقين - الشريك.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٧٤) بهذا الإسناد إلا أن فيه: «بَشَرٌ بَنْ =

٤٤٢١ - وروي في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١).

أحمد الإسفرايني» بدلاً من «أبي سهل»، وأبو سهل: هو بشر بن أحمد فإن البيهقي جمع بينهما في إسناد. انظر: الكبير (٢٧٤/١٠). ورواه أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة النسائي في الكبير (١٨٦/٣) فقال: أخبرنا المؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن سعيد فذكره. وتابعه أيضاً هشام، عن قتادة في إرساله. ورواه من طريقه النسائي في الكبير. والمحفوظ هو المرسل، قال ابن أبي خيثمة: «أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي».

وقال أبو حاتم: «كان سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة».

(١) جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بعرفة فقال: إن اعتقت شِقْصاً من غلامي هذا فقال له: أعتق كله ليس لله شريك.

آخرجه المؤلف في الكبير (٢٧٤/١٠) بإسناده عن سفيان، عن خالد بن سلمة المخزومي قال: جاء رجل إلى عمر قال: كذا وجدته في كتابي، وهو في الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدناني، عن سفيان: فقال عمر رضي الله عنه: عُتق كله، ليس فيه ألف.

يعني رُويَ عن عمر متصلةً ومنقطعاً.

فقه الحديث:

في الحديث دليل على أن المملوك إذا أعتق الشِّقْص منه فإنه يُعتق كله، ولا يتوقف ذلك على عتق الشريك الآخر، بل يُغترم المُعْتَق نصيبه

٣- باب من أعتق شركاً له في عبد

٤٤٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس.

وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو العباس، أنا الريبع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا مالك.

٤٤٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا إسماعيل بن قتيبة، أنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، وأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإن فقد عتقَ منه ما عَنَّ»^(١).

٤٤٢٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر محمد بن الحسين

شريكه، ويكون الولاء كله له. لأن الأصل في الإنسان أن يكون حرّاً، إلا أن هذا الحديث يختص بالموسر دون المعاشر، فإن العتق إذا كان معسراً فحكمه مختلف عن هذا، وسيأتي بيانه في حديث ابن عمر في الباب القادم.

(١) متفق عليه: أخرج المؤلف بعض هذه الأسانيد في الكبرى (١٠/٢٧٤)، والمعرة (١٤/٣٩٠).

والحديث في موطأ مالك (٢/٧٧٢)، وعنه البخاري (٥/١٥١)، ومسلم (٢/١١٣٩، ٣/١٢٨٦).

القطان، أنا محمد بن يزيد السلمي، أنا محمد بن عبيد، أنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركاً في ملوك، فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثنه، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق»^(١).

٤٤٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هاني، أنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، أنا شيبان، أنا جرير بن حازم، عن نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال قدر يبلغ قيمته، قوم عليه قيمة عدل، ولا فقد عتق منها ما عتق»^(٢).
هؤلاء ثلاثة من حفاظ أصحاب نافع أثبتوا في الحديث قوله ﷺ: «ولا فقد عتق منه ما عتق» .

٤٤٢٦ - ورواه يحيى بن أبی‌أبی‌عمر، عن عبید الله بن عمر، وإسماعيل ابن أمیة، ويحيى بن سعید، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقال

(١) متفق عليه: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢٧٩) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه البخاري (٥١/١٥) عن عبید بن إسماعيل، عن أبيأسامة، عن عبید الله، ومسلم (٣/٢٦٨) من طرق عن عبید الله به. وكذا رواه أيضاً النسائي في الكبير (٣/١٨).

(٢) رواه مسلم: وأخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢٧٩) من طريق محمد بن أبی‌أبی‌عمر، عن شيبان بن فروخ به، وقال: «رواہ مسلم (٣/٢٨٦) عن شيبان».

في الحديث: «وإلا عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ، وَرُقَّ مَا بَقِي»^(١).

ولا يترك يقين هؤلاء لشك وقع لأبيو السختياني في قوله: «وإلا فقد عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ» فلم يدر أهوا في الحديث، أو شيء قاله نافع^(٢).

(١) انظر: الكبرى (٢٨٠ / ١٠).

(٢) يشير المؤلف إلى قول أبيو وبحبى بن سعيد في حديثهما: «وإن لم يكن له مال فقد عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ»، وقالا: لا ندري، أهوا شيء في الحديث؟ أو قاله نافع من قوله. انظر: صحيح البخاري (١٥١ / ٥)، وصحيح مسلم (١٢٨٦ / ٣). ومعناه: أن هذا الشك من أبيو في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعاشر، هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة.

فالثابت عن مالك وعبد الله وغيرهما أنها موصولة كما مضى، واليدين لا يطرح بالشك كما قال البيهقي. فالثابت من الموصول هو قوله: «وإلا فقد عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ» قال الشافعي: «لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أبيو، لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويما فشك أحدهما في شيء، ولم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك. انظر: الكبرى (٢٧٨ / ١٠).

وقال ابن عبد البر: «وهو معنى ما جاء به بحبي بن سعيد، عن نافع في هذا الحديث، ومن شك فليس بحججة، ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجب العمل بما جاء به. وقد كان بحبي بن سعيد يقول: مالك أثبت عندي في نافع من أبيو وغيره، وقد تابع عبد الله بن عمر مالكاً على هذه الزيادة». انظر: التمهيد (٤ / ٢٦٨ - ٢٦٩).

فالحكم لقول من أثبته، دون قول من شك فيه، كيف وقد أجمع
الحافظ على فضل حفظ مالك بن أنس على حفظ غيره، ووافق على
ذلك ما أثبتت آل عمر في عصره: عبيد الله بن عمر، ثم حرير بن حازم.
قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

٤٤٢٧ - وأما وقت سراية هذا العتق، فإن أصحاب نافع اختلفوا
عنه في اللفظ، فرواية بعضهم تدل على سرايته يوم تكلم بالعتق،
ورواية بعضهم تدل على سرايته إذا دفع الفدية.

٤٤٢٨ - وفي رواية أبوبن موسى، عن نافع: «أعتق نصبيه،
وهو حي قيم عليه قيمة عدل في ماله ثم أعتق»^(١).

وقوله: «أعتق منه ما عتق» وفي بعض الروايات: «إإن كان له مال قوم
عليه قيمة عدل، وإن لم يكن مال فقد عتق منه ما عتق» يعني ويقى ما
لم يعتق على حكمه الأول.

قال ابن عبد البر: «هذا الموضع هو موضع الحكم على المسر الذي لا
مال له، وفيه نفي الاستسقاء» انظر: التمهيد (١٤ / ٢٧٠).

وسيأتي ذكر حديث أبي هريرة وفيه ذكر للاستسقاء، فحاول بعض
العلماء الجماع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، فمنهم من ذهب إلى
ترجح أحدهما على الآخر، وخاصة وقد اختلف في حديث أبي هريرة
في ألفاظه كما سيأتي.

(١) انظر: الكبير (١٠ / ٢٨٤ - ٢٨٥).

٤٤٢٩ - ورواه أيضاً سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مختصرأ دون ذكر قوله وهو حي^(١).

٤٤٣٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا شعبة.

٤٤٣١ - وأخبرنا أبو بكر بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، أنا

يونس بن حبيب، أنا أبو داود، أنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن

أنس، عن بشير بن نهيلك، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أعتق

الرجل شيئاً له من ملوك فهو حر» هذا لفظ حديث أبي داود^(٢).

٤٤٣٢ - وفي رواية يزيد، عن النبي ﷺ: في الملوك بين الرجلين

فيعتق أحدهما نصبيه قال: «يضمن»^(٣).

(١) حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. رواه الترمذى (٦٢١/٣) عن الزهرى، عنه، ولفظه: «من أعتق نصيباً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثنه، فهو عتيق من ماله» قال: «حسن صحيح».

ورواه أيضاً الحميدي (٢٩٥/٢) عن عبد الله بن دينار، عنه ولفظه: «إما عبد كان بين الاثنين، فأعتق أحدهما نصبيه، فإن كان موسراً فإنه يُقْوَم عليه بأعلى القيمة - أو قال -: قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم يغرم لصاحبه حصته ثم يعتق».

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكجرى (١٠/٢٧٦) بهذا الإسناد واللفظ وهو في مسند أبي داود الطیالسى ص (٣٢١-٣٢٢).

(٣) قال المؤلف: «أخرجه مسلم في الصحيح (٢/١١٤٠، ١٢٨٧/٣) من =

٤٤٣٣ - ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة: «من أعتق سهماً في ملوك فعتقه عليه في ماله إن كان له مال، ليس لله شريك»^(١).

لم يذكر شعبة وهشام عن قتادة في هذا الحديث استسقاء العبد، وذكره سعيد بن أبي عروبة، وجرير بن حازم، وجماعة مدرجاً في الحديث.

٤٤٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا يزيد بن هارون، أنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة^(٢).

حديث غندر (وهو محمد بن جعفر) عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد، ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي زاد: « فهو حر من ماله». قلت: وحديث يزيد بن زريع رواه أبو داود (٢٥٥/٣) إلا أنه لم يذكر لفظه، وإنما ذكر لفظ حديث محمد بن بشر، عن سعيد، وفيه ذكر السعاية. وحديث محمد بن جعفر غندر، عن شعبة. رواه النسائي في الكبرى (١٨٦/٣)، وذكر فيه لفظ: «يضمن».

(١) من طريقه رواه النسائي في الكبرى (١٨٦/٣) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه. فذكر مثله، ولم يذكر قوله: «وليس لله شريك» ذكره المؤلف في الكبرى (٢٧٦/١٠)

(٢) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٢٨٠-٢٨١) بهذا الإسناد وهو عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيل، عن

أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: «من كان له شريك في ملوك فأعنته فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه»، وقال: «آخر جه البخاري (١٥٦/٥)، ومسلم (٣/١٢٨٧) من أوجه عن سعيد بن أبي عروبة».

ورواه أيضاً أبو داود (٤/٢٥٥)، والترمذى (٣/٦٢١)، وابن ماجه (٢/٤٤٨)، والنمسائى في الكبرى (٣/١٨٥)، والحميدى (٢/٤٦٧) كلهم من أوجه عن سعيد بن أبي عروبة به.

قال الترمذى: «حسن صحيح» وقال: «هكذا روى أبان بن يزيد، عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة، وروى شعبة هذا لحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية» انتهى.

قال البخارى رحمة الله تعالى: «تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، واختصره شعبة» انتهى.

قال الحافظ: أراد البخارى بهذا الرد على من زعم أن الاستساع في هذا الحديث غير محفوظ. وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقتها، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها.

وحدث أبان العطار رواه أبو داود (٤/٢٥٤)، والنمسائى في الكبرى (٣/١٨٥) كلاهما عن قتادة. فذكر الاستساع. وأما حديث موسى بن خلف فقال الحافظ: «وصله الخطيب في كتاب الفصل والوصل».

وضعف الخطابي وغيره حديث سعيد فقال: «اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية، مرة يذكرها، ومرة لا يذكرها، فدل على أنها ليست

٤٤٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً، أنا الحسن بن أبي عيسى، أنا أبو النعمان محمد بن الفضل، أنا جرير بن حازم، أنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شِقْصاً له في ملوك، فكان له من المال ما يبلغ قيمته، أعتق من ماله، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه»^(١).

لفظ حديث جرير، وقد رواه همام بن يحيى، عن قتادة: فجعل استساع العبد من قول قتادة، وفصله عن كلام النبي ﷺ.

٤٤٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة علوم

من متن الحديث عنده، وإنما هي من كلام قتادة، وتفسيره على ما ذكره همام وبينه».

ورد الحافظ ابن حجر على الخطابي، والدارقطني وغيرهما من ذهب إلى تضييف حديث سعيد قائلًا: «سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثره ملازمته، وهمام وشعبة وإن كان أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث» وأطال الرد على من أنكر على سعيد، ويكتفي اعتماد الشيدين على حديثه.

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبير (٢٨١/١٠) بهذا الإسناد واللفظ. وقال: «رواه البخاري في الصحيح (١٣٧/٥) عن أبي النعمان، وأخرجه مسلم (١١٤١/٣) من أوجه آخر، عن جرير بن حازم».

الحديث، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، أنا علي بن الحسين الدراجردي، أنا عبد الله بن يزيد المقرى، أنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شِقصاً له في مملوك فغرّمه النبي ﷺ ثمنه. قال همام: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى^(١).

وهذا حديث رواه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات، عن علي بن الحسن، واعتمد عليه في تعليل الحديث^(٢).
 ٤٤٣٧ - وكذلك رواه أيضاً محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى، عن أبيه، عن همام، وفي رواية النيسابوري: قال قتادة: «إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه».

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: أحاديث همام عن قتادة أصح من أحاديث غيره لأنه كتبها إملاء^(٣).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٨٢/١٠) بهذا الإسناد واللفظ ورواه أيضاً أبو داود (٤/٢٥٢-٢٥٣).

(٢) وقال في الكبرى: «وفيما بلغني عن أبي سليمان الخطابي، عن الحسن بن يحيى، عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال: هذا الكلام من فتايا قتادة ليس من متن الحديث، ثم ذكر حديث علي بن الحسن، عن المقرى، عن همام، ثم قال: فقد أخبر همام أن ذكر السعاية من قول قتادة، وألحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة، فجعله متصلًا بالحديث».

(٣) انظر: المعرفة (١٤/٣٩٤).

٤٤٣٨ - قال الشيخ: وقد رُوِيَ: «استسعي العبد» من وجهين آخرين كلاهما منقطع لا تقوم به حجة^(١).

٤٤٣٩ - وفي حديث أبي مجلز: أن عبداً كان بين رجلين فأعتقد أحدهما نصيبه، فحبسه النبي ﷺ حتى باع فيه غنيمة له. وهذا منقطع، وهو وإن صح وارد في الموسر^(٢).

٤٤٤٠ - وروي عن ابن التلب، عن أبيه: أن رجلاً أعتقد نصيبياً له من ملوك، فلم يضمنه النبي ﷺ^(٣).

(١) يقصد به ما رواه الحجاج بن أرطاة، عن العلاء بن بدر، عن أبي يحيى الأعرج قال: سئل النبي ﷺ عن عبد أعتقده مولاًه عند موته، وليس له مال غيره، وعليه دين، فأمره النبي ﷺ أن يسعى في الدين. قال البيهقي: «هذا منقطع، وراووه الحجاج بن أرطاة غير محتاج به». انظر: المعرفة (٣٩٨/١٤).

(٢) رواه المؤلف في الكبير (١٠/٢٧٦) وقال: «هذا منقطع» انظر أيضاً: المعرفة (٤٠٠/١٤).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤/٢٥٩)، والنمساني في الكبير (٣/١٨٦)، والمولف في الكبير (١٠/٢٨٤) كلهم من طريق شعبة، عن خالد، عن أبي بشر العنيري به.

وابن التلب: بكسر الثاء هكذا في أكثر المصادر، والصواب بالثاء المثناة. قال الإمام أحمد: «إنما هو بالثاء، يعني: التلب، بفتح المثناة، وكسر اللام، وتشديد الموحدة».

وهذا وإن صح وراد في المعاشر، وحكم الموسر حفظه عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، فالحكم لروايته، وبالله التوفيق^(١).

واسمه ملقام، ويقال فيه: هلقام. لا يعرف.

وقال الحافظ: «مستور». وأبواه التلب: هو ابن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنيري صحابي، وله حديث واحد هو هذا، ويكنى أبا الملقام. وحديثه هذا على صحته غير مخالف للأحاديث المتقدمة، وذلك لأنه إذا كان معسراً لم يضمن، ويقى الشخص ملوكاً كما كان. قاله الخطابي.

(١) فقه الحديث:

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «و فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشخص منه، ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر، وأداء القيمة، ولا على الاستساع.

ألا تراه يقول: فأجاز النبي ﷺ عتقه وقال: «ليس للشريك» فنفي أن يُقارَّ الملك العتق، وأن يجتمع في شخص واحد، وهذا إن كان المُعتق موسراً، فإذا كانه معسراً فإن الحكم بخلاف ذلك. على ما ورد بيانه في السنة. وسيجيئ ذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقال: وقد اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب ابن أبي ليلى، وابن شيرمة، وسفيان الثوري، والشافعي - في أظهر قوله - إلى أن العتق إذا وقع من أحد الشركين في شقصه، وكان موسراً سري في كله، وعتق العبد، ثم غرم المُعتق لشريكه قيمة نصفه، ويكون الولاء كله للمعتق.

وقال مالك بن أنس: نصيب الشريك لا يُعتق، حتى يقوم العبد على

٤٤٤١ - أخبرنا أبو الحسين بن محمد بن علي الروذباري، أنا أبو بكر محمد بن بكر، أنا أبو داود، أنا سليمان بن حرب، أنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة عبد له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك للنبي ﷺ فقال له قوله شديداً، ثم دعاهم فجزّاهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة^(١).

المعتق، ويؤمر بأداء حصته من القيمة إليه. فإذا أداهما عتق العبد كله، وهو أحد قول الشافعي القديم.

وهذا القول مبني على النظر للشريك، والقول الأول مبني على النظر للعبد. ويجلى عن الشافعي فيه قول ثالث وهو: أن يكون العتق موقوفاً على الأداء، وهذا مبني على النظر للشريك والعبد معاً.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتق أحد الشركين نصيئه وهو مسر، فشريكه الذي لم يعتق بالخيار، إن شاء أعتق كما أعتق، وكان الولاء بينهما نصفين. وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، ورجع شريكه بما ضمن على العبد، فاستسعاه فيه، فإذا أداه عتق. وكان الولاء كله للمعتق. وخالفه أصحابه وقالوا بمثل قول الثوري، وسائر أهل العلم» انتهى. انظر: المعلم (٤/٢٥٢).

لأن العتق لا يتجزأ عند أبي حنيفة خلافاً لأصحابه وسائر أهل العلم بأنه يتجزأ إلا أن أصحابه ذهبوا إلى الاستساع.

(١) صحيح: سنن أبي داود (٤/٢٦٦-٢٦٧)، ورواه أيضاً مسلم (٣/١٢٨٨).

٤٤٤ - أخبرنا أبو علي، أنا أبو بكر، أنا أبو داود، أنا أبو كامل، أنا عبد العزيز بن المختار، أنا خالد، عن أبي قلابة بإسناده ومعناه: لم يقل: فقال له قوله شديداً^(١).

٤٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سليمان، أنا إسماعيل ابن إسحاق، أنا محمد بن المنهاج، أنا يزيد بن زريع، أنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين: أن رجلاً كان له ستة عبد لم يكن له مال غيرهم، وأعتقدهم عند موته، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فكره ذلك ثم جزاهم أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتقد اثنين، وأرق أربعة^(٢). تابعه أبوبويحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين، عن عمران ابن حصين^(٣).

والترمذى (٦٣٦/٣)، وابن ماجه (٧٨٥/٢)، وأحمد (٤٢٦/٤)،

والمؤلف في الكبيرى (٢٨٥/١٠) كلهم عن أبي قلابة به مثله.

وقوله: «قال له قوله شديداً»: أى كراهية لفعله، وتغليظاً، وفي رواية أبي قلابة عن أبي زيد تفسير هذا القول الشديد. وسيأتي قريباً.

(١) انظر: سنن أبي داود.

(٢) صحيح: أخرجه المؤلف في الكبيرى بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١٢٨٩/٣)، عن محمد المنهاج وغيره» كما رواه أيضاً أبو داود (٤/٢٧٠)، وأحمد (٤/٤٣٨، ٥٤٥) كلهم من طرق، عن محمد ابن سيرين. دون قوله: «وقال له قوله شديداً».

(٣) كما عند أبي داود (٤/٢٧٠).

٤٤٤ - أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، أنا أبو العباس الأصم، أنا أبو الحسن محمد بن سنان، أنا مسدد، أنا حماد، عن يحيى بن عتيق وأبيوب فذكر معناه^(١).

٤٤٥ - قال يحيى: فقال محمد: لو لم يبلغني عن النبي ﷺ لكان رأيي^(٢).

ورواه أيضاً الحسن، عن عمران بن حصين وقال في الحديث: ورد أربعة في الرق^(٣).

٤٤٦ - ورواه سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا نحو رواية الحسن^(٤).

(١) انظر: الكبرى (١٠/٢٨٥) ومن طريق مسدد رواه أبو داود (٤/٢٧٠).

(٢) انظر: الكبرى (١٠/٢٨٦).

(٣) رواه النسائي في المختبى (٤/٦٤)، وفي الكبرى (٣/١٨٧)، وأحمد (٤/٤٢٨، ٤٤٥) عن الحسن، عن عمران. والحدثون يقولون: إنه مرسل، لأن الحسن لم يسمع من عمران، كما أن الحسن مدلس، وقد عنعن، ولكنه صرّح في بعض الروايات عند أحمد بالتحديث، إلا أنها من رواية المبارك، وهو ابن فضالة، وفيه ضعف من قبل حفظه.

ولذا رواه الشافعي في الأم (٨/٤)، ومالك في الموطأ (٢/٧٧٤) عن الحسن مرسلًا بدون ذكر عمران. إلا أن مالكاً قرنه محمد بن سيرين، وهو الذي وصله مسلم وأبو داود فيما سبق.

(٤) رواه الشافعي (٨/٤) أن امرأة أعتقت ستة ملوكين لها عند الموت، ليس =

٤٤٤٧ - ورواه أبو قلابة، عن أبي زيد الأنصاري، عن النبي ﷺ^(١).

٤٤٤٨ - وروي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٢).

٤٤٤٩ - وقضى به عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأفتى

به خارجة بن زيد بن ثابت^(٣).

٤٥٠ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى

إملاءً، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، أنا محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي قالا: أنا عبيد الله بن موسى، أنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق ستة عبد له عند موته ليس له مال غيرهم،

لها مال غيرهم، فأقرع النبي ﷺ بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة. وقال:

حديث عمران بن حصين وابن المسيب موافق قول ابن عمر في العتق.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩/٤) وزاد فيه قوله ﷺ: «لو شهدته قبل أن يدفن لم

يدفن في مقابر المسلمين».

(٢) سئلني ذكره.

(٣) قضاء عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وفتوى خارجة بن زيد بن ثابت كلها ذكرها الشافعي في الأم (٤/٨).

وقضاء أبان بن عثمان رواه مالك في الموطأ (٧٧٤/٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً في إمارة أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له كلهم جمياً فذكر الحديث.

على عهد رسول الله ﷺ فجزّاهم رسول الله ﷺ أجزاء، فأعتق
اثنين، وأرقّ أربعة^(١).

٤ - باب من يعتق بالملك

٤٤٥١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر حاجب بن أحمد،
أنا عبد الرحيم بن منيب، أنا جرير بن عبد الحميد، أنا سهيل بن أبي

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢٨٦) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً النسائي في الكبير (٣/١٨٨) من طريق عبيد الله بن
موسى به مثله، ومن وجه آخر عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مثله.

فقه الحديث:

يستفاد من هذه الأحاديث بأن الوصية عند الموت لا تنفذ منها إلا الثالث،
إذا كانت في العبيد فتفقع في الأعيان لا في الأجزاء، يعني تنفذ الوصية على
ثلثي العبيد عدداً، لأن النبي ﷺ جزاً ستة إلى ثلاثة، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة.
وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجمهور أهل الحديث.

وقال أهل الكوفة: يعتق من كل عبد الثالث، ويستسع في ثلثي قيمته للورثة
ويعتق، لأنهم لا يرون استعمال القرعة. انظر: المسوط (٢٩/٧١).

ويجتمع الجمهور مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة إذا كان العبد
وحده، ولم يكن له مال غيره، وأعتقه في المرض الذي مات فيه، فإنه يعتق
منه الثالث، ويكون ثلثاه رقيقاً للورثة. انظر كلام الترمذى في سنته،
وكلام الخطابي في معامله.

صالح، وأنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر بن الحسين الأجرى القطنان، أنا أحمد بن يوسف السلمي، أنا محمد بن يوسف قال: ذكر سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»^(١).

(١) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبير (٢٨٩/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (١١٤٨/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره عن جرير، وأخرجه من أوجهه عن سفيان الثوري». ورواه أيضاً الترمذى (٣١٥/٤)، وابن ماجه (١٢٠٧/٢)، والنمسائي في الكبير (١٧٣/٣) من طريق جرير بن عبد الحميد به مثله. قال الترمذى: «حسن لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح، وقد روى سفيان الثوري، وغير واحد عن سهيل بن أبي صالح».

لعله قال بحسنه لأجل سهيل بن أبي صالح الذي كان في حفظه شيء، وأنه تغير بآخره، وإنما بالإسناد صحيح، ولذا اعتمد مسلم فأخرجه. وأما قوله: «لا نعرفه إلا من حديث سهيل» فهو كما قال، فقد روى عنه جرير بن عبد الحميد: كما هو عند مسلم وغيره، وسفيان: ومن طريقه رواه أبو داود (٣٤٥/٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٦١/١)، والطحاوى (١٠٩/٣)، وأحمد (٢٣٠/٢)، وزهير: ومن طريقه رواه أحمد عن أبي كامل عنه (٢٦٣/٢)، وأبو عوانة: ومن طريقه رواه أبو داود الطيالسي في مستنه ص(٣١٦) كل هؤلاء عن سهيل بن أبي صالح.

٤٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: أنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: - قال موسى في موضع آخر: عن سمرة فيما يحسب حماد - قال: قال رسول الله ﷺ «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(١).

وقوله: «فيعتقه»: ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك. لأن العلماء قد أجمعوا على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال، وإنما وجده أنه إذا اشتراه، فدخل في ملكه عتق عليه، فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إلى عقد الشراء. قاله الخطابي.

وقال البيهقي في المعرفة (٤٠٥/١٤): «ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فيعتقه» أي بما فعل من اشتراه، وذلك لذهب أكثر أهل العلم إلى عتقه بالملك من غير إعتاق جديد». وهذا المعنى صحيحه الطحاوي.
وقال أهل الظواهر: يلزمـه أن يعتقه، ولكن لا يُعتق قبل إعتاقـه لظاهر قوله ﷺ «... فيشتريه فيعتقه» ففيه تنصيص على أنه مستحق عليه إعتاقـه، ولو عتق بنفس الشراء لم يكن لقولـه: «فيعتقه» معنى، ولأن القرابة لا تمنع ثبوت الملك ابتداء، فلا تمنع البقاء بطريق الأولى.

(١) الصحيح أنه مرسل: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢٨٩) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٤/٢٦٠).

ورواه أيضاً الترمذـي (٣/٦٣٧)، وابن ماجـه (٢/٨٤٣)، والنـسائي في الكبير (٣/١٧٣)، والـحاكم (٢/٢١٤)، وأـحمد (٥/١٥)، والـطيالـسي

قال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه^(١).

٤٥٣ - قال الشيخ: ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر^(٢).

ص(١٢٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة به مثله. إلا الحاكم فإنه قرن عاصماً بقتادة.

قال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر شيئاً من هذا» إلا أن الحاكم قال: «الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب».

قلت: الصواب أنه ليس بمحفوظ كما قال أبو داود. وقال علي بن المدينى:

«هو حديث منكر» وقال البخارى: «لا يصح». انظر: التلخيص (٤/٢١).

والحسن مدلس وقد عنون مع الاختلاف عليه فلعله وهم فيه، وإنما هو من قول عمر بن الخطاب كما سيذكره المؤلف.

(١) قال أبو داود «روى محمد بن بكر اليرسانى، عن حماد بن سلمة، عن قتادة

وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مثل ذلك الحديث، قال

أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه» انتهى.

قال الخطابى: «الذى أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع، أو

ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه» انتهى.

وقال البيهقي: «وحمد يشك في ذكر سمرة في إسناده، وغير حماد يرويه

عن قتادة، عن عمر بن الخطاب، وعن قتادة، عن الحسن من قوله».

(٢) سعيد بن أبي عروبة حالف حماداً فرواه عن قتادة، عن عمر من قوله.

٤٤٥٤ - وعن قتادة، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر^(١).

قال أبو داود: وسعيد أحفظ من حماد^(٢).

٤٤٥٥ - قال الشيخ طه: وروي أيضاً عن الأسود، عن عمر بن الخطاب^(٣).

٤٤٥٦ - وروي عن ابن مسعود في العتق على العم^(٤).

وقتادة لم يدرك عمر بن الخطاب.

(١) وهي رواية شعبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلاً، وشعبة أحفظ من حماد.

(٢) انظر: سننه (٤/٢٦٢).

(٣) من طريقه رواه الطحاوي (٣/١١٠)، والنمسائي في الكبير (٣/١٧٣).

(٤) قال البيهقي: «وأصلح شيء فيه حديث شعبة، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد: أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال: إن عمني زوجني حاربة له، وإنه يريد أن يسترق ولدي؟ فقال عبد الله: ليس ذلك له، وفي رواية: كذب، ليس له ذلك». انظر: المعرفة (١٤/٤٠٧)، وأخرجه في الكبير (١٠/٢٩٠).

وفي الباب حديث ابن عمر شاهد لحديث ضمرة: رواه النمسائي في الكبير (٣/١٧٣)، والترمذى (٣/٦٣٨)، وابن ماجه (٢/٨٤٤)، والحاكم (٢/٢١٤)، والطحاوى (٣/١٠٩)، والمولف في الكبير (١٠/٢٨٩) من حديث ضمرة، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

قال النسائي: «لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر». وقال الترمذى: «لم يتتابع ضمرة عليه، وهو خطأ عند أهل الحديث» وقال المؤلف في الكبرى، والمعرفة (٤٠٧/١٤): «هذا وهم فاحش، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء، وعن هبته، وضمرة بن ربيعة لم يتحقق به صاحبا الصحيح».

قلت: ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، وثقة ابن سعد وغيره، وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق يهم» فلا يضر انفراده.

قال عبد الحق في أحكامه: «تفرده به ضمرة بن ربيعة الرملي عن الشورى، وضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضر انفراده، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه» انتهى.

قال ابن القطان: «وهذا الذي قاله أبو محمد هو الصواب، ولو نظرنا للأحاديث لم نجد منها ما رُويَ متصلةً ولم يرو من وجه آخر منقطعاً، أو مرسلاً، أو موقوفاً إلا القليل، وذلك لاشتهر الحديث، وانتقاله على ألسنة الناس. قال: فجعل ذلك علة في الأخبار لا معنى له» انتهى. انظر: نصب الراية (٢٧٩/٣).

ورد أيضاً ابن التركماني على البهقى، ونقل عن ابن حزم تصحيحة وقال: «وبقولنا: من ملك ذا رحم محرم يقول به جمهور السلف».

وهو كما قال الخطابي: «وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه، رُويَ ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة... وإليه ذهب أبو حنيفة،

٥- باب الولاء

٤٤٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، أنا إسماعيل بن إسحاق، أنا ابن أبي أويس، أنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث. قالت: ثم قام رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «ما بايُّ رجال يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله عز وجل! ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاؤه أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاءُ لمن أعتق»^(١).

وأصحابه، وسفيان، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك: يعتق عليه الولد والوالد والإخوة. ولا يعتق عليه غيره. وقال الشافعي لا يعتق عليه إلا أولاده، وآباؤه، وأمهاته، ولا يعتق عليه إخواته، ولا أحد من ذوي قرابته ولحمته». انتهى.

وفي مبسوط السرخسي (٦٩/٧) بعد أن ذكر حديث عائشة، وعمر، وابن مسعود قال: «وفي هذا دليل على أن من ملك قريبه يعتق عليه، لأن قوله: «فهو حر» جزاء لقوله: «من ملك مع القرابة» فإنما يتناول حرية الملوك دون الملك. وفي بعض الروايات قال: «عتق عليه» وفيه دليل أن سبب العتق الملك مع القرابة».

(١) صحيح الإسناد: أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٨٠)، ومن طريقه البخاري (٤/٣٧٦)، ومسلم (٢/١٤١)، وأبو داود (٣/٣٣٠)، والمولف في =

٤٤٥٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، أنا يحيى ابن الربيع المكي، أنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته^(١).

٤٤٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:

الكبير (١٠/٢٩٥)، والمعرفة (٤٠٨/١٤) كلهم من طرق عن مالك به مثله.

وللحديث طرق أخرى عن عائشة قد تبلغ حد التواتر.

(١) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢٩٢) بهذا الإسناد والللفظ وقال: «رواه مسلم في الصحيح (٢/١٤٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان بن عيينة».

ورواه أيضاً مالك في الموطأ (٢/٧٨٢) عن عبد الله بن دينار به مثله. ورواه أيضاً البخاري (٥/١٦٧، ١٢، ٤٢)، وأبو داود (٣/٣٣٤)، والترمذى (٣/٥٢٨)، وابن ماجه (٢/٩١٨)، وأحمد (٢/٩١٧، ٧٩، ٩)، والدارمى (٢/٢٨٧)، والطيالسى ص(٢٥٦)، والحميدى (٢/٢٨٥) كلهم من طرق عن عبد الله بن دينار به مثله.

قال الترمذى: «حسن صحيح» لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وقال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

«الولاء لحمة كل حمة النسب، لا يباع ولا يوهب» هذا هو المحفوظ، هذا الحديث بهذا الإسناد مرسلاً، وقد رُوِيَ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً متصلةً، وليس محفوظ. ورُوِيَ عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً وليس بشيء^(١).

٤٤٦٠ - ورُوِيَ عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود من أقوالهم بلفاظ مختلفة، والمعنى واحد والله أعلم^(٢).

(١) انظر: الكبير (١٠/٢٩٣)، والمعرفة (١٤/٤٠٩).

(٢) انظر: المعرفة (١٤/٤١٠).

فقه الحديث:

لا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الولاء بالعتق. وإنما الخلاف في ثبوت الولاء بالإسلام، فذهب الشافعي إلى الاقتصر بالولاء بالإعتاق، واحتج أيضاً بحديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة في بعض ألفاظه: «إذا الولاء من أعتق، أو أعطى الثمن» كما في صحيح البخاري (١٢/٤٠)، وأبي داود وغيرهما.

فقوله: «الولاء من أعطى الثمن»: دليل على أن لا ولاء إلا لمعتق، وذلك أن دخول الألف واللام في الاسم مع الإضافة يعطي السلب والإيجاب. وإذا كان كذلك فيه دليل على أن من أسلم على يدي رجل فإنه لا يرثه، ولا يكون له ولاء لأنه لم يعتقه. قاله الخطاطي.

وقال أبو حنيفة: إذا أسلم على يده ثبت ولاؤه، يرثه ويعقل عنه، إلا أن يكون له وارث. انظر: المبسوط (٨/٨). وسيأتي مزيد من التفصيل.

٦- باب نسخ الميراث بالموالاة والإسلام

ومن أعتق عبداً سائبة

٤٤٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أحمد بن عبد الحميد، أنا أبو أسامة.

٤٤٦٢ - وأخبرنا أبو عبد الله، أنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني، أنا محمد بن الحسن بن مكرم، أنا عثمان بن أبي شيبة، أنا أبو أسامة، أنا إدريس الأودي، أنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبَهُم﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ، فأنزلت هذه الآية: ﴿وَلُكُلٌ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فنسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبَهُم﴾ من النصر، والنصيحة. زاد عثمان في روايته: والرفادة ويوصى لهم، وقد ذهب الميراث^(١).

(١) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواه البخاري في الصحيح (٢٤٧/٨) عن الصلت بن محمد وغيره، عن أبي أسامة».

ورواه أيضاً أبو داود (٣٣٦/٣) من حديث أبي أسامة. ونقل البخاري معنى ألفاظ الآية فقال: قال معمر (يعني ابن المشى): موالٍ: أولياء ورثة. ومعنى قوله: ﴿عَقدْتُمْ أَيْمَانَكُم﴾: هو مولى اليمين =

٤٤٦٣ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، أنا يعقوب بن سفيان، أنا عبد الله بن يوسف، أنا يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، عن عبد الله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري قال: سألت النبي ﷺ ما السنة في الرجل يسلم من أهل الكفر على يد الرجل من المسلمين؟

=
والحليف. والمولى أيضاً: ابن العم، والمولى: المنعم المعتق، والمولى: المعتق، والمولى: الملك، والمولى: مولى في الدين انتهى.
وقوله: «ولكلّ جعلنا موالي»: قال: ورثة. قال الحافظ: هذا متفق عليه بين أهل التفسير من السلف.

وقوله: «من النصر والنصيحة»: قال الحافظ: «هذا متعلق بآتونهم، لا بعقدت، ولا بأيمانكم» قال: هذا لأن في لفظ البخاري إيهاماً، فإنه ذكر «من النصر والرفادة والنصيحة» بعد قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ» بخلاف البيهقي فإنه أعاد ذكر قوله: «فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» ثم ذكر تفسيره.
والرفادة: بكسر الراء: الإعانة بالعطاء.

وقالوا أيضاً: إن الآية الناسخة هي قوله تعالى في سورة [الأنفال]: ٧٥
﴿وَأَولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾.

وفي مرسل معاوية بن إسحاق تأكيد لقول ابن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث، ولكن يوصي له، ويحسن إليه، وهو أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن فلاناً أسلم على يدي قال: «هو مولاك، فإذا مات فأوص له». أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٢٩٦) فذكره في المعرفة (١٤/٤١٥).

قال رسول الله ﷺ: «أولى الناس بمحياه ومماته»^(١).

(١) مضطرب: أخرجه المؤلف في الكبرى (٢٩١/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.
اختلاف في إسناد هذا الحديث. ذكره البخاري في صحيحه (٤٥/١٢)

معلقاً بصيغة التمريض، ووصله في تاريخه، وقال: «لا يصح ذلك لقول النبي ﷺ: «الولاء من أعنق» انتهى.

قلت: عبد العزيز راويه ليس بالحافظ، وابن موهب لا يعرف، ولم يدرك
تماماً ما صرخ فيه خطأ، وبعد هذا الإجمال إليكم تفصيل ذلك:

رواه أبو داود (٣٣٣/٣) من طريق يحيى بن حمزة، والترمذى (٤٢٧/٤)
من طريق أبيأسامة، وابن ثمير، ووكيع، وابن ماجة (٩١٩/٢)، من
وكيع وحده، وفيه التصریح بسماع ابن موهب من تمیم، ورواه أحمد
(١٠٣/٤)، والدارمي (٣٧٧/٢) عن أبي نعیم مع التصریح بالسماع،
ورواه أيضاً عبد الله بن المبارك، عند عبد الرزاق (٣٩/٩) كل هؤلاء عن
عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب. ورواه النسائي في الكبرى (٤-٨٨/٤)
(٨٩) من أوجهه، منها: يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه أبي إسحاق
السيبوي، عن عبد الله بن وهب، عن تمیم، ولم يصرخ فيه بالسماع، ثم
رواه من طريق يونس بن أبي إسحاق قال: حدثني عبد العزيز بن عمر بن
عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز
قال: قال تمیم.

قال النسائي: «هذا أولى بالصواب من الذي قبله»، يعني الذي فيه السماع
خطأً. ثم رواه من وجه آخر عن عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن
عمر به مثله.

٤٤٦٤ - ورواه يزيد بن خالد بن موهب، عن يحيى بن حمزة،
وقال: عن قبيصة بن ذؤيب أن تميماً قال: يا رسول الله.

٤٤٦٥ - ورواه أبو نعيم، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن
موهб، عن تميم. وقيل: عنه سمع تميم الداري، قال البخاري: لا يصح
ذلك لقول النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وبهذا الحديث رغب أيضاً
الشافعي رحمه الله عنه^(١).

وقال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب،
ويقال: ابن موهب، عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن
وهب، وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، ولا يصح. رواه يحيى بن حمزة،
عن عبد العزيز. وزاد فيه: قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل».

وقال الخطابي: «وضعف أحمد حديث تميم الداري هذا وقال: عبد العزيز
راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان».

فقه الحديث:

قد احتاج به من يرى توريث الرجل من يُسلم على يده من الكفار، وإليه
ذهب أبو حنيفة وأصحابه، واشتراكوا فيه أن يواليه ويعاقده.

وقال الشافعى، وأحمد، ومالك، وداود وغيرهم من أهل الحديث: الولاء
لمن أعتق، وأما الإسلام فلا ولادة له. وأولوا هذه الحديث إن صح بمعنى
النصرة والمساعدة، وما أشبه ذلك لا بالميراث. ويقى حديث الولاء لمن
أعتق على عمومه، ولا يستثنى منه الولاية بالإسلام.

(١) لأنه قال: «إنه ليس بثابت»، وإن ابن موهب ليس بالمعروف بالحديث، ولم

٤٤٦٦ - وروي عن عمر في ولاء اللقيط أنه لمن التقته - مع

جهالة راويه، وهو أبو جميلة^(١).

يلق تيمما الداري، وهو غير ثابت من جهتين» ثم أطال الكلام عليه.

انظر: الأم (١٨٨/٦).

(١) انظر ما قاله الشافعي في الأم (١٨٨/٦)، وأسند المؤلف في الكبير

(٢٩٨/١٠) بإسناده عن سفيان، عن الزهرى، سمع سُنَّتَنْ أبا جميلة

(يحدث سعيد بن المسيب) يقول: وجدت منبوداً على عهد عمر بن الخطاب، فذكره عريفي لعمر.. إلى أن قال: هو حُرٌّ، وولاؤه لك، وعليها رضاعه. قال: أجاب عنه الشافعي بأنه «ليس مما يثبت مثله، وهو عن

رجل ليس بالمعروف، يعني أبا جميلة، ثم ساق كلامه إلى أن السنة جاءت

بأن الولاء إنما هو لمن أعتق، وأن الحديث عن النبي ﷺ قد يعزب عن

بعض أصحابه، وليس في أحد ولو كانوا عدداً مع النبي ﷺ حجة» انتهى.

وآخر جه أيضاً مالك في الموطأ (٢٧٣/٢) وعن عبد الرزاق (٩/١٤)، عن

ابن شهاب به مثله إلا أن مالكاً قال: «الأمر عندنا في المنبود أنه حر، وأن

ولاءه لل المسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه».

وذكره البخاري معلقاً (٥/٢٧٤) «باب إذا زكي رجل رجلاً كفاه. قال

أبو جميلة: وجدت منبوداً فلما رأني عمر بن الخطاب قال: عسى الغُور

أبُوساً، كأنه يتهمني. قال عريفي: إنه رجل صالح. قال: كذلك، اذهب

وعليها نفقته».

وصله عبد الرزاق (٩/١٤) عن معمر، عن الزهرى.

وقوله: «كأنه يتهمني»: يعني أنه ينفي ولده.

وقال ابن عبد البر: « وإنما أنكر عمر على أبي جميلة أخذ النبيذ، لأنه ظنَّ -والله أعلم - أنه يريد أن يفرض له». الاستذكار (١٥٦/٢٢).

وقوله: «الغوير»: بالمعجمة، تصغير الغار، والأبوس جمع بؤس، وهو الشدة، وهو مثل مشهور، يقال فيما ظاهره السلامة، ويخشى منه العطب، وأصله كما قال الأصممي: إن ناساً دخلوا غاراً يبيتون فيه، فانهار عليهم فقتلهم، وقيل: وجدوا فيه عدواً لهم فقتلهم. وقيل غير ذلك. انظر: الفتح.

وأبو جميلة هذا ذكره أيضاً البخاري في كتاب المغازي (٢٢/٨) من حديث الزهرى، عن سُتْنِيْنِ أَبِيْ جَمِيلَةَ، قَالَ الزَّهْرِيُّ: «وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمَسِيبِ (يعني يريد أن يقوى ما يحدث به بأنه كان بمحضرة ابن المسيب) قَالَ: وَزَعْمَ أَبِيْ جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ» انتهى.

قال الحافظ: وذكر ابن عبد البر أنه حج معه حجة الوداع.

فإذا كان الأمر هكذا فلا يقبل قول الشافعى بأن أبا جميلة ليس معروفاً، بل هو معروف، وعده ابن حبان، وابن مندة، وغيرهما من الصحابة.

فقه الحديث:

يستفاد من الحديث أن ولاء النبيذ للذى يجده. وبه قال الليث، وقد ورد في الباب عن وائلة بن الأسعق مرفوعاً: «المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، ولدتها الذي تلاعن عليه» فلا يشهد الميراث إلا بشبوت الولاء.

رواه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذى (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والمولف

٤٤٦٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان ابن سعيد، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني اعتقتُ غلاماً لي وجعلته سائبة، فمات وترك مالاً، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيّبون، إنما كانت تُسيّب الجاهلية، وأنت وارثه، ولو لِي نعمته، فإن تحرّجتَ من شيء فأدّنها بجعله في بيت المال^(١).

في الكبrij (٢٤٠/٦) وفيه عمر بن روبة -بضم الراء، وسكون الواو.

وقال ابن عبد البر: «هو شامي ضعيف».

وقال الحافظ: «صدوق».

وقال أبو حنيفة ومالك: ولا وله لجماعة المسلمين، يرثونه ويعقلون عنه، وهو حر. وأول الحنفية قضاء عمر بأنه عقد للملقط ولا وله، كما كان اللقيط يعقده على نفسه إذا صار بالغاً فحائز للإمام أن يعقده، وأما مالك فلم يجد أهل المدينة يرثون اللقيط فلم يقل به.

وأخذ الشافعي يقول النبي ﷺ: «إذا الولاء من أعتق» بأنه يفيد حصر الولاء للمعتق، ويقتضي ذلك أن لا ولاء بالحلف والموالاة، ولا بالإسلام، ولا بالتقاط، وحكم ببطلان الشرط في السائبة. وثبتت الولاء للمعتق. فقال: ومن مات من هؤلاء، ولم يترك وارثاً فميراثه بيت المال.

انظر مزيداً من التفصيل في المدونة (٣٦٨/٣)، وشرح عمدة الأحكام

(٣/١٦٠-١٦٧)، والمبسوط (٢١٣/١٠).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبrij (٣٠٠/١٠) بهذا الإسناد

=

٤٤٦٤ - ورُوِيَّنا عن سالم مولى أبي حذيفة أنه كان مولى لامرأة من الأنصار يقال لها: عمرة بنت يعار. وقيل: سلمى، أعتقتها سائبة، فقتل يوم اليمامة، فأتى أبو بكر رضي الله عنه بميراثه، فقال: أعطوه عمرة، فأبانت أن تقبله. وقيل: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بميراثه، فدعا وديعة بن خدام، وكان وارث سلمى بنت يعارض، فقال: هذا ميراث مولاكم فخذلوه. فقال: يا أمير المؤمنين! أعتقته صاحبته سائبة لأبويهما، وقد أغنانا الله عنه، فلا حاجة لنا به، فجعله عمر في بيت مال المسلمين ^(١).

٤٤٦٥ - ورُويَّ عن عطاء بن أبي رباح: أن طارق بن المرع
أعتق أهل بيت سواب، فأتى بميراثهم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
أعطوه ورثة طارق، فأبوا أن يأخذوه، فقال عمر: فاجعلوه في مثلهم
من الناس ^(٢).

واللفظ وقال: «آخر جمه البخاري في الصحيح (٤٠/١٢) مختصراً عن
قيصية، عن سفيان».

(١) آخر جمه المؤلف في الكبرى بأسانيد (٣٠٠/١٠). انظر أيضاً التمهيد (٣/٧٧).

(٢) انظر: الكبرى (١٠/٣٠٠)، والتمهيد (٣/٦٥)، وإسناده صحيح.
فقه الحديث:

السائبة: بوزن فاعلة، والمراد بها العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد
عليك، أو أنت سائبة، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليك وأنت حر.

ويستفاد من الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف أن من اعتق سائبة فهو حر، وولاؤه له، وهو يرثه دون الناس. ألا ترى أن عمر بن الخطاب أمر بأخذ الميراث، وعند اعتذاره حوله إلى بيت المال.

ويؤيد هذا قول رسول الله ﷺ: «إذا الولاء من أعق» ففيه نفي بأن يكون الولاء لغير المعتق، ونهي عليه الصلاة والسلام من بيع الولاء وهبته.

وبه قال جمهور أهل العلم: الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وغيرهم. وكان من حجتهم أيضاً قوله تعالى: **﴿مَا جعل اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾** قال الشافعي: «إن الله عز وجل أبطل التسبيب إذا شرط مالكه أن لا يكون له ولاء، وأبطل رسول الله ﷺ شرط مالك ببريره الذي باعها أن له الولاء دون معتقها».

قال: «وكان معتق السائبة معتقداً وإن شرط». انظر: الأم (٦/١٨٥-١٨٦). وقال مالك: «أحسن ما سمعت في السائبة أنه لا يوالى أحداً، وأن ولاؤه لجماعة المسلمين، وعقله عليهم». انظر: الموطأ (٢/٧٨٥).

وفيه جواز لعقد السائبة.

ولا خلاف بينه وبين الجمهور في جواز عقد السائبة، وإنما الخلاف في الولاء فقط. لأن عقد السائبة كانت مستفيضة بالمدينة، وابن عمر وغيره من السلف أعتقدوا السائبة. انظر: التمهيد (٣/٧٤).

قال الشافعي: لما أجزنا العتق في السائبة كنا مضطرين إلى أن نعلم أن الذي أبطل الله عز وجل من السائبة التسبيب، وهو إخراج المعتق للسائبة ولاء السائبة من يديه.

٧- باب الولاء للكبار من الذكور

٤٤٦٦ - ح أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، أنا عثمان بن سعيد، أنا القعنبي فيما قرأ على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، أنه أخبره أن العاصي بن هشام هَلَكَ، وترك بنين له ثلاثة: اثنان لأم، ورجلٌ لعلةٌ، فهلك أحد اللذين لأم، وترك مالاً وموالياً، فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي. وترك ابنه وأخاه لأبيه. فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي. وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزت المال، وأما ولاء الموالي فلا. أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسْتُ أرثه أنا. فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى لأخيه بولاء الموالي^(١).

٤٤٦٧ - ح رُوِيَّنا عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله، وزيد

ولذا ذهب الجمهور إلى تفيد حكم المعتق للسائلة إلا أن الشافعي وأحمد وأبا حنيفة جعلوا الولاء للمعتق، وجعل مالك لجماعة المسلمين.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٣٠٣)، والمعرفة (١٤/٤٢١) من طريق آخر عن الشافعي، عن مالك، وهو في موطنه (٢/٧٨٤).

ابن ثابت أنهم قالوا: الولاء للكبر، يعنون: لأقربهم بأب^(١).

٤٤٦٨ - وروى الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً: «الموالي أخ في الدين ونعمة، وأحق الناس بمحبته أقربهم إلى المعتق»^(٢).

٤٤٦٩ - وروينا عن زيد بن وهب، عن علي، وعبد الله، وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما اعتنق، أو اعتنق من اعتنق^(٣).

٤٤٧٠ - وروي أيضاً عن عمر^(٤).

(١) انظر: الكبرى، والمعرفة، والتمهيد (٦٢/٣) فأوجب هؤلاء الولاء للأقرب فالأقرب خاصة، ولم يجعلوه مشتركاً على طريق الفرائض. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد والجمهور. انظر: الاستذكار (٢١٨/٢٣).

(٢) انظر: الكبرى (١٠/٤٢٢)، والمعرفة (٤٢٢/١٤) أى لو مات رجل وترك جداً وابناً ومولى، فالولاء للابن كله، وليس للجد شيء، هذارأي الجمهور، وجعل شريح للجد سدساً من الولاء. انظر: التمهيد (٦٢/٣).

(٣) انظر: المعرفة (٤٢١/١٤).

قال ابن عبد البر: «قوله ﷺ: «الولاء من اعتنق» فإنه يدخل في قوله: «من اعتنق» كل مالك نافذ أمره، مستقر ملكه، من الرجال والنساء البالغين، إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ما اعتنقن، أو ولاء عتق من اعتنقن، لأن الولاء للعصبات، وليس لذوي الفروض مدخل في ميراث الولاء، إلا أن يكونوا عصبة، وليس النساء عصبة». انظر: التمهيد (٦٠/٣).

(٤) انظر: الكبرى (١٠/٣٠٦).

٤٤٧١ - ح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا عبد الله بن محمد، أنا إسحاق الحنظلي، أنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: إذا تزوج المملوك الحرة فولدت، فولدُها يُعتَقُون بعثتها، ويكون ولاؤهم لمول أمه، فإذا أعتق الأب جر الولاء^(١).

٤٤٧٢ - والمشهور عن عثمان بن عفان، والزبير بن العوام رضي الله عنهما في مثل هذا في جر الولاء، وروي عن علي وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما^(٢).

(١) آخرجه المؤلف في الكبير (٣٠٦/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.
ورواه عبد الرزاق (٤٠/٩) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب، ثم رواه عن ابن عيينة، عن الأعمش به مثله.

ولم يذكر بعد إبراهيم: الأسود. وهكذا رواه البيهقي أولاً وقال: «هذا منقطع، وروي موصولاً عن عمر رضي الله عنه». فساق الإسناد الذي ساقه هنا.

(٢) انظر روایاتهم في الكبير (٣٠٦-٣٠٧/١٠)، وعبد الرزاق (٤١/٩)، والمعرفة (٤٢/١٤)، وقال الشيخ في المعرفة بعد أن سرد هذه الروايات: «وبه قال الشافعي في كتاب الشروط والمكاتب».

وقال ابن عبد البر: «وعلى قول علي، وعبد الله، وزيد جمهور فقهاء الأمصار، وأكثر أهل العلم يقولون: إن الولاء لا يجوز في الميراث إلا لأقرب الناس للمعتق يوم يموت المورث المعتق، وأنه ينتقل أبداً هذه الحال».

انظر: التمهيد (٣/٦٣).

٨- باب في بيع المدبر وغير ذلك من أحكامه

٤٤٧٣ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو

سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن الصباح الزعفراني، أنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول: مدبر رجل من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ.

٤٤٧٤ - قال جابر بن عبد الله: اشتراه ابن النحّام عبداً قبطياً،

مات عام ابن الزبير^(١).

٤٤٧٥ - ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن

عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعتق ملوكاً له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «من يشتريه؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله، وهو ابن النحّام بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، سمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام الأول.

(١) صحيح الإسناد: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٠٨/١٠) بهذا الإسناد

واللفظ وقال: «رواه البخاري (٤٢١/٤) عن قتيبة، ومسلم (١٢٨٩/٣)

عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان».

ورواه أيضاً الترمذى (٥١٤/٣) عن ابن أبي عمر، وابن ماجه (٨٤٠/٢)

عن هشام بن عمار، كلّاهما عن سفيان به مثله.

وصرّح سلمة بن كهيل، عن عطاء عند البخاري (١٧٩/١٢) بأن الثمن

كان ثمانمائة درهم كما صرّح به حماد بن زيد وسيذكره المؤلف.

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، أنا عارم، أنا حماد بن زيد. فذكره^(١).

٤٤٧٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا أحمد بن حنبل، إنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب، عن أبي

(١) حديث حماد بن زيد رواه البخاري (١١/٢٠، ٦٠/١٢)، ومسلم (٣٢٠/١٢، ٦٠/١٢)، وصريح فيه بأن ثمنه ثمانمائة درهم. والمشتري هو: نعيم بن عبد الله هو ابن النحّام كما قال المؤلف، وصريح البخاري في روایة ابن المنكدر بأنه نعيم بن النحّام، - والنحّام بالنون وال Hague المهملة الثقيلة - فاستشكل أمره هل النحّام والد نعيم، مع أن اسمه عبد الله، فيرى الحافظ ابن حجر أنه لقب أبيه، أو أن أباً يقال له أيضاً النحّام.

وذكر أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٦٦٦) بأن نعيم يسمى أيضاً النحّام، لأن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت خمرة أمامي، فإذا هو نعيم» والنحّام: الصوت.

إلا أن الحافظ يقول: إنه من روایة الواقدي، وهو ضعيف، ولا ترد الروایات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباً أيضاً كان يقال له النحّام.

قال أبو نعيم: «كان إسلامه بمكة قبل هجرة الحبشة، وكان يكتم إسلامه، فأقام بمكة، ثم قدم مهاجراً سنة ست، ومعه أربعون من أهله، فاعتنيقه النبي ﷺ وقبّله، وكان هاجر عام الحديبية، ثم شهد ما بعدها من المشاهد، واستشهد بأجنادين بالشام في خلافة عمر سنة خمس عشرة». انظر:

معرفة الصحابة (٥/٢٦٦٦).

الزبير، عن جابر: أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له: يعقوب، عن دبر، لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله ﷺ فقال: «من يشتريه؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى ذي قرابة، أو ذي رحمه، فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا»^(١).

وهكذا رواه ابن حريج والبيث بن سعد وحماد بن سلمة وزهير ابن معاوية وغيرهم، عن ابن الزبير^(٢).

٤٤٧٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السمак، أنا يحيى بن جعفر، أنا محمد بن عبيد، أنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أعتق عبداً عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، ودفعه إلى مولاه.

٤٤٧٨ - ورواه أيضاً مجاهد بن جابر، ومحمد بن المنكدر، عن

(١) فيه عنعة أبي الزبير: أخرجه المولف في الكبير (١٠/٣٠٩) بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي داود (٤/٢٦٦)، وابن الزبير صرح بالتحديث في بعض طرقه كما ذكره البيهقي.

(٢) والنسيائي رواه من طريق الليث عن أبي الزبير (٥/٦٩)، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

جابر، وكل واحد منهم أثبت حياة مالكه وقت بيعه^(١).

٤٤٧٩ - وفي ذلك دلالة خطأ شريك في روايته عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً مات وترك مدبرًا، وإنما وقع هذا الخطأ لشريك عما هو مفسر في رواية مطر، عن عطاء، وأبي الزبير، وعمرو عن جابر: أن رجلاً أعتقد - إن حدث به حدث فمات^(٢).

(١) هذه الطرق في صحيح البخاري كما أشرت إليه فيما سبق.

ويستفاد من الحديث بأنه لا يأس ببيع المدبر. وبه قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وكراه قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بيع المدبر. وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي. قاله الترمذى.

قال الشافعى: «المدبر ومن لم يدبّر من العبيد سواء، يجوز بيعهم متى شاء مالكهم»، وقال أيضًا: «أخبرنا الثقة، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن النبي ﷺ أنه باع مدبراً احتاج صاحبه إلى ثمنه». ثم روى عن طاوس من قوله: يعود الرجل في مدبره، وعن مجاهد قال: المدبر وصيحة يرجع صاحبه فيه متى شاء. الأم (١٦/٨) هذا كله يؤكّد بجواز بيع المدبر.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع المدبر. انظر: المبسوط (١٧٩/٧). وسيأتي بعض الآثار عن الصحابة في عدم بيع المدبر منها: حديث ابن عمر: «المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثالث»، والصواب أنه موقوف كما سيأتي.

(٢) رواية مطر عن عطاء بهذا أخرجها مسلم (١٢٩٠/٣) إلا أنه لم يسوق لفظه، وإنما قال: «معنى حديث حماد وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر».

٤٤٨٠ - وهذا من قول الرجل في شرط العتق، وليس بإخبار عن

جابر موت المعتق، وقد أثبت هؤلاء الرواة: دفع النبي ﷺ ثمنه إليه^(١).

٤٤٨١ - وأما الذي رُوِيَّ عن أبي جعفر أن النبي ﷺ إنما باع

خدمة المدبر فهو منقطع لا تقوم به حجة^(٢).

وليس في حديثهم أن المدبر قد مات، بل الصحيح الثابت أن النبي ﷺ دفع إلى المدبر ثمن العبد. فقول من قال: إن حدث به حدث فمات. أى مات العبد كما هو في رواية سابقة، فغلط من روى أن المدبر قد مات.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى بعد أن ساق الروايات مثل حماد بن زيد، وحماد بن سلمة مثل رواية الجمهور: «هكذا سمعت منه عامة دهري، ثم وجدت في كتابي: دَبَّرْ رجُلٌ مِنْ غَلَامِنَا لَهُ فَمَاتَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونْ خَطَأُ مِنْ كِتَابِي، أَوْ خَطَأُ مِنْ سَفِيَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ سَفِيَانَ فَابْنُ جَرِيرٍ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ مِنْ سَفِيَانَ، وَمَعَ ابْنِ جَرِيرٍ حَدِيثُ الْلَّيْثِ وَغَيْرِهِ، وَأَبُو الرَّبِيعِ يَحْدُّ الْحَدِيثَ تَحْدِيدًا يَخْبِرُ فِيهِ حَيَاةَ الْذِي دَبَّرَهُ.. وَقَالَ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ لَقِيَ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ قَدِيمًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِه «مَات» وَعَجَبَ بِعَصْبِهِمْ حِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنِّي وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي «مَات» وَقَالَ: لَعْلَ هَذَا خَطَأُ مِنْهُ، أَوْ زَلَّةُ مِنْهُ، حَفَظَتْهَا عَنْهُ». الأُمُّ (١٦/٨).

(١) وهذا الذي تدل عليه الروايات الصحيحة في الصحيحين وغيرهما.

(٢) هو يقصد الحديث الذي رواه الدارقطني (٤/١٣٧) من طريق عبد الغفار بن القاسم، عن أبي جعفر (محمد بن ذر العكْبُري) قال: ذكر عنده أن عطاء وطاوس يقولان عن جابر في الذي أعقنه مولاه في عهد رسول الله ﷺ:

٤٤٨٢ - قال الشافعي رضي الله عنه: ولو ثبت كان يجوز أن أقول: باع رقبة مدبر كما حدث جابر، وخدمة مدبر كما حدث أبو جعفر.

٤٤٨٣ - وروينا في بيع المدبر عن عائشة، ومجاهد، وطاوس،
وعمر بن عبد العزيز^(١).

٤٤٨٤ - وروينا عن ابن أبي نجيح قال: كان مجاهد وفقهاء أهل
مكة يرون التدبير وصية، صاحبها فيها بالخيار ما عاش يُمضى منها ما
شاء، ويرد منها ما شاء^(٢).

٤٤٨٥ - وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يباع المدبر، ورفعه

كان اعتقه عن دبره، فأمره أن يبيعه، ويقضى دينه، فباعه بثمانمائة درهم.

قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر، إنما أذن في بيع خدمته.

قال الدارقطني: عبد الغفار ضعيف، ورواه غيره عن أبي جعفر مرسلاً. ثم
روى عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي جعفر مرسلاً.

ثم روى من طريق محمد بن طريف، عن ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي

سليمان، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: «لا يأس ببيع خلعة المدبر إذا احتاج».

قال الدارقطني: «هذا خطأ من ابن طريف، والصواب: عن عبد الملك،
عن أبي جعفر مرسلاً كما تقدم» انتهى.

وقال ابن عدي في الكامل (٥/٣٢٧): «قال علي بن المديني: أبو مريم
الحنفي اسمه عبد الغفار بن القاسم، وكان يضع الحديث».

(١) انظر: الكبرى (١٠/٣١٣).

(٢) انظر: الكبرى (١٠/٣١٣).

بعضُ الضعفاء، وليس بشيء^(١)، ولو بلغ ابن عمر حديث جابر لم يخالفه إن شاء الله.

٤٤٨٦ - وروي عن ابن عمر أنه قال: المدبر من الثالث، ورفعه علي بن ظبيان وهو خطأ^(٢).

٤٤٨٧ - وروي عن علي، وعبد الله بن مسعود.

٤٤٨٨ - وروي عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

٤٤٨٩ - وروينا عن ابن عمر في جواز وطء المدبرة^(٣).

٤٤٩٠ - وروينا عن عثمان في ولد المدبرة بعد التدبير يعتقونه بعتقها. وعن ابن عمر: ولد المدبرة بمنزلتها إذا ولدت وهي مدبرة.

٤٤٩١ - وعن جابر: ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم، وهو

(١) حديث ابن عمر رواه الدارقطني (٤/١٣٨) من طريق عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثالث» قال الدارقطني: «لم يسنده غير عبيد بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله» ثم ذكر الموقوف من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عنه، وقال: «هذا هو الصحيح، وما قبله لا يثبت مرفوعاً، ورواته ضعفاء».

(٢) قال الشافعي: «قال لي علي بن ظبيان: كنت أحدث به مرفوعاً، فقال لي أصحابي: ليس مرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته». انظر: الكبيرى (١٠/٣١٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨١٤).

قول جماعة من التابعين.

٤٤٩٢ - وروي عن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة أعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها: لتأخذ من رحمها ما دامت حية.

٤٤٩٣ - وقال أبو الشعثاء: أولاد المدبرة مملوكون. وهو قول عطاء.

٤٤٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، أنا حيان، عن ابن المبارك، عن عثمان بن حكم، عن سليمان بن يسار: أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال: ابنة عم لي أعتقتْ جاريتها عن دبر، ولا مال لها غيرها. قال: لتأخذ من رحمها.

٤٤٩٥ - وعن ابن المبارك، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في أولاد المدبرة: إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحرازاً.

٤٤٩٦ - قال عطاء: أولاد المدبرة عبيد إلا أن تكون حبل يوم دبرت.

٤٤٩٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان، أنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: ولد المدبرة بمنزلتها يعتقدون بعنتها ويرفقون برقصها^(١).



(١) ذكر بعضها مالك في الموطأ، والبيهقي في الكبير (٣١٥/١٠)، والمعرفة (٤٣٣-٤٣٢/١٤).

٢٩ - كتاب المكاتب

١ - باب إعانة المكاتب

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَتَعَمَّلُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] ^(١).

٤٤٩٨ - قال الشافعي رضي الله عنه: فيه دلالة على أنه إنما أذن أن يكتب من يعقل ما يطلب، قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قوة على اكتساب المال، والأمانة ^(٢).

٤٤٩٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن

(١) قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ هل يدل على الوجوب أم لا؟ فالظاهر عن عمر بن الخطاب الوجوب. روى عبد الرزاق في مصنفه (٣٧١/٨) عن معمر، عن قتادة قال: سأله سيرين أبو محمد أنس بن مالك الكتابة، فأبى أنس، فرفع عليه عمر بن الخطاب الدرة وتلا قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ فكاتبه أنس. وأورده البخاري معلقاً (١٨٤/٥) فقال الظاهري بوجوب الكتابة، وهو قول للشافعي.

وقال الشعبي: إن شاء كاتب عبد، وإن شاء لم يكتبه. وروي مثل هذا عن الحسن، وهو رأي جمهور العلماء قالوا: الأمر في الآية الكريمة للندب. وقال الإمام أحمد: إنها واجبة إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها، فعليه إجابتة. انظر: المغني (١٠/٤٦٦).

(٢) انظر: الأم (٨/٣١).

أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الله بن عباس كان يقول:
 ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ إن علمت أن مكاتبك يقضيك^(١).

٤٥٠٠ - وروينا عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إن علمتم لهم حيلة، وفي رواية أخرى عن ابن عباس: أمانة ووفاء^(٢).

٤٥٠١ - وروينا عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكتب العبد إذا لم تكن له حرفة^(٣).

٤٥٠٢ - قال الشافعي: ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالاً للسيد، فيستدل على أنه يفيد مالاً يعتق به كما أفاد أولاً^(٤)

(١) أخرجه المؤلف في لكتيري (١٠/٣١٧) بهذا الإسناد واللفظ وكذا روي عن إبراهيم. انظر: عبد الرزاق (٨/٣٧١).

(٢) وهي رواية الضحاك، عن ابن عباس. انظر: الكتيري (١٠/٣١٧)، وفي رواية ابن جريج قال: بلغني عن ابن عباس: أن الخير هو المال. انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/٣٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٣٧٤) عن الثوري، عن عبد الكريم الجوزي، عن نافع عنه، والمولف في الكتيري (١٠/٣١٨) من طريق يزيد بن هارون، عن الثوري به مثله.

(٤) كذا نقله الشيخ في الكتيري أيضاً، وفي الأم (٨/٣١) بعد قوله: فيستدل على أنه لم يقدر مالاً يعتق به كما أفاد أولاً، والعبد والأمة بالغان في هذا سواء».

وقال الشافعي: «والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها. قال الله =

وهذا لأن جماعة من التابعين قالوا: مالاً وأمانة، منهم طاوس، ومجاهد^(١).
وقال مكحول: كسباً^(٢).

٤٥٠ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالا: أنا أبو بكر القبطان، أنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، أنا يحيى بن أبي بكر، أنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف، أن سهلاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من أuan مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عسرته، أو مكاتباً في رقبته أظلله الله في يوم لا ظل إلا ظله»^(٣).

عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْأَنْجَى﴾ فعقلنا أنهم خير البرية بالإيمان، وعمل الصالحات، لا بالمال، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَاعِرَ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر، لا أن لهم في البدن مالاً، وقال عز وجل: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ فعقلنا أنه إن ترك مالاً، لأن المال المتزوك وبقوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ﴾ قال: فلما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة، لأنه قد يكون قوياً، فيكسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب، فلا يؤدي» انتهى.

(١) قال مجاهد: هو المال. عبد الرزاق (٣٧٠/٨).

(٢) انظر: الكبير (١٠/٣١٨).

(٣) حسن أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٣٢٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وبإسناد الحاكم من طريق عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به، وقال: «زاد عمرو بن ثابت: (أو غازياً)».

والحديث في مستدرك الحاكم (٩٠-٨٩/٢) إلا أنه من طريق زهير بن محمد به مثله. كما رواه أيضاً أحمد في مسنده (٤٨٧/٣) عن زهير بن محمد به مثله. ولم يحکم عليه الحاكم بشيء، لأن ذكره شاهداً لما قبله. وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل تُكلّم فيه من قبل حفظه، وقال الحافظ: «صدوق، في حدیثه لین، ويقال: تغیر بآخرة».

ورواه عبد بن حميد رقم (٤٧١) عن زكريا بن عدي، ثنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به مثله.

قال ابن أبي حاتم في علله (٣٢٦/١): «سألت أبا زرعة عن حديث رواه عمرو بن ثابت، وعبد الله بن عمرو كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل أيهما أصح؟ قال: الصحيح: عن ابن عقيل، عن عبد الله بن سهل، وقد حدثني عمرو بن قسيط، عن عبد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، وكذا رواه زهير بن محمد، عن ابن عقيل به».

فجعل الإسناد كلها يدور على ابن عقيل، وعرفت أن ابن عقيل في حفظه شيء، ولكنه يبلغ درجة الحسن بالشاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة كلهم حق على الله عونه: المجاهد في سبيل الله، والنافع ليستعف، والمكاتب الذي يريد الأداء» رواه النسائي (٦١/٦)، والترمذي (٤/١٨٤)، وابن ماجه (٢٤١/٢)، وأحمد (٢٥١/٢)، والحاكم (٢/١٦٠) كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبرى، عنه.

٤ - باب الكتابة على نجمين أو أكثر بمال

صحيح فإذا أدى فهو حر

٤٥٠ - رُوِيَّا عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر^(١) وفي الكتابة الحالة غرر كثير^(٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وقال الترمذى: «حسن».

(١) سبق تخرجه في كتاب البيوع.

(٢) قوله: «وفي الكتابة الحالة غرر كثير»: إشارة إلى قول الشافعى الذى يشرط نجمين فأكثر بمال صحيح يحل بيعه. انظر: الأم (٤٧/٨).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِالْكِتَابِ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا كَهْ يَدْلِلُ عَلَى الْكِتَابَ نَجْمًا﴾.

قال البيهقى: «الكتابة من الكتب، وما لم يكن مؤجلًا فلا معنى للكتب، ولو جاز غير مؤجل لم يكن لتسميتها بالكتابة معنى، فتسميتها بالكتابة دليل شرط الأجل فيه».

ثم قال: «ولم أسمع أن أحداً من السلف كاتب عبده كتابة حالة، وإنما كتابوهم بذكر الأجل فيه، فصار إجماعهم على ذلك بياناً للآية، فلا يجوز حالاً» ثم ذكر حديث بريرة بأنها كاتبت أهلها على تسع أواق، في كل عام أوقية. انظر: مختصر الخلافيات له (٢٠٦/٥).

ورد عليه ابن التركمانى في الجوهر النقي وهذا ملخصه:

٤٥٠ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، حدثني يعقوب بن سفيان، حدثني أبو بشر، أنا سعيد بن عامر، أنا جويرية بن أسماء، عن مسلم بن أبي مريم، عن رجل قال: كنت ملوكاً لعثمان، فبعثني عثمان في تجارة، فقدمت عليه، فأحمد ولا يتي. فقمت بين يديه ذات يوم، فقلت: يا أمير المؤمنين! أسألك الكتابة فقطُ، فقال: نعم، ولو لا آية في كتاب الله ما فعلتُ أكاتبك على مائة ألف على أن تُعدّها لي في عِدَتين، والله لا أغضُك منها درهماً. ثم ذكر الحديث في دخول الزبير عليه لأجل ذلك، وإعادته هذا الكلام^(١).

٤٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي، أنا إبراهيم بن الحسين، أنا عفان بن

قوله تعالى: **﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾** يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالبيع، لأنَّه بالكتابة حالة تصير له ذمة، ويُدَّى على نفسه، ويتوصل بذلك إلى الكسب بأن يستقرض، أو يوهب له، أو يتصدق عليه كفقير اشتري شيئاً ثبت الثمن في ذمته، وفقره لا يقتضي تأجيله. وهذا مذهب مالك والجمهور ذكره النووي في شرح مسلم، فاشترط الشافعي النجميين يحتاج إلى دليل، وفي الاستذكار لابن عبد البر: «أكثُر أهل العلم يحيِّزونها على نجم واحد». انتهى. يعني: إلا الشافعي فلم يجز عنده على أقل من نجمين.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٣٢٠ / ١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

مسلم، أنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة. فإذا علقت فأنا حُرُّ، فأتيت النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «اغرس واشترط لهم فإذا أردت أن تغرس فاذْنِي» فآذنته، فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي فعلقني جميعاً إلا الواحدة. هكذا في هذه الرواية^(١).

٤٥٠٧ - وفي رواية عبد الله بن بريدة، عن أبيه: فغرس النخل كله إلا نخلة واحدة غرسها عمر^(٢).

٤٥٠٨ - وفي رواية ابن عباس في قصة إسلام سلمان رضي الله عنه قال: فكانت صاحبتي على ثلاثمائة نخلة وأربعين أوقية^(٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢١/١٠) بهذا الإسناد واللفظ وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (٤٤٠/٥) عن عفان به مثله. أبو عثمان هو: النهدي.

(٢) أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢١/١٠-٣٢٢) يحمل على أن عمر غرسها أولاً، ثم لما علم النبي ﷺ غرس بيده الكريمة، فكان من بركة النبي ﷺ علّقني جميعاً إلا واحدة.

(٣) انظر: الكبرى.

ومن فوائد هذا الحديث:

قال البيهقي: «ولا يعتق المكاتب ما لم يقل سيده في عقده: فإذا أديت إلى فانت حر». مختصر الخلافيات (٥/٢٠٧). وذلك تبعاً للشافعي رحمه الله

٣- باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

٤٥٠٩ - رُوِيَّنا هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة رضي الله عنها، ورُوِيَّنا في معناه عن عثمان وعن سائر أزواج النبي صلوات الله عليه ورضي الله عنه ^(١).

٤٥١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا ميمون بن إسحاق الهاشمي ببغداد، أنا العباس بن محمد الدوري، أنا عمرو بن عاصم الكلابي، أنا همام، عن عباس الجريري، أنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلام: «أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية فأدّاها إلا عشرًا أواق فهو عبد، وأيما مكاتب كوتب على مائة دينار فأدّاها إلا عشرة دنانير فهو عبد» ^(٢).

تعالى فإنه قال: «ولا يعتق المكاتب حتى يقول في المكاتبية: فإذا أديت إلى هذا - ويصفه - فأنت حر، فإن أدى المكاتب ما شرط عليه فهو حر بالأداء». الأم (٤٧/٨).

ثم قال البيهقي: «وقال العراقيون: يعتق بأداء نجوم الكتابة، وإن لم يقل: إن أديت» انتهى.

وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما. انظر تفصيل ذلك في الاستذكار (٢٣٠/٢٣).

(١) ذكر البيهقي آثار هؤلاء في المعرفة (٤٤٧/١٤).

(٢) حسن الإسناد بالتابعات: أخرجه المؤلف في الكبير (٣٢٣/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

٤٥١١ - وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن، عن محمد بن المثنى، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام، عن عباس الجريري إلا أنه قال: «مائة أوقية»^(١).

٤٥١٢ - وكذلك رواه حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب^(٢).

(١) أبو داود في سنته (٤/٢٤٤) وقال أبو داود: «ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم، ولكنه هو شيخ آخر».

(٢) هكذا رواه سعيد بن منصور عن هشيم، عن حجاج بن أرطاة، عنه، كما ذكره البيهقي في الكبير (١٠/٣٢٤)، ومن طريق الحجاج بن أرطاة رواه أيضاً ابن ماجة (٢/٨٤٢).

والحجاج مدلس وقد عنعن، ولكن الترمذى (٣/٥٥٣) رواه من وجه آخر عن يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال في آخر الحديث: «لم عجز فهو رقيق» قال الترمذى: «حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته، وقد روى الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب نحوه» انتهى.

ويحيى بن أبي أنيسة وإن كان ضعيفاً فإنه لا بأس به في المتابعات، لأنه غير متهم، فيرتفق الإسناد إلى درجة الحسن لغيره.

وللحديث شاهد من حديث زيد بن ثابت وغيره، ولعل الترمذى حسنه لوجود هذه المتابعة والشواهد.

قال الشافعى: «ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو، وعلى

٤٥١٣ - ح ورواه إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم».

أخبرنا أبو علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، أنا أبو داود، أنا

هذا فتيا المفتين» المعرفة (٤٤٥/١٤)، وهو كما قال، فإن في الحديث حجة لمن قال: إن بيع المكاتب جائز، لأنه إذا كان عبداً فهو ملوك، ويجري عليه أحكام المالك في شهاداته، وجناباته، والجنابة عليه، وفي ميراثه، وحدوده، وسهمه إن حضر القتال، وكذلك بيعه، وبه قال أحمد، وأبي حنيفة والشافعي في القديم، ثم رجع إلى أن بيعه غير جائز، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال بعض السلف: إن المكاتب إن انعقدت له الكتابة فهو غريم من الغرماء، لا يرجع إلى الرق أبداً، وهذا القول ترده السنة في قصة بريرة وغيرها.

وفي قوله: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكماً بعتقه، وإن ترك وفاءً. لأنه إذا مات وهو عبد لم يصر حراً بعد الموت، ويأخذ المال سيده، ويكون أولاده رقيقاً له.

رُويَ هذا القول عن عمر، وزيد بن ثابت، وهو قول الشافعي وأحمد. ورُوي عن علي، وابن مسعود أنهما قالا: إذا ترك المكاتب وفاءً بما بقي عليه من الكتابة عُتق، وإن ترك زيادة كانت لولده الأحرار. وبه قال مالك وأبو حنيفة. انظر: المعالم للخطابي.

هارون بن عبد الله، أنا أبو بدر، حديثي أبو عتبة إسماعيل بن عياش فذكره^(١).

٤٥١٤ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو محمد بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا عفان، أخبرني وهيب، أنا أيوب، عن عكرمة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: « يؤدِي المكاتب بقدر ما أدى»^(٢).

٤٥١٥ - رواه حماد بن زيد، وإسماعيل بن إبراهيم، عن عكرمة دون ذكر علي، وهو مع ذكره فيه أيضاً مرسل^(٣).

٤٥١٦ - ورواه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس، واختلف عليه في رفعه.

٤٥١٧ - ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: « يؤدِي المكاتب بحصة ما أدى دية حرّ، وما بقي دية عبد» .

٤٥١٨ - وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه» .

(١) سنن أبي داود (٤/٢٤٢).

(٢) مرسل: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٣٢٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «رواية عكرمة، عن علي مرسلة». انظر أيضاً: المعرفة (٤٤٨/١٤).

(٣) انظر: الكبير (١٠/٣٢٦).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، فذكر الحديثين^(١).

٤٥١٩ - وقد روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: لا يقام على المكاتب إلا حد العبد. وهذا يخالف الحديث المرفوع.

٤٥٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن سلمان، أنا الحسن بن مكرم، أنا عثمان بن عمر، أنا علي بن المبارك، عن يحيى بن

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٣٢٦/١٠).

والحديث الأول أخرجه الترمذى (٥٥١/٣) عن هارون بن عبد الله البزار، عن يزيد بن هارون به مثله. قال الترمذى: «حديث ابن عباس حسن، وهكذا روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وروى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن علي قوله». انتهى.
وهو كما قال: فقد روى النسائي (٤٦/٨) من طريق يحيى بن أبي كثير به مثله، كما أنه رواه أيضاً عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أيوب به مثله.

والحديث الثاني أخرجه أبو داود (٧٠٦/٤) وقال: «رواه وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي، عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن زيد، وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. وجعله إسماعيل بن عليه قول عكرمة» انتهى.

أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه^(١).

قال يحيى: قال عكرمة، عن ابن عباس: يقام عليه حد الملوك.

٤٥٢١ - وروي عن علي، وعبد الله من قولهما: يعتق بقدر ما أدى. فالرواية عنهم ليست بقوية، ومدار الحديث المرفوع على عكرمة، واختلف عليه في ذلك.

٤٥٢٢ - وأما حديث الزهري، عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال:

سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكم مكاتب، وكان عنده ما يودي فلتتحجب منه».

٤٥٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن سليمان

(١) أخرجه أبو داود (٤/٦٠٦)، والنسائي (٨/٤٦) كلاهما من حديث حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير به مثله.

إلا أن هذا الحديث يخالف حديث عبد الله بن عمرو الذي أفتى به الفقهاء بأنه عبد ما بقي عليه درهم، وتركوا هذا الحديث إما أنه خلاف الأصل، أو علموا بنسخه.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جناته، والجناية عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي. وقد روي ذلك أيضاً شيء عن عليّ عليه السلام، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوباً، أو معارضًا بما هو أولى منه».

الموصلي، أنا علي بن حرب، أنا سفيان، عن الزهرى. فذكره^(١).

(١) حسن: أخرجه المؤلف في الكبرى (٣٢٧/١٠) بهذا الإسناد واللفظ.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤/٢٤٤)، والترمذى (٥٥٣/٣)، وابن ماجه

(٨٤٢/٢) كلهم من طريق الزهرى به مثله.

قال الترمذى: «حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدى حتى يؤدى» انتهى.

والصواب: أنه حسن فقط، فإن نبهان المخزومي مولاهم أبو يحيى المدنى لم يوثقه أحد. ولذا قال الحافظ: «مقبول».

قال الشافعى في القديم: «ولم أحفظ عن سفيان، عن الزهرى، سمعه من نبهان، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين».

قال البيهقى: «أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب في المكاتب. وحديث عمرو بن شعيب قد روينا موصلواً. وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهرى من نبهان، إلا أن صاحبى الصحيح لم يخرجاه، لأنهما لم يجدا ثقة يروى عنه غير الزهرى، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره». انظر: المعرفة (١٤/٤٥٠)، والكبرى (٣٢٧/١٠).

ولكن كون الشيختين لم يخرجوا عن شخص لا يدل على أنه ضعيف، لقد أكد على ذلك ابن التركمانى مراراً، وأقر هنا تصحيح الترمذى وتحسنه، ولكن الصواب كما قلت أنه حسن، فإن ذكر ابن حبان في الثقات لا يجعله ثقة.

٤٥٢٤ - قال الشافعي رحمه الله: وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها، إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظّم الله به أزواج النبي ﷺ أمها المؤمنين، وخصّهن به، وبسط الكلام فيه، وحمل الحديث على تخصيصه أزواجه والله أعلم^(١).

٤ - باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم﴾ [سورة النور: ٣٣].

٤٥٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو زكرياء العنبرى، أنا محمد بن عبد السلام، أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرنى عطاء بن السائب، أن عبد الله بن حبيب أخبره، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: ﴿وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم﴾ قال: يترك للمكاتب الرابع.

وكذلك رواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج مرفوعاً^(٢).

٤٥٢٦ - ورواه روح بن عبادة وابن جريج وهشام الدستوائي، عن عطاء موقعاً^(٣).

(١) انظر: الكبير (١٠/٣٢٧).

(٢) عبد الرزاق في مصنفه (٨/٣٧٥)، وأخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٣٢٩) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «الصواب أنه موقوف».

(٣) قال ابن حريج: وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب أنه كان يحدث

٤٥٢٧ - وكذلك رواه عبد الأعلى، عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن، عن علي موقوفاً^(١)، وهو المحفوظ.

٤٥٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، أنا جعفر بن أحمد، أنا عمرو بن زرارة، أنا إسماعيل - هو ابن عليه - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألف، فوضع عنه خمسة آلاف، أحسبه قال: من آخر نحومه^(٢).

٤٥٢٩ - وروينا عن ابن عباس أن ابن عمر كاتب عبداً له فجاء نحمه، فقال: اذهب فاستعن به في مكاتباتك. فقال: لو تركته حتى يكون آخر نحتم؟ قال: إني أخاف ألا أدرك ذلك. ثم قرأ «وآتوه من مال الله الذي آتاكم».

وعن ابن عباس في هذه الآية قال: ضعوا عنهم من مكاتباتهم^(٣).

بهذا الحديث، لا يذكر فيه النبي ﷺ. انظر: عبد الرزاق.

(١) انظر: عبد الرزاق.

(٢) انظر: الكيرى (١٠/٣٣٠)، وأنخرجه أيضاً الشافعى في الأم (٨/٣٣). قال: أخبرنا الثقة، عن أيوب به مثله.

(٣) انظر: الكيرى.

فقه الحديث:

قوله تعالى: ﴿وآتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم﴾ وتفسير على ها يدل على الوجوب. وبه قال ابن عباس، والشافعى، وإسحاق، وأحمد وغيرهم.

٥- باب موت المكاتب

٤٥٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا

إبراهيم بن أبي طالب، أنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا مات المكاتب وقد أدى طائفته من كتابته، وترك مالاً هو أفضل من مكاتبه. قال: ماله وما ترك من شيء فهو لسيده، وليس لورثته من ماله شيء^(١).

٤٥٣١ - وروينا عن زيد بن ثابت معنى هذا، وروي أيضاً

عن عمر بن الخطاب: فإن مات وعليه دين بديئ بديون الناس. وقال

زيد بن ثابت^(٢).

وقال مالك وأبو حنيفة: ليس بواجب، لأنه عقد معاوضة، فلا يجب فيه

الإيتاء كسائر عقود المعاوضات. انظر: المغني (٤٧٩/١٠).

وقول على حجة إذا لم يعارضه المرفوع.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٣٣٢/١٠).

(٢) انظر: الكبير (٣٣١/١٠) يعني أن ماله لسيده، وهو بموت عبداً، فإن

الكتاب تنفسخ بموته، وهو مذهب عمر، وزيد بن ثابت، والزهري، وبه

قال الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.

والرواية الثانية عند أحمد أنه يعتق ويموت حرأ، ولسيده بقية كتابته، وما فضل

فلورثته. وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى عن عطاء أنه بلغه عن علي بن أبي طالب

=

أنه كان يقول في المكاتب: يعتق منه بقدر ما أدى.
 قال المصنف: «ولا أدرى أثبتت عنه أم لا؟» انتهى.
 ورواه عبد الرزاق (٣٩١/٨) وفيه قال عطاء: زعموا أن علياً كان يقضي بذلك.

قال ابن التركمانى: «وما ذكره عن عطاء، عن علي روي من وجه آخر نحوه: قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أبيه قال: بعث عليّاً محمد بن أبي بكر على مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات، وترك مالاً ولداً؟ فكتب إليه: إن كان ترك وفاة لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون، وما بقي كان ميراثاً لولده». ثم قال: «ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الشوري، وإسرائيل، عن سماك مثل ذلك» انتهى.

قلت: هو في مصنفه (٣٩٤/٨، ٣٩٥، ٣٩٦) عن الشوري قال: أخبرني سماك، وعن إسرائيل، عن سماك به مثله. ورجاله ثقات إلا سماك، فإنه تغير بأخرة، فكان ربما يتلقن.

ثم قال ابن التركمانى: «قول عليّ هذا ثابت. ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق حيدة» انتهى.

قلت: وروى الشعبي قال: كان ابن مسعود يقول في المكاتب إذا مات وترك مالاً: أدى عنه بقية مكاتبته، وما فضل رد على ولده، إن كان له ولد أحراز. قال عامر الشعبي: وكان شريحاً يقضي بذلك أيضاً.

وقال هولاء الفقهاء: إن المكاتبية معاوضة، وإنها لا تنفسخ. عموم أحد

٦ - باب تعجيل الكتابة

٤٥٣٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن محمد بن إسماعيل، أنا محمد بن إسحاق، أنا سعيد بن يحيى القراطيسى، أنا معاذ ابن معاذ، أنا علي بن سويد بن منجوف، أنا أنس بن سيرين، عن أبيه قال: كاتبى أنس بن مالك على عشرين ألف درهم، فكنت فيمن فتح تُسْتَرَ، فاشترىتُ رِثَّةً، فرُبِحتُ فيها، فأتيت أنس بن مالك بكتابته، فأبى أن يقبلها مني إِلَّا نُجُومًا، فأتيتُ عمر بن الخطاب، وذكرت ذلك له فقال: أراد أنس الميراث، وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها^(١).

٤٥٣٣ - وروينا عن أبي سعيد المقربي قال: اشتريتني امرأةً فكانت بِنِي على أربعين ألف درهم، فأديت إليها عامة ذلك، ثم حملت ما بقي إليها. فقالت: لا والله حتى آخذه منك شهراً بشهر وسنةً

المعاقدين، فلا تنفسخ بموت الآخر كالبيع، ولأن العبد أحد من تمّت به الكتابة، فلم تنفسخ بموته كالسيد. ذكره ابن قدامة، ورد عليه قائلاً: «وتفارق الكتابة البيع، لأن كل واحد من المعاقدين غير معقود عليه، ولا يتعلق العقد بعينه، فلم ينفسخ بتلفه، والمكاتب هو المعقود عليه، والعقد يتعلّق بعينه، فإذا تلف قبل تمام الأداء انفسخ العقد، كما لو تلف المبيع قبل قبضه، وأنه مات قبل وجود شرط حريته، ويتعذر وجوده بعد موته». انتهى. المغني (٤٨٥/١٠).

(١) أخرجه المؤلف في الكبرى (١٠/٣٣٤) بهذا الإسناد واللفظ.

بسنة. فخرجت به إلى عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له فقال عمر: ادفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها وقال: هذا مالك وقد عُتق أبو سعيد، فإن شئت فخذلي شهرًا بشهر، وسنةً بسنة. قال: فأرسلت فأخذته.

٤٥٣٤ - أخبرنا أحمد بن علي الإسفرايني، أنا أبو علي السرخيسي، أنا أبو بكر بن زياد، أنا أبو الزنباع، أنا يحيى بن بكيير، أنا عبد الله بن عبد العزيز، عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدثه عن أبيه فذكره^(١). وروينا معنى هذا عن عثمان بن عفان ضبه^(٢).

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٣٣٤-٣٣٥) بإسناده عن سعيد بن أبي سعيد المقيري، عن أبيه. قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: «هذا حديث حسن». وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٤٠٤) عن إسرائيل بن يونس قال: أخبرني عبد العزيز بن رفيع، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كاتب رجل غلاماً فذكر القصة مثل قصة أبي سعيد المقيري. ورواه أيضاً البيهقي من طريق وكيع، عن إسرائيل.

(٢) قصة عثمان أيضاً شبّهها بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وقضى بمثل هذه القصة عمرو بن سعيد أمير مكة كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء. ومروان بمثله في قضية وردان.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢٠/٣٢): «على هذا مضى القضاء عند جمهور الفقهاء بالحجاز، والشام، وال العراق. وبه قال أحمد وإسحاق. وذكر المزني عن الشافعي: ويُجَبِّرُ السَّيْدُ عَلَى قَبْوِ النَّجْمِ إِذَا عَجَّلَهُ لَهُ المكاتب. واحتقى في ذلك بحديث عمر بن الخطاب. وقال أيضاً: إذا

٤٥٣٥ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، أخبرني الحسن بن علي بن عفان، أنا ابن غير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل يكتب عبده بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجوماً أنه كان يكره أن يقول: عَجَّلْ لِي مِنْهَا كَذَا وَكَذَا فَمَا بَقِيَ فِلْكُ^(١).

٧ - باب بيع المكاتب برضاه أو عند عجزه عن أداء ما حلَّ عليه من نجومه

٤٥٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد، والليث بن سعد وغيرهما، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبتُ على تسع أواقٍ في كل عامٍ وقيمة، فأعينيني فقالت عائشة: إنْ أَحَبَّ أَهْلَكَ أَنْ أَعْدَّهَا هُمْ عَدَّهُ

كانت دنانير، أو دراهم، أو ما لا يتغير على طول العهد كالحديد، والنحاس، وما أشبهه، وأما ما يتغير على المثلث، أو كانت لحمولته مؤنة، فليس عليه قوله إلا في موضعه» انتهى.

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (٣٢٥/١٠) بهذا الإسناد واللفظ. وفيه كراهة الوضع بشرط التعجيل لأن فيه مشقة على المكاتب.

واحدة، وأعتقك فعملت، ويكون ولاؤك لي. فذهبت إلى أهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فقال رسول الله ﷺ: «خذيهما وأعتقيهما». ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعد، فما بال رجال يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١).

هكذا رواه الزهرى عن عروة.

٤٥٣٧ - ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بنت عاصي
غير أنه قال: «خذيهما واشتري لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»
ففعلت عائشة^(٢).

(١) حديث ابن وهب، عن رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد، والليث ابن سعد، وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم.. أخرجه النسائي في الكبرى
(٣/٩٥).

وأخرج البخاري (١٨٧/٥)، ومسلم (١١٤٢/٢) كلاهما من طريق
فتيبة بن سعيد، ثنا الليث به مثله.

(٢) وحديث هشام بن عروة، عن أبيه. رواه مسلم (١١٤٣-١١٤٢/٢) عن
أبي أسامة، عن هشام وفيه: «واشتري لهم الولاء».
ورواه أيضاً جرير، عن هشام مثله. رواه من طريقه مسلم والنمسائي في
الكبرى (٣/٩٤).

ورواه أيضاً مالك في الموطأ (٢/٧٨٠)، والبخاري أخرجه في صحيحه
=

٤٥٣٨ - وقد ذكرنا إسناده، والزهري أحفظ من هشام، ومع رواية الزهري رواية عمرة والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، عن عائشة، ورواية ابن عمر، وأبي هريرة ليس في رواية واحد منهم أنه أمرها بالاشتراط.

٤٥٣٩ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا أبو عبد الله ابن يعقوب، أنا محمد بن عبد الوهاب، أنا جعفر بن عون، أنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: جاءت بريرة إلى عائشة تستعينها في كتابتها، فقالت لها: إن شاء مواليك أن أصُبَّ لهم عنك ثمنك صَبَّةً واحدةً وأعتنك. قالت: فذكرت ذلك بريرة لمواليها. فقالوا: لا إلا أن تشتطر لنا الولاء. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: «اشترىها فإنما الولاء من اعتق».

٤٥٤٠ - ورواه يوسف بن موسى، عن جعفر بن عون، عن

(١٩٠/٥) من طريق هشام به.

يرى الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى أن قوله في الحديث: «واشترطني لهم الولاء» وَهُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يأْمِرْهَا بِالاشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «الْوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ اشْتَرَطَ مَائَةً شَرْطًا».

قلت: وهو كما قال، فإن في رواية عمرة، والقاسم بن محمد، والأسود ابن يزيد، عن عائشة. وكذلك في رواية ابن عمر، وأبي هريرة وغيرهما لم يأمرها بالاشتراط كما ذكره المؤلف.

يحيى بن سعيد قال: سمعت عمرة، عن عائشة قالت: أتنبي بريرة تستعيني في كتابتها، وكذلك قال يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري^(١).

٤٥٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع، أنا الشافعي، أخبرني مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عائشة زوج النبي ﷺ أرادت أن تشتري جارية

(١) من طريق جعفر بن عون أخرجه النسائي في الكبرى (٤/٨٧)، ورواه البخاري (٥/٩٤) من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد به مثله.

قال الشيخ في المعرفة (١٤/٤٦١): «حديث عمرة رواه جماعة سوى سفيان بن عيينة موصولاً. منهم: يحيى بن سعيد القطان، وجعفر بن عون، وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة».

يقصد به ليس في حديث هؤلاء أمر النبي ﷺ لعائشة أن يشرط لهم، فذكر الشرط فيه خطأ.

قال الشافعي في اختلاف الحديث ص (١٦٣):

«حديث يحيى عن عمرة، عن عائشة أثبت من حديث هشام، وأحسبه غلط في قوله: «واشرطني لهم الولاء» وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت لهم بغير أمر النبي ﷺ، وهي ترى ذلك يجوز، فأعلمها رسول الله ﷺ أنه إن أعتقتها فلولاء لها. وقال: لا يمنعك ما تقدم فيها من شرطك، ولا أرى أمرها أن تشرط لهم ما لا يجوز».

فتعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك ذلك فإنما الولاء من أعتق»^(١).

٤٥٤٢ - قال الشافعي رحمه الله: أحسب حديث نافع أثبتها، وكان عائشة كان شارطة لهم الولاء، فأعلمها رسول الله ﷺ أنه إن اعتقت فالولاء لها، فإن كان هكذا، فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي ﷺ، ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبي ﷺ قال: لا يمنعك ذلك رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر، والله أعلم.

وذكر الشافعي في رواية الولاء أن قوله: «اشترطي لهم الولاء» معناه: اشتري عليهم الولاء. قال الله عز وجل: «أولئك لهم اللعنة» يعني عليهم اللعنة، وحمله في رواية الربيع إن صحّ على التأديب ليغفوا عن مثله.

٨- باب عجز المكاتب

٤٥٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، أنا حبان، عن ابن المبارك، عن أبيان بن عبد الله البجلي، أنا عطاء بن أبي رباح أنا ابن عمر كاتب مكتاباً له فأدّى

(١) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٣٣٧-٣٣٨) بهذا الإسناد واللفظ.

وهو في الموطأ (٧٨١/٢)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٤١/٥)، ومسلم (١٨٨/٢).

تسعمائة وبقيت مائة دينار، فعجز، فرده في الرق.

٤٥٤٤ - قال: وحدثنا الحسن بن سفيان، أنا أبو بكر، أنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن مكاتباً له عجز فرده ملوكاً، وأمسك ما أخذ منه^(١).

٤٥٤٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، وأخبرنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، قال: شهدت شريحاً رَدْ مكاتباً عجز في الرق^(٢).

٩ - باب عتق أمهات الأولاد

٤٥٤٦ - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهم، أن نافعاً أخبرهم، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنها لا يبعها، ولا يهبهما، ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة^(٣).

٤٥٤٧ - ورواه أيضاً عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر،

(١) كما أخرجه المؤلف في الكبير أيضاً (١٠/٣٤١).

(٢) انظر: الكبير (١٠/٣٤٢)، وهو في الأم (٨/٧٦).

(٣) أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٣٤٢) بهذا الإسناد واللفظ.

وغلط فيه بعض الرواة، فرووه مرفوعاً إلى النبي ﷺ وهو وهم فاحش^(١).

٤٥٤٨ - وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، أنا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا محمد بن عبيدة، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عبيدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب: استشارني عمر رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيبة، فقضى بها عمر حياته وعثمان بعده، فلما وليت أنا رأيت أن أرقهنَّ. قال: فأخبرني محمد بن سيرين أنه سُئل عبيدة عن ذلك فقال: أيهما أحب إليك؟ قال: رأي عمر وعلي جميعاً أحب إلي من رأي علي حين أدرك الاختلاف^(٢).

٤٥٤٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضلقطان، أنا أبو عمر بن السماك، أنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي، أنا عمرو بن عثمان، أنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة قال: قال علي. فذكر معنى هذا الحديث. فقال الشعبي: وحدثني محمد ابن سيرين، عن عبيدة قال: قلت لعلي: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة.

٤٥٤٨ - وكذلك رواه أبُو يُوب، وهشام بن حسان، عن محمد بن

سيرين، عن عبيدة، عن علي^(٣).

(١) انظر: المعرفة (٤٦٧/١٤).

(٢) انظر: الكبرى (٣٤٣/١٠).

(٣) انظر: الكبرى (٣٤٣/١٠)، وقيل: إن علي بن أبي طالب رجع عن ذلك.
=

٤٥٤٩ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد بن بلال، أنا محمد ابن إسماعيل الأحمسي، أنا وكيع، عن شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ وَلَدَتْ مِنْهُ امْرَأٌ فَهِيَ مَعْتَقَةٌ عَنْ دَبْرِهِ»^(١).

٤٥٥٠ - هكذا رواه شريك، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس.

انظر: التلخيص (٤/٢١٩).

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٣٤٦) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث».

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢/٨٤١)، وأحمد (١/٣٠٣)، والحاكم (٢/١٩)، والدارقطني (٤/١٣٠) كلهم من طريق شريك به وشريك سمع الحفظ، وحسين ضعيف كما ذكره المؤلف، وقال البوصيري في زوائد़ه: «في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله تركه ابن المديني وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندة» انتهى.

إلا أن الحاكم قال: «صحيح الإسناد» وذكر متابعة لشريك، وهو أبو بكر بن أبي سيرة القرشي، عن حسين بن عبد الله.

ولم يدرأ أن في الإسناد حسين بن عبد الله ضعيف جداً كما سبق، وأبو بكر بن أبي سيرة ضعيف أيضاً كما يذكره المؤلف رحمة الله تعالى.

٤٥٥١ - ورواه غيره عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأم إبراهيم حين ولدت: «أعتقها ولدُها»^(١).

٤٥٥٢ - وقيل: عن ابن أبي أوصى، عن حسين كما رواه شريك، وروي عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدُها»^(٢).

(١) المرسل: رواه الدارقطني (٤/١٣١)، والمؤلف من طريق أبي بكر بن أبي سيرة القرشي، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، عن عكرمة فذكر مثله وقال: «وأبو بكر بن أبي سيرة لا يحتاج به، إلا أنه قد رُويَ عن غيره، عن حسين بهذا اللفظ» انتهى.

ثم رواه من طريق إسماعيل بن أبي أوصى، حدثني أبي، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما ولدت أم إبراهيم...
قال: كذا رواه أبو أوصى، عن حسين مرسلًا.

وقال في المعرفة: «وروي عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولم يثبت فيه شيء» (٤٦٩/١٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٤١/٢) من طريق الحسين بن عبد الله، وهو ضعيف كما مضى.

وله طريق آخر كما قال ابن حزم: «روينا من طريق قاسم بن أصبغ، ثنا مصعب بن محمد، ثنا عبيد الله بن عمر، هو الرقي، عن عبد الكريم الجزرى، عن عكرمة، عن ابن عباس» فذكر الحديث.

٤٥٣ - وفي حديث عائشة أن النبي ﷺ توفي ولم يترك درهماً ولا عبداً ولا أمة، وفيه دلالة على أن أم إبراهيم لم تبق أمةً بعد وفاته ﷺ وأنها عتقت بما تقدم من حرمة الاستيلاد والله أعلم^(١).

٤٥٤ - ول الحديث حسين بن عبد الله وغيره، عن عكرمة، عن عمر أنه قال: أم الولد أعتقها ولدُها، وإن كان سقطاً^(٢).

٤٥٥ - ورواية خصيف عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر: إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقتْ، وإن كان سقطاً^(٣).

قال الحافظ في التلخيص (٤/٢١٨): «و قال ابن حزم: صح هذا مسنداً، رواه ثقات عن ابن عباس، ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ، عن محمد ابن مصعب، عن عبيد الله بن عمرو، وهو الرقي - عن عبد الكريم الجزارى، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال: وتعقبه ابن القطان بأن قوله: عن محمد بن مصعب خطأ، وإنما هو عن محمد - وهو ابن وضاح - عن مصعب، وهو ابن سعيد المصيصي - وفيه ضعف» انتهى.

(١) انظر: الكبير (١٠/٣٤٧).

(٢) هذا هو الصواب أنه موقف على عمر بن الخطاب.

(٣) انظر: الكبير (١٠/٣٤٦)، والرفع إلى النبي ﷺ ضعيف. رواه الدارقطني (٤/١٣١)، المؤلف، وفيه إبراهيم بن يوسف الحضرمي. قال النسائي: «ليس بالقوي».

وعن ابن عمر: إذا أولد الرجل أمتَه، ومات عنها فهي حرة. رواه الدارقطني، المؤلف مرفوعاً وموقوفاً. قال الدارقطني: «الصحيح وقفه عن

٤٥٥٦ - وأخبرني أبو نصر بن قنادة، أنا أبو منصور النضري، أنا أحمد بن نجدة، أنا سعيد بن منصور، أنا سفيان، حدثني الحكم بن أبيان قال: سئل عكرمة عن أمهات الأولاد قال: هن أحرار، قيل: بأي شيء تقوله: قال: بالقرآن قالوا: بماذا من القرآن؟ قال: قول الله عز وجل: ﴿وَأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وكان عمر من أولي الأمر. قال: عتقدت وإن كان سقطاً. فعاد الحديث إلى عمر رضي الله عنه ^(١).

٤٥٥٧ - وأما حديث جابر وأبي سعيد: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم، فليس فيه أن النبي صلوات الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه، ويتحمل أنه نهى عنه بعد ذلك، فلم يبلغهما، وبلغ عمر ومن تابعه فأجمعوا على تحريم بيعهن ^(٢).

ابن عمر، عن عمر. وكذا قال البيهقي وعبد الحق، وكذا رواه مالك في الموطأ موقعاً على عمر، وقال صاحب الإمام: المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة، وقيل: لا يصح مسنداً انظر: التلخيص (٤/٢١٧).

(١) انظر: الكبرى (١٠/٣٤٦).

(٢) حديث جابر رواه أبو داود (٤/٢٦٣-٢٦٤)، وابن ماجه (٢/٨٤١)، والدارقطني (٤/١٣٥) كلهم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول فذكره. وإسناده صحيح، لأن أبي الزبير وإن كان مدلساً فقد صرّح بالسماع. وقوله: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم» حكمه حكم الرفع.

٤٥٥٨ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا محمد بن إسحاق الصفاني، أنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل، أنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، عن الخطاب بن صالح، عن أمه قالت: حدثني سلامة بنت معقل قالت: كنت للحجاب بن عمرو، فمات ولي منه غلام. فقالت امرأته: الآن تُباعين في دينه. فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «من صاحب تركة الحجاب بن عمرو؟» فقالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو. فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «لا تبعوها، وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فاتلوني أعراضكم منها» ففعلوا.

وأختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ. فقال قوم: إن أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يُعوضهم رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: بل هي حرفة أعتقها رسول الله ﷺ^(١).

قال الحافظ بعد أن ذكر حديث جابر: «وقول الصحابي: كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح، وعليه جرى عمل الشيوخين في صحيحيهما». انظر: الفتح (١٦٥/٥).

وكون عمر رضي الله عنه نهى عنه فانتهوا فصار إجماعاً.

(١) ضعيف: أخرجه المؤلف في الكبير (١٠/٣٤٥) بهذا الإسناد واللفظ وقال: «أخرجه أبو داود في كتاب السنن (٤/٢٦٢) عن التميمي،

تابعه محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، وروي عن خوات بن جبير في قصة شبيهة لما ذكرنا، قال: فرجع خوات إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لا تباع» فأمر بها فأعتقت. إلا أن مدار حديث خوات على ابن هبيرة، ورشددين بن سعد، فالله أعلم^(١).

عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق. معناه دون ما في آخره من الاختلاف».

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «ليس إسناده بذلك» وجعله الشيخ الألباني من ضعيف أبي داود رقم (٣٩٥٣). وقال: «ضعف الإسناد» ولم يُحل على واحد من كتبه كعادته. ولعل السبب في تضعيقه هو وجود محمد ابن إسحاق في الإسناد فإنه مدلس وقد عنن.

وفي إسناد أبي داود: عن سلامة بنت معقل - امرأة من خارجة قيس غيلان. قالت: قدم بي عملي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسير ابن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقلت امرأته، فذكرت الحديث.

وعَمْ سلامة بنت معقل لا يعرف من هو؟

وجعل البيهقي في المعرفة (٤٦٩/١٤): أحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ هو هذا الحديث.

(١) انظر: سنن الدارقطني (٤/١٣٣)، والكبرى (١٠/٣٤٥).

وقال المؤلف: «وهذا مما تفرد بإسناده رشدين بن سعد، وابن هبيرة، وهما غير محتاج بهما». المعرفة (٤٦٩/١٤).

وأقوى شيء فيه إجماع الخلفاء.

٤٥٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد، أنا الحسن بن سفيان، أنا حبان، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أعتقا أمهات الأولاد ومن بينهما من الخلفاء.

٤٥٦٠ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن، أنا أبو العباس الأصم، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا ابن وهب أخبرني مخربة بن بكيه، عن أبيه، عن ابن قسيط، أنه سمع محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحتْ بعد ذلك فولدتْ أولاداً، كان ولدها منزلتها بعيداً ما عاش سيدُها فإن مات فهو أحراز^(١).

٤٥٦١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو بن الفضل، أنا أبو العباس الأصم، أنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، أنا أبو أسامة، عن حماد بن زيد، أنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ، عن أبي حرizer، عن الشعبي قال: رفع إلى شريح رجلٌ تزوج أمةً فولدت له أولاداً، ثم اشتراها، فرفعهم شريح إلى عبيدة، فقال عبيدة: إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحرازاً، فإذا ولدتهم ملوكين فإنها لا تعتق.

(١) انظر: الكبير (١٠/٣٤٨-٣٤٩).

وبهذا أجاب الشافعى رض وقال: لأن الرق جرى على ولد لها لغيره ^(١).

(١) انظر: الكبير (٣٤٩/١٠).

ومن أحاديث هذا الباب ما رواه الدارقطنی أيضاً عن ابن عمر أن النبي صل
نهى عن بيع أمهات الأولاد. وقال: «لا يعن، ولا يوهبن، ولا يورثن،
يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرّة».

وقال: وعن عمر نحوه غير مرفوع.

قال ابن القطان: «إنه يروى من قول ابن عمر، وليس كذلك، وإنما يروى
موقوفاً من قول عمر من حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي،
وهو ثقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فاختلَف عنه. (يعني: عبد
العزيز بن مسلم) فقال: عنه يونس بن محمد - وهو ثقة - وحدث به من
كتابه، عن النبي صل، وقال: عنه يحيى بن إسحاق، وفليح بن سليمان، عن
عمر، ولم يتجاوزه، وكلهم ثقات. وهذا كله ذكره الدارقطنی» انتهى.
انظر: الوهم والإيهام (٢/٨٨).

وزاد الشيخ العظيم آبادي في تعليقه على الدارقطنی من قول ابن القطان:
«واعندي أن الذي أسنده خير من وقفه» ثم رواه الدارقطنی بإسناد آخر
عن ابن عمر مرفوعاً مثله، وفيه عبد الله بن جعفر المخرمي وهو ضعيف.
وهذه الأحاديث والآثار وإن كان في بعضها ضعف، إلا أنها بمجموعها
تنهض للاحتجاج بها، وبها أخذ الجمهور، فحرموا بيع أمهات الأولاد.
قال الخطاطي: «يتحمل أن يكون بيع أمهات الأولاد مباحاً في العصر

الأول، ثم نهى النبي صل عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو
بكر رض لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولا شغالة بأمور

الدين، كمحاربة أهل الردة، واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمن، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فانتهوا عنه» انتهى. (٤/٢٦٤).

وبعد ثبوت رجوع علي رضي الله عنه إلى رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه صار الأمر إجماعاً عند أهل السنة والجماعة، إلا من شدّ ولا يعد خلافه خرقاً للإجماع، وإنما الخلاف في ثبوت أحكام أخرى غير البيع مثل الإجارة، والتزويع وغيرهما. فذهب الإمام أحمد إلى جواز ذلك، لأنها لا تزال مملوكة، فليس بها حق التصرف بها غير البيع، وهو قول أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك أنه لا يملك إجارتها وتزويعها. لأنه لا يملك يعها فهي كالحرمة. انظر: المغني (١٠/٥٨٠).

والرأي الثاني: أنه يجوز بيعهن، روى ذلك عن علي، وأبي عباس، وأبي الزبير. عن عطاء قال: سئل أبا عباس عن أم الولد فقال: بعها كما تبيع شاتك أو بغيرك. وهي رواية ثانية للإمام أحمد.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة» ثم أطال في دراسته. انظر: تهذيب السنن (٥/٤١٥-٤١١).

انتهيت من تأليف «المنة الكبرى في شرح وتحريج السنن الصغرى» صباح يوم السادس من شهر شوال عام ألف وأربعين وتسعة عشر من هجرة المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه وفي مدینته عليه الصلوة والسلام فالحمد لله.



فهرس الجزء التاسع

٤٥ - كتاب أدب القاضي

٣	١ - أدب القاضي وفضله
١٣	٢ - باب ما يستحب للقاضي من أن يقضى
٢١	٣ - باب التثبت في الحكم
٢٨	٤ - باب مشاورة القاضي
٣٣	٥ - باب ما يحکم به الحاكم
٤٢	٦ - باب ما على القاضي في الخصوم والشهود
٥٩	٧ - باب من أجاز القضاء على الغائب ومن أحاز القاضي بعلمه
٦٤	٨ - باب ما جاء في التحكيم
٦٦	٩ - باب القسمة
٦٨	١٠ - باب لا يحيل حکم القاضي على المضلي له والمضلي عليه

٤٦ - كتاب الشهادات

٧٤	١ - باب الشهادات
٨١	٢ - باب عدد الشهود
٩٥	٣ - باب شهادة القاذف
١٠٥	٤ - باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم
١١٢	٥ - باب شهادة العبيد والصبيان

٦ - باب شهادة أهل الذمة.....	١١٥
٧ - باب القضاء باليمين مع الشاهد.....	١٣١
٨ - باب تأكيد اليمين بالمكان والزمان.....	١٤٦
٩ - باب النكول ورد اليمين.....	١٥٦
١٠ - باب من تحوز شهادته ومن لا تحوز من الأحرار.....	١٥٩
١١ - باب الرجوع عن الشهادة.....	٢٢٨

٢٧ - كتاب الدعوى والبيانات

١ - باب البينة على المدعى واليمين على من أنكر.....	٢٣٣
٢ - باب الرجال يتنازعان شيئاً في يد أحدهما.....	٢٣٦
٣ - باب الرجلين يتنازعان شيئاً في أيديهما أو في يد ثالث.....	٢٤٠
٤ - باب القافلة ودعوى الولد.....	٢٥٣
٥ - باب المرأة تأتي بولد لا يحتمل أن يكون من الثاني.....	٢٦٨

٢٨ - كتاب العتق

١ - باب العتق.....	٢٧٣
٢ - باب من أعتق من مملوكه شفقاً.....	٢٧٦
٣ - باب من أعتق شركاً له في عبد.....	٢٧٩
٤ - باب من يعتق بالملك.....	٢٩٤
٥ - باب الولاء.....	٣٠٠
٦ - باب نسخ الميراث بالموالاة والإسلام ومن أعتق عبدة سائبة.....	٣٠٣

٧ - باب الولاء للكبار من الذكور ٣١٢
٨ - باب في بيع المدبر وغير ذلك من أحكامه ٣١٥

٤٩ - كتاب المكاتب

١ - باب إعانة المكاتب ٣٢٥
٢ - باب الكتابة على نجمين أو أكثر بمال صحيح فإذا أدى فهو حر ٣٢٩
٣ - باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٣٣٢
٤ - باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ٣٣٩
٥ - باب موت المكاتب ٣٤١
٦ - باب تعجيل الكتابة ٣٤٣
٧ - باب بيع المكاتب برضاه أو عند عجزه ٣٤٥
٨ - باب عجز المكاتب ٣٤٩
٩ - باب عتق أمهات الأولاد ٣٥٠
فهرس الجزء التاسع ٣٦١



فهرس الموضوعات
للأجزاء التسعة

فهرس الجزء الأول

المقدمة

١	المقدمة
٣	الفرق بين السن الكبیرى والسن الصغرى
٦	وصف النسخة الخطية
٧	أسماء الكتب التي اشتملت عليه المخطوطة
٩	عملي في الكتاب

مقدمة البيهقي

١	المقدمة
٢	باب استعمال العبد الصدق والنية والإخلاص فيما يقول
١١	باب تحسين العبد عبادة معبوده حتى كأنه يراه ويشاهده
١٧	باب استعانة العبد بمعبوده على حسن

١ - جماع أبواب الطهارة

٢١	باب لا صلاة إلا بظهور
٢٤	باب ما يوجب الوضوء
٧٨	باب الاستبراء من البول
٨١	باب الاستئنفجاء

٥ - باب السواك، وما في معناه مما يكون نظافة	١١٧
٦ - باب كيفية الوضوء	١٣٢
٧ - باب المسح على الخفين في الوضوء	١٧٠
٨ - باب التوقيت في المسح على الخفين	١٧٧
٩ - باب كيف المسح على الخفين	١٨٤
١٠ - باب ما يُوجِبُ غُسلَ الجنابة	١٨٩
١١ - باب الكافر يُسْلِمُ	١٩٦
١٢ - باب كيفية غُسلِ الجنابة	٢٠٠
١٣ - باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها	٢١٤
١٤ - باب غسل الإناء من لogue الكلب	٢٣٦
١٥ - باب غسل سائر النجاسات	٢٤٠
١٦ - باب طهارة سؤر سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير	٢٥٢
١٧ - باب طهارة المني	٢٥٨
١٨ - باب طهارة عَرَقِ الجنب والحاchest	٢٦٣
١٩ - باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام	٢٦٩
٢٠ - باب ما تكون به الطهارة من الماء	٢٧٤
٢١ - باب الآنية	٢٩٠
٢٢ - باب التيمم	٣٠٧

٢ - كتاب الصلاة

١ - باب فرض الصلاة.....	٣٤٧
٢ - باب فرض الصلوات الخمس.....	٣٤٨
٣ - باب مبتدأ فرض الصلوات الخمس.....	٣٥٠
٤ - باب عدد ركعات الصلوات الخمس.....	٣٥٤
٥ - باب فضل إقامة الصلوات الخمس.....	٣٥٧
٦ - باب مواقيت الصلوات الخمس.....	٣٥٨
٧ - باب السنة في الأذان والإقامة المكتوبة.....	٣٦٩
٨ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن يؤذن أو يقيم؟.....	٣٨٧
٩ - باب قضاء الفائتة والأذان لها.....	٣٩٢
١٠ - باب التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات.....	٣٩٧
١١ - باب ستر العورة.....	٤١١
١٢ - باب استقبال القبلة.....	٤٣٤
١٣ - باب فرض الصلاة وسننها.....	٤٣٨
١٤ - باب التكبير في الصلاة.....	٤٤٥
١٥ - باب رفع اليدين إلى المنكبين في الصلاة.....	٤٤٦
١٦ - باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.....	٤٤٩
١٧ - باب افتتاح الصلاة بعد التكبير، والقول في الركوع.....	٤٥٣
١٨ - باب التعوذ قبل القراءة.....	٤٥٦
١٩ - باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب.....	٤٥٩

٢٠ - باب افتتاح فاتحة الكتاب بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٤٦١
٢١ - باب الجهر بها في صلاة يجهر فيها بالقراءة ٤٦٨
٢٢ - باب الإمام يجهر بالتأمين في صلاة الجهر ويقتدي به المأمور ٤٧٨
٢٣ - باب قراءة السورة بعد الفاتحة ٤٨٣
٢٤ - باب كيفية الركوع والسجود، والاعتدال ٤٨٧
٢٥ - باب ما يقول في الركوع والسجود والاعتدال والقعود ٥٠٠
٢٦ - باب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية بعد الركوع ٥١١
٢٧ - باب التشهد في الصلاة ٥٢٥
٢٨ - باب الإشارة عند الشهادة لله بالتوحيد بالمبحة ٥٣٣
٢٩ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٥٣٨
٣٠ - باب الدعاء بعد التشهد ٥٤٤
٣١ - باب التسليم من الصلاة ٥٤٩
باب ما يقول بعد السلام ٥٥٢
فهرس الجزء الأول ٥٥٦

فهرس الجزء الثاني

بقية كتاب الصلاة

٣	٣٣ - باب فضل الصلاة بالجماعـة
٢٩	٣٤ - باب كيف المشي إلى الصلاة
٣١	٣٥ - باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج
٣٣	٣٦ - باب الرخصة في ترك الجماعة لعذر
٣٩	٣٧ - باب موقف الإمام والمأموم
٤٧	٣٨ - باب إقامة الصفوف وتسويتها
٥٢	٣٩ - باب صفة الأئمة في الصلاة
٦٠	٤٠ - باب صفة صلاة الأئمة
٦٢	٤١ - باب متابعة الإمام
٦٤	٤٢ - باب الإمام يصلّي قاعداً بقيام
٦٨	٤٣ - باب اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة
٧١	٤٤ - باب من كره الإمامة واستحب الأذان
٧٧	٤٥ - باب القراءة خلف الإمام
٨٠	٤٦ - باب سكتي الإمام
٨٥	٤٧ - باب إدراك الركعة بإدراك الركوع

٤٨ - باب من خرج ي يريد الصلاة فسبق بها.....	٨٧
٤٩ - باب من استحب أن يصلى معه وكان قد صلی.....	٨٨
٥٠ - باب استحباب إعادة ما صلی وحده إذا أدركتها في الجمعة.....	٩٠
٥١ - باب إماماة المرأة النساء دون الرجال.....	١٠٧
٥٢ - باب متى يؤمر الصبي بالصلاحة.....	١١٠
٥٣ - باب الرخصة للمسافر في قصر الصلاة وإن كان آمنا.....	١١٢
٥٤ - باب السفر الذي تقصير في مثله الصلاة.....	١٢٨
٥٥ - باب المسافر يجمع مُكْثًا والذى يقيم على شيء يراه	١٣٥
٥٦ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر.....	١٤١
٥٧ - باب الجمع بين الصلاتين بعد المطر.....	١٥٤
٥٨ - باب صلاة المريض.....	١٥٨
٥٩ - باب فرض الجمعة.....	١٦٧
٦٠ - باب فضل الجمعة.....	١٧٣
٦١ - باب من تجب عليه الجمعة.....	١٨٠
٦٢ - باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة... ..	١٨٣
٦٣ - باب الهيئة للجمعة والتباكي لها.....	١٩٣
٦٤ - باب وقت الجمعة.....	١٩٩
٦٥ - باب الأذان للجمعة.....	٢٠١
٦٦ - باب الخطبة للجمعة.....	٢٠٣

٦٧ - باب الإنصات للخطبة	٢٠٧
٦٨ - باب من دخل المسجد والإمام ين خطب ركع ركعتين ثم جلس	٢١٠
٦٩ - باب صلاة الجمعة	٢٢٠
٧٠ - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة بعد الفاتحة	٢٢١
٧١ - باب ما يقرأ به في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة	٢٢٤
٧٢ - باب ما تدرك به الجمعة	٢٢٥
٧٣ - باب الصلاة بعد الجمعة وما يستحب للمصلي من الانحراف	٢٢٩
٧٤ - باب من استحب رد النافلة إلى بيته	٢٣٣
٧٥ - باب من استحب المكث في مصلاه ليذكر الله في نفسه	٢٣٤
٧٦ - باب انصراف المصلى	٢٣٦
٧٧ - باب صلاة الخوف	٢٣٩
٧٨ - باب السنة في العيددين	٢٤٧
٧٩ - باب صلاة العيددين	٢٥٣
٨٠ - باب صلاة خسوف الشمس أو القمر	٢٧٤
٨١ - باب صلاة الاستسقاء	٢٧٩
٨٢ - باب ذكر التوافق التي هي أتباع الفرائض	٢٨٣
٨٤ - باب تأكيد الركعات الأربع قبل الظهر وركعي الفجر	٢٩٠
٨٤ - باب من لم يتطوع حتى أقيمت صلاة الفريضة	٣٠٤
٨٥ - باب قضاء الركعتين بعد الفراغ من الفريضة	٣١٩

٨٦ - باب تأكيد صلاة الوتر.....	٣٢٥
٨٧ - باب من نام عن وتره أو نسيه حتى أصبح.....	٣٤٦
٨٨ - باب الوقت المختار لصلاة الوتر.....	٣٥٢
٨٩ - باب جواز الوتر ركعة واحدة ومن استحب الزيادة عليها.....	٣٥٤
٩٠ - باب من أوتر بخمس أو أقل أو أكثر.....	٣٧٠
٩١ - باب من أوتر بسبع أو يتسع ثم لا يجلس إلا في الثامنة.....	٣٧١
٩٢ - باب ما يقرأ في الوتر.....	٣٧٥
٩٣ - باب القنوت في الوتر وفي النصف الأخير من رمضان.....	٣٧٦
٩٤ - باب الترغيب في قيام الليل والإكثار من الصلاة.....	٣٧٩
٩٥ - باب العدد المختار في صلاة الليل والنهار.....	٣٨٦
٩٦ - باب أي الليل أسمع.....	٣٩١
٩٧ - باب قيام شهر رمضان.....	٣٩٥
٩٨ - باب صلاة الضحى.....	٤٠٩
٩٩ - باب صلاة الاستخاراة.....	٤١٤
١٠٠ - باب صلاة التسبيح.....	٤١٧
١٠١ - باب تحية المسجد.....	٤٢١
١٠٢ - باب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها.....	٤٣٤
١٠٣ - باب الرخصة في صلاة التطوع قائماً وقاعداً ومومئاً.....	٤٤٤
١٠٤ - باب صلاة التطوع في السفر على الراحلة.....	٤٥٠

٤٥٢	١٠٥ - باب سجود التلاوة
٤٦٣	١٠٦ - باب سجود التلاوة في الصلاة
٤٦٥	١٠٧ - باب ما يقول في سجود التلاوة
٤٦٨	١٠٨ - باب سجود الشكر خارج الصلاة
٤٧١	١٠٩ - باب سجود السهو
٤٩٦	١١٠ - باب تنبية الإمام على السهو ومن فاته من صلاته شيء
٤٩٩	١١١ - باب الإشارة باليد في الصلاة
٥٠١	١١٢ - باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة
٥٠١	١١٣ - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في ...
٥٠٣	١١٤ - باب دفع المار بين يدي المصلي
٥١١	١١٥ - باب في سترة المصلي
٥١٥	١١٦ - باب من يُزقُّ وهو يُصلِّي
٥١٧	١١٧ - باب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع
٥٣٠	١١٨ - باب الترغيب في تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته
٥٣٦	١١٩ - باب تخصيص فاتحة الكتاب بالذكر
٥٤١	١٢٠ - باب في فضل القرآن وتخصيص سورة البقرة
٥٤٢	١٢١ - باب تخصيص آية الكرسي بالذكر
٥٤٣	١٢٢ - باب تخصيص حواتيم سورة البقرة بالذكر
٥٤٦	١٢٣ - باب تخصيص السبع الطوال بالذكر

١٢٤ - باب تخصيص سورة الكهف بالذكر.....	٥٤٩
١٢٥ - باب تخصيص سورة الملك بالذكر.....	٥٥٠
١٢٦ - باب تخصيص سورة الإخلاص بالذكر.....	٥٥١
١٢٧ - باب تخصيص سورة العوذتين بالذكر.....	٥٥٤
١٢٨ - باب في ترتيل القرآن وتحسين الصوت به.....	٥٥٦
١٢٩ - باب لا يحمل المصحف إلا ظاهر ولا يقرأ القرآن جنب.....	٥٦٨
١٣٠ - باب ما جاء في قوله: «أنزل القرآن...».....	٥٧٣
فهرس الجزء الثاني.....	٥٨١

فهرس الجزء الثالث

٣ - كتاب الجنائز

١ - باب تلقين المريض إذا حضره الموت وما يستحب قراءته عنده.....	٣
٢ - باب إغماض عينيه وتسجيته بثوب.....	٩
٣ - باب غسل الميت.....	١٤
٤ - باب التكفين والتحنيط.....	٢٧
٥ - باب حمل الجنازة.....	٣٦
٦ - باب الصلاة على الجنازة.....	٤٩
٧ - باب الصلاة على القبر وعلى الغائب.....	٦٧
٨ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد.....	٧١

٩ - باب السنة في اللحد	٧٤
١٠ - باب السنة في سلّ الميت من قبل رجل القبر	٧٨
١١ - باب الشهيد	٩٢
١٢ - باب فضل الصلاة على الجنازة وفضل انتظارها	٩٨
١٣ - باب التعزية	١٠٢
١٤ - باب ما ينهى عنه من النياحة وضرب الحدود وغير ذلك	١٠٧
١٥ - باب البكاء على الميت	١١١
١٦ - باب زيارة القبور	١١٧
١٧ - باب من ترك الصلاة المكتوبة متعمداً	١٢٨

٤ - كتاب الزكاة

١ - باب فرض الزكاة	١٣٢
٢ - باب صدقة النعم السائمة وهي: الإبل والبقر والغنم	١٣٦
٣ - باب زكاة الزرع والثمار	١٦٧
٤ - باب زكاة الذهب والفضة	١٨٣
٥ - باب في زكاة الحلبي	١٨٩
٦ - باب زكاة التجارة	١٩٧
٧ - باب زكاة المعدن والرِّكاز	٢٠١
٨ - باب زكاة الدّين	٢٠٤
٩ - باب من تجب عليه الزكاة	٢٠٦

٢١١	١٠ - باب زَكَاةِ الْفِطْرِ
٢٢٨	١١ - باب صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ
٢٤٤	١٢ - باب قسم الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ
٢٦٠	١٣ - باب من منع زَكَاةِ مَالِهِ
٢٦٤	١٤ - باب ترك التَّعْدِي عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ
٢٦٦	١٥ - باب دُعَاءِ الْإِمَامِ لِمَنْ أَتَاهُ بِصَدَقَةِ مَالِهِ
٢٦٧	١٦ - باب الْهَدِيَّةِ لِلْوَالِي بِسَبِيلِ الْوَلَايَةِ
٢٦٨	١٧ - باب الغلوُّ فِي الصَّدَقَةِ

٥ - جَامِعُ أَبْوَابِ الصِّيَامِ

٢٧٥	٢ - باب وقت النية في صوم الفرض
٢٧٩	٣ - باب وقت النية في صيام التطوع
٢٨٢	٤ - باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدة عند عدم الرؤية
٢٩٢	٥ - باب الشهادة على رؤية الهلال
٣٠٠	٦ - باب وقت الصوم
٣٠٤	٧ - باب من تقىأً وهو صائم
٣٠٨	٨ - باب من أصبح جنباً في رمضان
٣١٠	٩ - باب من جامع وهو صائم في رمضان
٣١٤	١٠ - باب من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير عذر
٣١٧	١١ - باب من أكل وشرب وهو صائم ناسياً لصومه

٣٢٠	١٢ - باب القِبْلَة للصائم
٣٢٥	١٣ - باب الحجامة للصوم
٣٣٣	٤ - باب الشيخ الكبير يُفطِّر ويُفْتَدِي ولا قضاء عليه والحاصل ...
٣٣٨	٥ - باب الحائض لا تصلي ولا تصوم وإذا طَهَرَتْ قَضَتْ ...
٣٤٠	٦ - باب المسافر يُفطِّر إن شاء ثم يقضي
٣٤٣	٧ - باب قضاء صوم رَمَضَانَ
٣٥٥	٨ - باب استحباب السَّحُور
٣٥٨	٩ - باب ما يستحب من تأخير السَّحُور وتعجيل الفطور
٣٦١	١٠ - باب من أَفْطَرَ في رَمَضَانَ ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ ...
٣٦٤	١١ - باب ما يُسْتَحَبَّ أن يُفطِّر عليه وما يقول
٣٧٠	١٢ - باب فضل شَهْرٍ رَمَضَانَ وصيامه وقيامه.
٤٠١	١٣ - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رَمَضَانَ ...
٤٠٧	١٤ - باب في فضيلة الصَّوْم
٤١٠	١٥ - باب صوم ستة أيام من شوال
٤١٣	١٦ - باب صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويوم الإثنين ...
٤٢٢	١٧ - باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة
٤٢٥	١٨ - باب الصَّوْم في أشهر الحرم
٤٢٨	١٩ - باب الصَّوْم في شَعبان
٤٣٧	٢٠ - باب في صوم ثلاثة أيام من الشَّهْر

٣١ - باب الصائم ينزعه صومه عن اللغو والرفث	٤٤٢
٣٢ - باب من خرج من صوم التطوع قبل تمامه	٤٤٤
٣٣ - باب النهي عن الوصال في الصوم	٤٥٠
٣٤ - باب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام	٤٥٣
٣٥ - باب الأيام التي نُهى عن صومها	٤٥٤
٣٦ - باب الاعتكاف	٤٥٨

٦ - كتاب المناسب

١ - باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً	٤٦٨
٢ - باب من حجّ عن غيره ولم يكن قد حجّ عن نفسه	٤٧٩
٣ - باب وجوب الحجّ في العمر مرّة واحدة	٤٨٩
٤ - باب حجّ المرأة	٤٩٣
٥ - باب حجّ الصبي	٤٩٨
٦ - باب تأخير الحج	٥٠٢
٧ - باب العمرة	٥٠٧
٨ - باب موافقة الحج والعمرة	٥٢٢
٩ - باب الغسل للإحرام	٥٣٤
١٠ - باب ما يُحرم فيه من الشاب	٥٣٨
١١ - باب الطيب للإحرام	٥٣٩
فهرس الجزء الثالث	٥٤٩

فهرس الجزء الرابع

بقية كتاب المنسك

١٢ - باب الإهلال بالحج أو العمرة أو بهما	٣
١٣ - باب الصلاة عند الإحرام ومتى يُهلل؟	١١
١٤ - باب التلبية	١٥
١٥ - باب رفع الصوت بالتلبية	١٩
١٦ - باب ما يجتنبه من الشياطين والطيب	٢٥
١٧ - باب الحرم لا يحلق رأسه ولا يُقلم أظفاره إلا من مرض أو أذى	٤٤
١٨ - باب الحرم يموت	٥٢
١٩ - باب قول الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ ...﴾	٥٦
٢٠ - باب الحرم لا ينكح ولا ينكح	٦٨
٢١ - باب ما ينهى من قتل الصيد في الإحرام والحرم	٨٤
٢٢ - باب ما يأكله المحرم من الصيد وما لا يأكل	١٠٠
٢٣ - باب ما يحل قتله للحرم من الوحش	١١٤
٢٤ - باب حرم مكة	١١٩
٢٥ - باب حرم مدينة الرسول ﷺ	١٢٣
٢٦ - باب كراهة قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف	١٣١
٢٧ - باب دخول مكة	١٣٣

٢٨ - باب الطواف من وراء الحجر	١٧١
٢٩ - باب الطواف على طهارة وإقلال الكلام	١٧٩
٣٠ - باب الخروج إلى الصفا	١٨٦
٣١ - باب الركوب في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة	٢٠٠
٣٢ - باب ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة	٢٠٦
٣٣ - باب ما يكون بمنى بعد رمي جمرة العقبة	٢٥٠
٣٤ - باب التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر	٢٦٢
٣٥ - باب التحلل	٢٧٦
٣٦ - باب الرجوع إلى منى أيام التشريق	٣١٩
٣٧ - باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ	٣٣٤
٣٨ - باب دخول الكعبة والصلوة فيها	٣٤٤
٣٩ - باب طواف الوداع	٣٥٥
٤٠ - باب في فوت الحج	٣٦٤
٤١ - باب الإحصار	٣٧٢
٤٢ - باب إتيان المدينة وزيارة قبر النبي ﷺ	٣٩٧
٤٣ - باب الهدايا التي محللها الحرم، والهدي الواجب	٤٣١
٤٤ - باب الاختيار في تقليد الهدي وإشعاره	٤٣٤
٤٥ - باب ركوب البَدَنَةِ وشرب لَبَنِهَا	٤٣٨
٤٦ - باب منحر الهدايا	٤٤١

٤٧ - باب نحر البدنة قائمة معقوله على ثلاث	٤٤٤
٤٨ - باب التصدق بلحوم الهدايا وجلودها وأجللتها	٤٤٦
٤٩ - باب إذا ساقه متطوعاً فعَطَبَ فأدرك ذكائه	٤٤٧
٥٠ - باب الضحايا	٤٥٣
٥١ - باب ما يُضَحِّي به	٤٨٠
٥٢ - باب وقت الأضحية	٤٩٥
٥٣ - باب الأكل من الضحايا ومن الهدايا التي يتطلع بها ...	٥٠١
٥٤ - باب الاشتراك في الهَدْيِ والأضحية	٥٠٦
٥٥ - باب النهي عن إيدال الهَدْيِ والأضحية التي أوجبها	٥٠٩
٥٦ - باب العَقِيقَة.	٥١١
٥٧ - باب في الفرع والعتيرَة	٥٤٧
فهرس الجزء الرابع	٥٥٣

فهرس الجزء الخامس

٧ - كتاب البيوع

١ - باب البيوع	٣
٢ - باب كراهة اليمين في البيع وتحريم الكذب فيه	١٣
٣ - باب بَيْع خِيَار الرؤية	١٤
٤ - باب خيار المتابعين	١٦
٥ - باب تحريم الربّا	٢٦

٦ - باب ما لا ربا فيه، وكل ما عدا الذهب والورق والمطعم	٦٠
٧ - باب النهي عن بيع ما فيه الربا بعضه بعض من جنس ...	٦٨
٨ - باب النهي عن بيع الرطب بالتمر	٧٢
٩ - باب النهي عن بيع الحيوان باللحم	٨٠
١٠ - باب ثمن الحائط بیاع أصله	٨٣
١١ - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الشمار	٨٦
١٢ - باب في وضع الجائحة	٨٩
١٣ - باب المُزَابَنَة والمُحَاكَلَة والمُخَابَرَة والمُعَاوَمَة والمُخَاضَرَة	٩٢
١٤ - باب الرخصة في بيع العرايا	٩٥
١٥ - باب النهي عن بيع ما لم يقبض	١٠٧
١٦ - باب النهي عن التصرية وبيع المُصْرَأة	١١٨
١٧ - باب الرد بالعيوب والخرج بالضمائن	١٣٧
١٨ - باب الشرط في مال العبد إذا بيع	١٤٠
١٩ - باب ما جاء في التدليس وكتمان العيوب بالطبع	١٤٢
٢٠ - باب البيع بالبراءة من العيوب	١٤٤
٢١ - باب اختلاف المتابعين	١٤٧
٢٢ - باب من اشتري مملوكاً ليعتقه	١٥٨
٢٣ - باب ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك	١٦٠
٢٤ - باب القرض	١٩٠
٢٥ - باب في إقراض الحيوان غير الجواري	٢٠٠

٢٦ - باب التشديد في الدين	٢٠٢
٢٧ - باب من أنظر مُعسراً أو تجاوز عن مُؤسراً	٢٠٥
٢٨ - باب النهي عن ثمن الكلب وعن اقتنائه	٢٠٦
٢٩ - باب تحريم بَيْع الخمر والخنزير والميتة والأصنام ...	٢٢٠
٣٠ - باب النهي عن بَيْع فضل الماء ليمنع به الكلأ	٢٢٩
٣١ - باب كراهة بَيْع المصاحف	٢٣١
٣٢ - باب كراهة بَيْع المضطر	٢٣٢
٣٣ - باب جواز السَّلَم	٢٣٤
٣٤ - باب السَّلَم الحال	٢٤٥
٣٥ - باب السَّلَم في الحيوان	٢٤٨
٣٦ - باب من أسلم في شيء فباعه، أو أقال بعضه، أو عَجَّل بعضه	٢٥٦
٣٧ - باب التَّسْعِير	٢٥٩
٣٨ - باب كراهة الاحْتِكار	٢٦٢
٣٩ - باب الرَّهْن	٢٦٥
٤٠ - باب زيادة الرَّهْن	٢٦٨
٤١ - باب الرَّهْن غير مضمون	٢٧٥
٤٢ - باب التَّفْلِيس	٢٨١
٤٣ - باب الْحَجْر على المفلس وبيع ماله في ديونه	٢٨٧
٤٤ - باب في الحبس والملازمة	٢٩٤
٤٥ - باب في الرجوع بالدرك	٢٩٨

٤٦ - باب الحَجْر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد	٢٩٩
٤٧ - باب الحَجْر على البالغين بالسَّفَه	٣١٢
٤٨ - باب الصلح	٣١٧
٤٩ - باب ارْتِفَاق الرجل بمدار غيره	٣٢١
٥٠ - باب الحوالة	٣٢٨
٥١ - باب الضَّمَان	٣٣٢
٥٢ - باب الشُّرَكَة	٣٣٩
٥٣ - باب الوَكَالَة	٣٥٢
٥٤ - باب إقرار الوراث بوارث وثبوت الفراش بالوطء بملك اليمين	٣٦٠
٥٥ - باب العارية	٣٦٥
٥٦ - باب الغصب	٣٧٣
٥٧ - باب الشُّفْعَة	٣٨٤
٥٨ - باب الْقِرَاض	٣٩٧
٥٩ - باب المضارب بخالف بما فيه زيادة لصاحبها	٣٩٨
٦٠ - باب المسافة	٤٠٠
٦١ - باب الإجارة	٤٠٦
٦٢ - باب المزارعة	٤١٩
٦٣ - باب إحياء الموات	٤٣٤
٦٤ - باب إقطاع الموات	٤٣٨
٦٥ - باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة	٤٤٥

٤٥٠	٦٦ - باب الحِمَى
٤٥٤	٦٧ - باب في فضل الماء
٤٥٩	٦٨ - باب الترتيب في السقي
٤٦٣	٦٩ - باب القوم يختلفون في سعة الطريق الميتاء إلى ما أحیوه
٤٦٨	٧٠ - باب الوقف
٤٧٤	٧١ - باب اهبة والهدية
٤٨١	٧٢ - باب شرط القبض في الاهبة
٤٨٥	٧٣ - باب العُمرَى والرُّقْبَى
٤٩٠	٧٤ - باب الاختيار في التسوية بين الأولاد في العطية
٤٩٧	٧٥ - باب الرجوع في الاهبة
٥٠٣	٧٦ - باب اللقطة
٥١٥	٧٧ - باب اللقيط
٥١٥	٧٨ - باب الولد يتبع أبويه في الدين ما لم يبلغ
٥٢٣	فهرس الجزء الخامس

فهرس الجزء السادس

-٨ - كتاب الفرائض

٣	١ - باب الفرائض
٨	٢ - باب المواريث
١٢	٣ - باب ميراثُ الرجل من امرأته و المرأة من زوجها

٤ - باب ميراث الأم من ولدها	١٣
٥ - ميراث الإخوة للأم	١٤
٦ - ميراث الأب	١٤
٧ - ميراث الولد	١٥
٨ - ميراث الإخوة	١٦
٩ - ميراث الإخوة من الأب	١٧
١٠ - باب ميراث الجد أب الأب	١٨
١١ - ميراث الجدات	٢٠
١٢ - باب ميراث العصبة	٢١
١٣ - باب في الكَلَّة	٢٣
١٤ - باب في الأخوات مع البنات عصبة	٢٦
١٥ - باب في إلحاق الفرائض أهلها وإعطاء الباقي أقرب العصبة	٢٧
١٦ - باب الميراث بالولاء	٢٨
١٧ - باب من لا يرث باختلاف الدينين والقتل والرق	٣٩
١٨ - باب الوصايا	٤٥
١٩ - باب استحباب الوصية	٥٠
٢٠ - باب الوصية بالثلث	٥٣
٢١ - باب تبديدة الدين على الوصية	٥٧
٢٢ - باب [جواز الرجوع في الوصية]	٦١

٦٢	١٣ - باب ما يلحق الميت بعد موته
٦٤	٢٤ - باب الوصية للقرابة
٦٥	٢٥ - باب وصية الصغير
٦٦	٢٦ - باب أداء الأمانة فيما أوصل إلى أو دفع إليه

٩ - كتاب النكاح

٧٥	١ - باب الترغيب في النكاح
٨٦	٢ - باب النظر إلى امرأة يريد نكاحها
٩٠	٣ - باب غض البصر إذا لم يكن سبب بيع النظر
٩٤	٤ - باب لا يخلو رجل بأمرأة أجنبية
٩٧	٥ - باب لا نكاح إلا بولي
١٠٥	٦ - باب ما جاء في صفة الولي
١١٠	٧ - باب لا نكاح إلا بولي وشاهد يعدل
١١٢	٨ - باب تزويج الأب ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة
١٢٤	٩ - باب نكاح العبيد والإماء
١٢٩	١٠ - باب اعتبار الكفاءة
١٣٣	١١ - باب الكلام الذي ينعقد به النكاح
١٣٤	١٢ - باب في خطبة النكاح
١٣٥	١٣ - باب عدد ما يحمل من الحرائر والإماء
١٤٠	١٤ - باب قول الله عز وجل: ﴿الَّذِي لَا يُنكِحُ إِلَّا زَانِيَة﴾
١٤٥	١٥ - باب ما يحرم من نكاح الحرائر

١٦ - باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ﴾ ١٤٩
١٧ - باب تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها... ١٥٣
١٨ - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها..... ١٥٥
١٩ - باب الزنا لا يحرم الحلال..... ١٦٠
٢٠ - باب تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب... ١٦٣
٢١ - باب نكاح الأمة المسلمة..... ١٦٦
٢٢ - باب التعريض بالخطبة..... ١٦٩
٢٣ - باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به... ١٧١
٢٤ - نكاح المشرك..... ١٧٣
٢٥ - باب أحد الزوجين يسلم بعد الدخول..... ١٧٥
٢٦ - باب تحريم إتيان النساء في أدبارهن..... ١٨١
٢٧ - باب النهي عن نكاح الشغار..... ١٨٩
٢٨ - باب نكاح المتعة..... ١٩١
٢٩ - باب في نكاح المُحَلّ..... ١٩٤
٣٠ - باب نكاح المُحْرِم..... ١٩٨
٣١ - باب العيب في المنكوبة..... ٢٠١
٣٢ - باب الأمة تعنق وزوجها عبد..... ٢٠٥
٣٣ - باب أَجَلُ الْعَيْنِ..... ٢٠٩
٣٤ - باب العَزْل..... ٢١١

١٠ - جماع أبواب الصداق

٣٥	- باب ما يكون مهراً.	٢٢١
٣٦	- باب النكاح على تعليم القرآن.	٢٢٩
٣٧	- باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن.	٢٣٣
٣٨	- باب نكاح التفويض	٢٣٦
٣٩	- باب أحد الزوجين يموت ولم يدخل بها...	٢٣٩
٤٠	- باب الشرط في المهر والنكاح.	٢٤٤
٤١	- باب الذي بيده عقدة النكاح.	٢٤٩
٤٢	- باب الخلوة هل تُقدر المهر وتوجب العدة.	٢٥١
٤٣	- باب الوليمة.	٢٥٣
٤٤	- باب الأمر بإتيان الدعوة.	٢٥٦
٤٥	- باب الامتناع من الإجابة إذا كان فيها معصية...	٢٦٠
٤٦	- باب ما يُستحبُ من إظهار النكاح.	٢٦٥
٤٧	- باب حق الزوج على المرأة.	٢٧٠
٤٨	- باب حق المرأة على الزوج.	٢٧٥
٤٩	- باب المرأة ترك بعض حقوقها لتصلح الحال بينها...	٢٧٦
٥٠	- باب العدل بين النساء في القسم.	٢٧٨
٥١	- باب	٢٨٠
٥٢	- باب حق العبد في مقام الزوج واختلاف حال البكر	٢٨٣
٥٣	- باب القسم للنساء إذا حضر سفر.	٢٨٧
٥٤	- باب نشوذ المرأة على الرجل.	٢٨٨

٥٥ - باب الحكم في الشقاق بين الزوجين. ٢٩٣

١١ - كتاب الخلع والطلاق

- ١ - باب الوجه الذي تَحْلُّ به الفدية. ٢٩٧
- ٢ - باب من قال: الخلع فسخُ أو طلاقُ ٣٠٢
- ٣ - باب من قال: الخلع طلاقٌ بائنُ ٣٠٥
- ٤ - باب المختلعة لا يلحقها الطلاق. ٣٠٧
- ٥ - باب لا طلاقَ قبل النكاح ٣٠٨
- ٦ - باب إباحة الطلاق. ٣١٤
- ٧ - باب بيان طلاق السنة وطلاق البدعة ٣١٧
- ٨ - باب من طلق امرأته ثلاثةً ٣٢٦
- ٩ - باب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية. ٣٣٦
- ١٠ - باب طلاق المكره. ٣٤٩
- ١١ - باب طلاق السكران. ٣٥٤
- ١٢ - باب طلاق العبد بغير إذن سيده. ٣٥٧
- ١٣ - باب توريث المُبْتُوَةَ في مرض موته. ٣٥٨
- ١٤ - باب ما يَهْلِمُ الزوج من الطلاق وما لا يَهْلِمُ ٣٦٣
- ١٥ - باب الرجعة. ٣٦٥
- ١٦ - باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. ٣٦٩
- ١٧ - باب تحرير الرجعية والإشهاد على الرجعة. ٣٧٣

١٨ - باب نكاح المطلقة ثلثاً ٣٧٥

١٢ - كتاب الإيلاء

٣٨١	- كتاب الإيلاء.
٣٩٠	- باب الظهور.
٤٠٣	- باب اللعان.

١٣ - كتاب العدد

٤٣١	- باب العدد
٤٣٨	- باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها.
٤٤٠	- باب عدة من تباعد حيضها.
٤٤٤	- باب عدة التي يُؤتَى من المُحِضْ والتي لم تَحِضْ
٤٤٥	- باب عدة الحامل المطلقة.
٤٤٧	- باب الحيض على الحمل.
٤٤٩	- باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها.
٤٥٠	- باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب.
٤٥١	- باب عدة الأمة.
٤٥٢	- باب عدة الوفاة.
٤٥٣	- باب عدة الحامل من الوفاة.
٤٥٨	- باب مقام المطلقة في بيتها.

١٣ - باب سُكْنَى الْمُتَوَفِّى عنها زوجها.	٤٦١
١٤ - باب الإحداد.	٤٦٦
١٥ - باب اجتماع العِدَتَيْنِ	٤٧٥
١٦ - باب في أقْلُّ الْحَمْلِ وَأَكْثُرِهِ.	٤٧٨
١٧ - باب امرأة المفقود.	٤٨١
١٨ - باب استبراء أم الولد	٤٨٥
١٩ - باب استبراء من مَلِكَ أَمَّةً.	٤٨٨
٢٠ - باب عَدَّة المختلعة والمعتفقة	٤٩١
٢١ - باب الرضاع.	٤٩٤
٢٢ - باب ما يحرم به.	٥٠٢
٢٣ - باب في رضاعة الكبير.	٥١٠
٢٤ - باب الشهادة في الرضاع.	٥١٧

٤ - كتاب النفقات

١ - باب وجوب النفقة للزوجة	٥٢٩
٢ - باب الرجل لا يجد نفقة امرأته	٥٣٢
٣ - باب المبتوطة لا نفقة لها في العدة إِلَّا أن تكون حاملاً	٥٣٨
٤ - باب نفقة الأولاد	٥٤٤
٥ - باب نفقة الأبوين	٥٤٦
٦ - باب أي الوالدين أحق بالولد	٥٥١

٥٦٥	٧ - باب نفقة المماليك.
٥٧٠	٨ - باب إثم من حبس عمن يملك قوته
٥٧١	٩ - باب نفقة الدواب
٥٧٧	فهرس الجزء السادس

فهرس الجزء السابع

١٥ - كتاب الجراح

٤	١ - باب تحريم القتل
٧	٢ - باب إيجاب القصاص في العمد
١٠	٣ - باب قتل الرجل بالمرأة
١٥	٤ - باب لا يقتل مؤمن بكافر
٢٢	٥ - باب الحُر يقتل عبداً
٣١	٦ - باب الرجل يقتل ابنه
٣٥	٧ - باب القود بين الرجال والنساء...
٣٨	٨ - باب النفر يقتلون الرجل
٤١	٩ - باب صفة العمد الذي يحب به القصاص
٥٠	١٠ - باب شبه العمد الذي تحب به الديمة المغلظة...
٥٣	١٢ - باب الخيار في القصاص
٦١	١٣ - باب القصاص بغير السيف

٦٤	٤ - باب القصاص في ما دون النفس
٦٧	٥ - باب الاستثناء بالقصاص من الجراح والقطع

١٦ - كتاب الديات

٧٣	١ - باب عدد الإبل، وأسنانها في الديمة المغلظة
٧٩	٢ - باب عدد الإبل وأسنانها في دية الخطأ
٨٧	٣ - باب إعواز الإبل
٩٢	٤ - باب جماع الديات فيما دون النفس
١٠٧	٥ - باب دية المرأة، وأرش جراحها
١١٠	٦ - باب دية أهل الذمة
١١٥	٧ - باب جراحة العبد
١١٧	٨ - باب العاقلة
١٢٥	٩ - باب من حفر بئراً في ملكه، أو في صحراء
١٢٦	١٠ - باب دية الجنين
١٣١	١١ - باب القسامية
١٤٧	١٢ - باب كفاررة القتل
١٥٩	١٣ - باب السحر له حقيقة

١٧ - كتاب قتال أهل البغى

١٦٩	١ - باب الأئمة من قريش، ولا يصلح إماماً في عصر واحد
-----	---

٢ - باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه مالم يأمر بمعصية.....	١٧٣
٣ - باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج.....	١٧٧
٤ - باب السيرة في قتال أهل البغي.....	١٨١

١٨ - كتاب المرتد

١ - باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً كان أو امرأة.....	١٨٨
٢ - باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره.....	١٩٧
٣ - باب المكره على الردة.....	٢٠٢
٤ - باب ما ورد في تحميس مال المرتد إذا قُتل أو مات على الردة.....	٢٠٤

١٩ - كتاب الحدود

١ - باب الزنا.....	٢٠٩
٢ - باب ما يستدل به على شرائط الإحصان.....	٢٢٩
٣ - باب جلد البكر ونفيه.....	٢٣٦
٤ - باب الضرير في خلقته يصيب حدًا.....	٢٤٢
٥ - باب الحد في اللواط، وإتيان البهائم.....	٢٤٥
٦ - باب من وقع على ذات محرم.....	٢٥٠
٧ - باب الجنون يصيب حدًا.....	٢٥٦
٨ - باب في المستكره.....	٢٥٩
٩ - باب في حد المماليلك.....	٢٦٤

١٠ - باب حد القذف	٢٦٩
١١ - باب القطع في السرقة	٢٧٣
١٢ - باب ما يجب فيه القطع	٢٧٦
١٣ - باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز	٢٩٠
١٤ - باب قطع العبد الآبق والنباش	٢٩٨
١٥ - باب كيف القطع	٣٠١
١٦ - باب السارق يعود	٣٠٧
١٧ - باب الاعتراف بالسرقة	٣١١
١٨ - باب ما لا قطع فيه	٣١٥
١٩ - باب قطاع الطريق	٣٢٨

٢٠ - كتاب الأشربة

١ - باب الأشربة	٣٣٦
٢ - باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها	٣٤٥
٣ - باب وجوب الحد في الخمر	٣٧٤
٤ - باب ذكر عدد الحد في الخمر	٣٨٢
٥ - باب الختان	٣٨٩
٦ - باب صفة السوط والضرب	٣٩٩
٧ - باب التعزير	٤٠٤
٨ - باب الحدود كفارت	٤١١

٤١٣	٩ - باب الاستمار بستر الله
٤١٥	١٠ - باب الستر على أهل الحدود ما لم يبلغ السلطان
٤١٩	١١ - باب منع الرجل نفسه، وحرمه وماله
٤٢٢	١٢ - باب ما يسقط القصاص من العمد
٤٢٤	١٣ - باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله
٤٢٧	١٤ - باب التعدي والاطلاع
٤٣١	١٥ - باب الضمان على البهائم
٤٣٧	١٦ - باب أخذ الولي بالولي

٢١ - كتاب السير

٤٤٨	١ - باب من لا يجب عليه الجهاد ومن له عذر
٤٥٨	٢ - باب تجهيز الغازين وأجر المحاول ومن لا يُغزا به
٤٦٦	٣ - باب ما على الوالي من أمر الجيش
٤٧٦	٤ - باب التفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية
٤٨٠	٥ - باب السيرة في المشركين عبدة الأوثان
٤٨١	٦ - باب السيرة في أهل الكتاب
٤٩٠	٧ - باب السلب للقاتل
٥٠٢	٨ - باب الوجه الثاني من النفل
٥٠٧	٩ - باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة
٥٢١	١٠ - باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب بعد الأسر وقبله

فهرس الجزء السابع

فهرس الجزء الثامن

بقية كتاب السير

٣	١١ - باب سهم الفارس والراجل
١٦	١٢ - باب العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة يحضرون الوعة
٢٠	١٣ - باب الغنيمة لمن شهد الوعة من المقاتلة
٢٧	١٤ - باب السرية تبعث من الجيش فتغنم
٢٩	١٥ - باب القسمة في دار الحرب
٣٤	١٦ - باب السرية تأخذ الطعام والعلف
٤٠	١٧ - باب تحريم الغلول في الغنيمة
٤٦	١٨ - باب تحريم الفرار من الزحف، وصبر الواحد مع الاثنين
٥١	١٩ - باب الأمان
٦٠	٢٠ - باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الربا فيها
٦٨	٢١ - باب ما أحرزه المشركون على المسلمين ...
٧٧	٢٢ - باب ما يستدل به على أن مكة فتحت صلحًا...
٩٠	٢٣ - باب المرأة تسبي مع زوجها
٩٦	٢٤ - باب التفريق بين ذوي المحارم
١٠٣	٢٥ - باب بيع السبي من أهل الشرك

٢٦ - باب المبارزة	١٠٦
٢٧ - باب في فضل الجهاد في سبيل الله على طريق الاختصار	١١١
٢٨ - باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان	١٢٢

٢٢ - كتاب الجزية

١ - باب الجزية	٣
٢ - باب قدر الجزية	١٣٧
٣ - باب الصلح على غير الدينار، وعلى الزيادة من الدينار	١٤٠
٤ - باب تضييف الصدقة على نصارى العرب	١٥٦
٥ - باب المهادنة على النظر للمسلمين	١٦١
٦ - باب نقض أهل العهد العهد	١٦٩
٧ - باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين	١٧٥
٨ - باب قسم الفيء والغئيمة	١٨٢
٩ - باب رزق الولاة	٢٠٩
١٠ - باب في عقد الأولوية والرأيات، وتعريف العرفاء	٢١٢

٢٣ - كتاب الصيد والذبائح

١ - باب الصيد والذبائح	٢٢٣
٢ - باب المسلم يذبح على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه	٢٤٠
٣ - باب ما يذكر به وكيف يذكر؟ وموضع الذكاة	٢٤٨

٤ - باب ما ذبح لغير الله وغير ذلك مما هو مذكور في الآية.....	٢٥٨
٥ - باب الحيتان وميته البحر.....	٢٦٨
٦ - باب في الجراد.....	٢٧٩
٧ - باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.....	٢٨٤
٨ - باب في الضبع والثعلب.....	٢٩٤
٩ - باب في الأرنب وغيرها من الوحوش.....	٣٠٠
١٠ - باب في حمار الوحش.....	٣٠٤
١١ - باب في الضب.....	٣٠٥
١٢ - باب في أكل لحوم الخيل.....	٣٠٩
١٣ - باب تحريم لحوم الحمر الأهلية.....	٣١٦
١٤ - باب الحلال، وهي الإبل التي تأكل العندرة.....	٣٢٠
١٥ - باب المصبورة، وهي التي تُربط ثم تُرمى بالنبل.....	٣٢٦
١٦ - باب ذكاة ما في بطن الذبيحة.....	٣٢٩
١٧ - باب كسب الحجاج.....	٣٣٦
١٨ - باب وقت الحجامة.....	٣٤١
١٩ - باب في التداوي والاكتواء والاسترقاء.....	٣٤٥
٢٠ - باب السمن أو الزيت ثم تموت فيه فأرة.....	٣٦٢
٢١ - باب ما يحل أكله من الميته بالضرورة.....	٣٦٩
٢٢ - باب تحريم أكل الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة.....	٣٧٦

٢٣ - باب ما يحل من الأدوية النجسة عند الضرورة.....	٣٨٧
٢٤ - باب في الجبن.....	٣٩٥
٢٥ - ما حُرِّمٌ على بني إسرائيل ثم أحلَّ لنا.....	٣٩٧
٢٦ - باب السبق والرمي.....	٤٠٧

٤ - كتاب الأيمان والنذور

١ - باب الحلف بالله دون غيره.....	٤٢٧
٢ - باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.....	٤٤٤
٣ - باب اليمين الغموس.....	٤٥٢
٤ - باب الاستثناء في اليمين.....	٤٦٠
٥ - باب لغو اليمين.....	٤٦٩
٦ - باب الكفارنة بالمال قبل الخت.....	٤٧٢
٧ - باب الخيار في كفارنة اليمين.....	٤٨١
٨ - باب يمين المكره والناسي وحثهما جميعاً.....	٤٩٦
٩ - باب من حلف لا يأكل خبزاً بأدم، فأكله بما يعد أدماء.....	٥٠٠
١٠ - باب من حلف ما له مال، وله عرض أو عقار أو حيوان.....	٥٠٢
١١ - باب الحلف عن التأويل فيما بينه وبين الله عز وجل.....	٥٠٤
١٢ - باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات.....	٥٠٥
١٣ - باب من جعل شيئاً من ماله صدقةً أو في سبيل الله.....	٥٠٧
١٤ - باب من نذر نذراً في معصية الله وفيما لا يكون بِرًّا.....	٥١٤

١٥ - باب الوفاء بالنذور التي ليست لعصية.....	٥٢٧
١٦ - باب من نذر نذراً أن يمشي إلى بيت الله عز وجل الحرام.....	٥٣١
١٧ - باب من نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة.....	٥٤٠
١٨ - باب من نذر أن ينحر بغير مكة ليتصدق.....	٥٤٤
١٩ - باب من نذر صوم يوم سَمَّاه فوافق يوم فطر أو أضْحى.....	٥٤٦
فهرس الجزء الثامن.....	٤٤٩

فهرس الجزء التاسع

٢٥ - كتاب أدب القاضي

١ - أدب القاضي وفضله.....	٣
٢ - باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز.....	١٣
٣ - باب التثبت في الحكم.....	٢١
٤ - باب مشاورة القاضي.....	٢٨
٥ - باب ما يحكم به الحاكم.....	٣٣
٦ - باب ما على القاضي في الخصوم والشهود.....	٤٢
٧ - باب من أجاز القضاء على الغائب ومن أحاز القاضي بعلمه.....	٥٩
٨ - باب ما جاء في التحكيم.....	٦٤
٩ - باب القسمة.....	٦٦
١٠ - باب لا يحيل حكم القاضي على المضي له والممضى عليه.....	٦٨

٢٦ - كتاب الشهادات

١ - باب الشهادات.....	٧٤
٢ - باب عدد الشهود.....	٨١
٣ - باب شهادة القاذف.....	٩٥
٤ - باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم.....	١٠٥
٥ - باب شهادة العبيد والصبيان.....	١١٢
٦ - باب شهادة أهل الذمة.....	١١٥
٧ - باب القضاء باليمين مع الشاهد.....	١٣١
٨ - باب تأكيد اليمين بالمكان والزمان، والوعظ والتخييف... ..	١٤٦
٩ - باب التكول ورد اليمين.....	١٥٦
١٠ - باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار... ..	١٥٩
١١ - باب الرجوع عن الشهادة.....	٢٢٨

٢٦ - كتاب الدعوى والبيانات

١ - باب البُيْنة على المُدَعِّي واليمين على من أنكر.....	٢٣٣
٢ - باب الرجال يتنازعان شيئاً في يد أحدهما.....	٢٣٦
٣ - باب الرجلين يتنازعان شيئاً في أيديهما أو في يد ثالث.....	٢٤٠
٤ - باب القافة ودعوى الولد.....	٢٥٣
٥ - باب المرأة تأتي بولد... ..	٢٦٨

٢٧ - كتاب العتق

٢٧٣	١ - باب العتق
٢٧٦	٢ - باب من أعتق من ملوكه شِقْصاً
٢٧٩	٣ - باب من أعتق شركاً له في عبد
٢٩٤	٤ - باب من يعتق بالملك
٣٠٠	٥ - باب الولاء
٣٠٣	٦ - باب نسخ الميراث بالموالاة والإسلام ومن أعتق عبدة سائبة
٣١٢	٧ - باب الولاء للكبار من الذكور
٣١٥	٨ - باب في بيع المدier وغير ذلك من أحکامه

٢٨ - كتاب المكاتب

٣٢٥	١ - باب إعانة المكاتب
٣٢٩	٢ - باب الكتابة على نجمين أو أكثر بمال صحيح فإذا أدى فهو حر
٣٣٢	٣ - باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
٣٣٩	٤ - باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾
٣٤١	٥ - باب موت المكاتب
٣٤٣	٦ - باب تعجيل الكتابة

٣٤٥	٧ - باب بيع المكاتب برضاه أو عند عجزه
٣٤٩	٨ - باب عجز المكاتب
٣٥٠	٩ - باب عتق أمهات الأولاد
٣٦٥	فهرس الموضوعات للأجزاء التسعة



بعض المصادر والمراجع

بعض المصادر والمراجع

- أبو هريرة في ضوء مروياته. للأعظمي، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية عام ١٤١٨ هـ.
- الإجماع لابن المنذر. بتحقيق الدكتور صغير بن محمد بن حنيف، دار طيبة بالرياض ١٤٠٢ هـ.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. بتحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧ هـ.
- الإحسان بترتيب ابن حبان. بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨ هـ.
- إحکام الأحكام شرح عمد الأحكام. للحافظ دقيق العيد (ت ٢٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية. للماوردي (ت ٤٥ هـ)، الطبعة الثانية بمصر، عام ١٣٨٦ هـ.
- الأحكام السلطانية. للقاضي أبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، الطبعة الثانية بمصر، عام ١٣٨٦ هـ.
- أحكام العيددين. للحافظ أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، بتحريج الأستاذ مساعد بن سليمان بن راشد ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- اختلاف الفقهاء. لابن حجر الطبرى (ت ٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

- اختلاف الفقهاء. لابن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ)، بتحقيق الشيخ صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥ هـ.
- أخلاق حلة القرآن. للحافظ أبي بكر الأجرى بتحقيق الدكتور عبدالعزيز عبد المفتاح القارئ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- الأدب المفرد. للإمام البخاري، بتحقيق فضل الله الجيلاني، طبعة باكستان، والمصور منها في القاهرة، عام ١٣٧٨ هـ.
- الأذكار. للحافظ محبي الدين أبي زكريا النووى، دار المعرفة بيروت.
- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل. للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- أساس البلاغة، للزمخشري. بتحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٢ هـ.
- الاستذكار. للحافظ أبي عمر ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- الأسماء والصفات. للحافظ أبي بكر البهقى، بتحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء. لأبي بكر بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، الجزء الرابع، بتحقيق الدكتور صغير أحمد، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى.
- الأشربة. للإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق الشيخ صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥ هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة. للحافظ ابن حجر، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٣٨ هـ.

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. للحافظ ابن القيم (ت ٧٥١ هـ)، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٢ هـ.
- أقضية الرسول ﷺ. لابن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع (ت ٩٧٤ هـ)، بتحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتب اللبناني والمصري، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢ هـ.
- الأم. للإمام الشافعي، بيروت ١٣٩٣ هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لأبي بكر بن المندب النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) الجزء الأول، بتحقيق الدكتور صغير أحمد، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نحيم الحنفي، الطبعة المchorة في باكستان.
- بدائع الصنائع في تزييب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ، بيروت.
- بداية المجهد ونهاية المقتضى. لابن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ، بيروت.
- تاريخ أسماء الثقات. لابن شاهين بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- تاريخ بغداد. للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تاريخ الثقات. للحافظ العجلبي، بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

- **التاريخ الكبير.** للإمام البخاري رحمه الله، دار الكتب العلمية المصورة على نسخة حيدر آباد، الهند.
- **تبصرة الحكم في أصول الأقضية و منهاج الأحكام.** لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٠١ هـ.
- **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى.** للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن المباركفورى، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ.
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطرااف.** للحافظ المزى، الطبعة الأولى الهندية، ١٣٨٤ هـ.
- **تذكرة الحفاظ.** للحافظ الذهبي، بيروت، ١٣٧٤ هـ.
- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف.** للإمام الحافظ المنذري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع.** للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى، طبع بالقاهرة، مطبعة دار المحسن.
- **التعليق الممجد على موطأ محمد.** للشيخ محمد عبد الحى الكتوى، بتحقيق الدكتور تقى الدين النبوى، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢ هـ.
- **تعليق التعليق على صحيح البخاري.** للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القرنى، المكتب الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- **تقریب التهذیب.** للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطیف، طبع المکتبة العلمیة بالمدینة المنورۃ، وبتحقيق أبي الأشبال، طبعة دار العاصمه، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦ هـ.

- **التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير.** للحافظ ابن حجر، بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.
- **تنویر الحوالک.** للسيوطی. القاهرة ١٣٧٠هـ.
- **تهذیب التهذیب.** للحافظ ابن حجر، حیدر آباد ١٣٣٥هـ.
- **التفقات.** لابن حبان، حیدر آباد ١٣٩٨هـ.
- **جامع البيان عن تأویل آی القرآن.** لأبی حعفر الطبری، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ بالقاهرة.
- **الجامع الصحيح.** للإمام البخاری مع فتح الباری.
- **الجامع الصحيح.** للإمام مسلم، بتحقيق فؤاد عبد الباقي.
- **الجرح والتعديل.** لابن أبی حاتم الرازی، حیدر آباد، الهند ١٣٨١هـ.
- **جزء الحسن بن عرفة.** بتحقيق الدكتور عبدالرحمن عبد الجبار الفريوائی، الكويت ١٤٠٦هـ.
- **حلیة الأولیاء وطبقات الأصفیاء.** لأبی نعیم الأصفهانی، القاهرة.
- **الخلافیات.** للحافظ البیهقی (ت ٤٥٨هـ)، بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن، الجزان فقط، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.
- **اللبر المنشور في التفسیر بالتأثیر.** بحلال الدين السیوطی، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **الرسالة.** للإمام الشافعی، بتحقيق أحمد محمد شاکر بالقاهرة ١٣٥٨هـ.
- **روضۃ الطالبین وعمدة المفتین.** للإمام النووی، المکتب الإسلامی بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد. للحافظ ابن قيم الجوزية، بتحقيق شعيب الأرنووط وعبد القادر الأرنووط، مؤسسة الرسالة، الطبيعة الثانية ٤٠١هـ، بيروت.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام. محمد بن إسماعيل الصنعاني، بتحقيق فواز أحمد وإبراهيم محمد، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ٤٠٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة. للشيخ محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة. للشيخ محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- سنن ابن ماجه. بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة.
- سنن أبي داود. بتعليق عزت عبيد الدعايس. حمص ١٣٨٨هـ.
- سنن الترمذى. بتحقيق أحمد محمد شاكر والآخرين، القاهرة ١٣٩٥هـ.
- سنن الدارقطنى. المدينة المنورة ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمى. دار إحياء السنّة النبوية.
- سنن سعيد بن منصور. بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٤٠٥هـ.
- السنن الكبرى. للبيهقي، حيدر آباد، الهند ١٣٤٤هـ.
- السنن الكبرى للنسائي. بتحقيق الدكتور عبد العفار البغدادي، وسيد كسروى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ٤١١هـ.
- السنن للإمام الشافعى. بتحقيق الدكتور خليل ملا خاطر، الطبيعة الأولى، عام ٤٠٩هـ.

- سنن النسائي. القاهرة ١٣٤٨ هـ.
- السيرة النبوية. لابن هشام، بتحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت.
- سير أعلام النبلاء. بتحقيق جماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شرح السنة. للبغوي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠ هـ.
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. لشيخ الإسلام ابن تيمية، بتحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن. مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩ هـ.
- شرح فتح القدير. للإمام ابن الهيثم، الطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٥ هـ.
- شرح مسلم. للنووي، القاهرة، ١٣٤٩ هـ.
- شرح الموطأ. للزرقاني، القاهرة ١٣٨١ هـ.
- شرح معاني الآثار. لأبي جعفر الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية، بالقاهرة.
- شرح المذهب. لأبي زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر بيروت.
- صحيح ابن خزيمة. بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.
- صحيفه همام بن منبه. بتحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

- الضعفاء والمتروكون. للحافظ الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). بتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف بالرياض، عام ٤٠٤هـ.
- الطبقات الكبرى. لابن سعد، دار صادر بيروت.
- طبقات المدلسين. للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتحقيق الدكتور عاصم عبد الله القربي، مكتب المنار، الطبعة الأولى، الزرقاء، الأردن.
- طرح التثريب في شرح التقريب. للحافظ العراقي، دار المعارف بحلب.
- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذى. لابن العربي المالكى، دار الوعي الحمدى، بالقاهرة.
- علل الحديث. للحافظ ابن أبي حاتم الرازى، دار المعرفة، بيروت، ٤٠٥هـ.
- علل الترمذى الكبير. تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى ٤٠٦هـ، عمان.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لابن الجوزى، فيصل آباد، ١٤٠١هـ.
- عمل اليوم والليلة. لأبي بكر بن السنى، بتحقيق عبد القادر أحمد عطاء، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- عمل اليوم والليلة. للنسائي، بتحقيق الدكتور فاروق حماد، طبع الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية والدعوة والنشر بالمملكة العربية السعودية.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود. للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- غريب الحديث. للخطابي (ت ٣٨٨هـ). بتحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٢هـ.
- فتح الباري. للحافظ ابن حجر، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٨٠هـ.

- **الفتوحات الروابية على الأذكار التواوية.** لابن علان الصديقي الشافعي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- **فضائل الأوقات.** للحافظ البيهقي، بتحقيق الشيخ عدنان عبد الرحمن القيسي، مكتبة المنارة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠ هـ.
- **فضائل القرآن.** للحافظ ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- **الفقه الإسلامي وأدله.** للدكتور وهبة الرحيلي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٩ هـ.
- **فقه الزكاة.** للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٧ هـ.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير.** للمناوي، بيروت، ١٣٩١ هـ.
- **القراءة خلف الإمام.** للإمام البخاري، بتحقيق سعيد زغلول، دار الحديث بالقاهرة.
- **قطف الأزهار المتثارة في الأحاديث المتواترة.** للحافظ جلال الدين السيوطي، بتحقيق الشيخ خليل محيي الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- **قيام الليل وقيام رمضان.** لشيخ الإسلام محمد بن نصر المروزي، واختصار المقرizi، المكتبة الأثرية، باكستان ١٣٨٩ هـ.
- **الكامل في ضعفاء الرجال.** للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، بيروت.
- **كتاب الآثار.** لحمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

- كتاب الأصل المعروف بالمبسوط. محمد بن حسن الشيباني، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي.
- كتاب الاعتبار في الناسخ والمسوخ من الآثار. للحافظ الحازمي (ت ١٣٨٤ هـ)، بتحقيق الراتب حاكمي، حمص ١٣٨٦ هـ.
- كتاب الخراج. للقاضي أبي يوسف، بتحقيق أحمد شاكر.
- كتاب الخراج. ليعين بن آدم القرشي (ت ١٣٧٣ هـ) بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٤ هـ.
- كتاب الدعاء. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطيراني (ت ١٤٣٦ هـ)، بتحقيق الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري. دار البشائر الإسلامية ب لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧ هـ.
- كتاب الدعوات الكبير. للبيهقي مخطوط، المكتبة الأصفية بجيدر آباد، صور منها لمعهد إحياء المخطوطات العربية، رقم الفيلم ٣١٦٣، والمطبوع جزء منه بتحقيق الأستاذ بدر.
- كتاب الضعفاء الكبير. للـ فـظـ أـبـيـ جـعـفـرـ العـقـلـيـ، بـتـحـقـيقـ الدـكـتـورـ عـبـدـ الـعـطـيـ قـلـعـجيـ، دـارـ الـكـبـرـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ، طـبـعـةـ الـأـوـلـىـ.
- كتاب الضعفاء والمزوكين. للنسائي، طبعة باكستان.
- كتاب القبس في شرح موطن مالك بن أنس. لأبي بكر بن العربي المعاوري (ت ١٤٣٥ هـ)، بتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم. دار المعرفة ب بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢ م.
- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. للحافظ ابن عبد البر (ت ١٤٦٣ هـ)، بتحقيق الدكتور محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة رياض

الحادية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

- **كشف الأستار على زوائد البزار**. للهيثمي، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- **الكتى والأسماء**. لسلم بن الحجاج، بتحقيق الدكتور عبد الرحيم محمد القشقرى من منشورات المجلس العلمى، بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ.
- **المبسوط**. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة.
- **المتواري على تراجم أبواب البخاري**. لابن المنير (ت ٦٨٣هـ)، بتحقيق الشيخ صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المula، بالكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.
- **المجرودين**. لابن حبان، بتحقيق محمود إبراهيم فائد، حلب ١٣٩٦هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. للهيثمي، بيروت ١٩٦٧م.
- **مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، تصوير، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- **الخلق**. لابن حزم، القاهرة ١٣٩٥هـ.
- **مختصر اختلاف العلماء**. تصنيف أبي جعفر الطحاوى (ت ٣٢١هـ)، اختصار أبي يكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، بتحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **مختصر خلافيات البيهقي**. لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعى (ت ٦٩٩هـ)، بتحقيق الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

- مختصر الشمائل الحمدية. للإمام الترمذى، اختصار وتحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى، المكتبة الإسلامية بعمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- المدخل إلى السنن الكبرى. للحافظ أبي بكر البهقى، بتحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمى، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ، والطبعة الثانية مكتبة أصوات السلف، عام ١٤٢٠ هـ.
- المدونة الكبرى. لسحنون، القاهرة ١٣٢٣ هـ.
- مراسيل أبي داود. بتحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨ هـ.
- مرعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصايح. للشيخ المحدث عبيد الله المباركفورى، الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ.
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح. للعلامة علي بن سلطان القاري، دار إحياء التراث العربي.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابن هانى. بتحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- مسائل الإمام أحمد برواية أبيه عبد الله. بتحقيق الدكتور علي سليمان المهنـا، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- المستدرك على الصحيحين في الحديث. للحاكم أبي عبد الله، حيدر آباد، ١٣٣٤ هـ.
- مسنـد أبي داود الطيالسى. حيدر آباد ١٣٢١ هـ.
- مسنـد أبي عوانة. دار المعرفة، بيروت.

- مسند أبي يعلى الموصلي. بتحقيق حسين سليم أسد، دار المامون، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ. وأيضاً بتحقيق إرداد الحق الأثري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مسند أحمد بن حنبل. القاهرة ١٣١٣هـ.
- مسند الحميدي. بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت والقاهرة.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. للحافظ شهاب الدين البوصيري، بتحقيق كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- مصنف ابن أبي شيبة. طبع حيدر آباد ١٣٨٦هـ، والدار السلفية بي بي، وأيضاً بتحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق. بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت.
- معارف السنن. للشيخ محمد يوسف البنوري، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ باكستان.
- معجم الصحابة. للحافظ أبي الحسين عبد الباقى بن قانع (ت ١٣٥١هـ)، بتحقيق أبي عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.
- المعجم الكبير للطبراني. بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، العراقي.
- المعرفة والتاريخ. للفسوبي، بتحقيق الدكتور ضياء العمري، بغداد ١٣٩٤هـ.
- معرفة السنن والآثار. للبيهقي، مخطوط مكتبة أحمد الثالث، تركيا، ٢٧١/١، والمطبوع بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعيجي، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ